الاستجواب البرلماني
نطاقه الدستوري والقانوني وحدود المسئولية الوزارية المترتبة عليه
دراسة مقارنة

إعداد الدكتور

فهد يوسف عبد الله الجمعة

أستاذ القانون العام المساعد

قسم القانون- كلية الدراسات التجارية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

الملخص باللغة العربية

يعتبر الاستجواب البرلماني أحد أهم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة،، نظراً لما يتضمنه من توجيه اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها، وتجريح سياستها، ولما قد يترتب عليه من اثار ونتائج تتمثل في سحب الثقة ومنع التعامل مع الحكومة، وانطلاقا من هذه الأهمية فقد أحاط الدستور الكويتي واللائحة الداخلية لمجلس الامة هذه الوسيلة بحدود وضوابط، كما حددت اللائحة المسؤولية السياسية المترتبة على الاستجواب البرلماني بحدود، وتكمن هذه الدراسة في القاء الضوء على النطاق الدستوري والقانوني للاستجواب البرلماني وحدود المسؤولية الوزارية السياسية المترتبة عليه، ولتوضيح ذلك استخدمنا المنهج الوصفي المقارن من اجل مقارنة موقف التجربة المصرية بالتجربة الكويتية وبيان أوجهه التشابه والاختلاف وكيفيه الاستفادة من الدراسة المقارنة، وقد انتهت الدراسة الي عدد من النتائج والتوصيات أوردناها في خاتمة البحث.

<u>الكمات المفتاحية:</u> ***الاستجواب البرلماني- نطاق الاستجواب- حدود المسؤولية – المسؤولية الفردية – المسؤولية التضامنية.***

ct

Parliamentary interrogation is considered one of the most important means of parliamentary oversight over the government's actions, given the accusations it contains of the entire government or one of its members, and the discrediting of its policy, and the effects and results that may result in withdrawing confidence and preventing dealing with the government. The Kuwaiti constitution and the internal regulations of the National Assembly, this method has limits and controls. The regulations also set limits on the political responsibility arising from the parliamentary questioning. The position of the Egyptian experience with the Kuwaiti experience, and an indication of its similarities and differences, and how to benefit from the comparative study. The study concluded with a number of results and recommendations that we mentioned in the conclusion of the research.

Keywords: parliamentary questioning – scope of questioning – limits of responsibility – individual responsibility – joint responsibility.

مقدمة

يعتبر الاستجواب البرلماني أهم وسائل الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة، إذ أنه يحمل في طياته معني المحاسبة والمؤاخذة لأعمالها، وقد يؤدى في نهاية الأمر إلى طرح الثقة في بالحكومة أو بأحد أعضائها، وعلاوةً على ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة.[١]

والاستجواب – كوسيلة رقابية على أعمال الحكومة – يفتح باب المناقشة في موضوعه لمن يريد من أعضاء البرلمان، فهو ليس مجرد علاقة بين طرفيه كغيره من وسائل الرقابة الأخرى مثل السؤال، وإنما يتعداها إلى مناقشات واسعة في المجلس ترتب آثاراً خطيرة قد تنتهي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، أو على العكس فقد يؤدى إلى تأكيد الثقة فيها وتدعيم مركزها، على أنه يلاحظ في المقابل أن هذه المكانة البارزة للاستجواب بين غيره من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة قد فقدت أهميتها في دساتير كثير من الدول الديمقراطية[٢].

وقد كرس الدستوري المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤[٣] وتعديلاته الأخيرة الصادرة عام ٢٠١٩[٤] هذه الوسيلة الرقابية في المادة (١٣٠) والتي نصت على أنه: " لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم، ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة". وهو الامر الذي سارت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة قبل صدور الدستور الحالي.

وعلى غرار الدستور المصري فقد نص الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢[٥] في المادة رقم (١٠٠) منه على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، وبمراعاة حكم المادتين ١٠١ و١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس".

---

(١) Duguit (Léon): Traité de droit Constitutionnel, 12 T. 4. 1924. P.381.

(٢) د. جابر جاد نصار، الاستجواب البرلماني كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٥.

(٣) المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر (أ) بتاريخ ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

(٤) وهذه التعديلات تم نشرها بالجريدة الرسمية في العدد رقم ١٦ مكرر (و) في ١٧ شعبان سنة ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٣ ابريل سنة ٢٠١٩م.

(٥) الصادر في ١٤ جمادي الآخرة سنة ١٣٨٢هـ، الموافق ١٩٦٢/١١/١١، كما نظم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢م الصادر في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة هذه الوسيلة تفصيلاً في المواد من (١٣٣-١٤٥).

وقد ترك الدستور لمجلس الامة وضع لائحته الداخلية[1] والتي صدرت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٣٨٢هـ، الموافق ١٩ مايو ١٩٦٣م[2]. جاعلاً من اللائحة قانوناً، حتى يكون للسلطة التنفيذية من الشأن في أمور اللائحة ما لها من الشأن في أمور القوانين الأخرى.

وقد اشتملت اللائحة المشار إليها على القواعد التي رسمت بشكل مفصل ما يتعلق بالاستجواب، وإجراءات توجيهه، الا أن هذه النصوص إذا درست معزولة عن واقعها العملي فلن تكون مرآة واضحة وحقيقية عن فاعلية هذه الوسيلة الرقابية في أداء دورها الذي أراده لها المشرع الدستوري في بيان حدود الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية وحدود المسئولية التي تترتب عليه، لذلك فقد حرصنا على تتبع وتحليل السوابق البرلمانية وأحكام المحكمة الدستورية ذات الصلة في هذا الامر لبيان هذه الحدود.

أولاً: أهمية الدراسة:

يعتبر الاستجواب بمثابة اتهام يواجه به عضو البرلمان أعضاء الحكومة لمساءلتها عن أعمالها، وتكمن أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على الحدود الدستورية والقانونية لإشكالية الاستجواب البرلماني، والتي تتمثل في عدم تعلق موضوع الاستجواب بموضوع آخر غير الموضوع المستجوب عنه أو يكون موضوعه مما يدخل في نطاق اختصاصات السلطة التشريعية، كما أنه يجب ألا يتعلق بموضوع منظور أمام القضاء، أو بأمر يدخل في الاختصاصات المحجوزة لرئيس الدولة، وألا يكون متعلقا بأمر محال لإحدى اللجان البرلمانية، وأخيراً ألا يكون متعلقاً بأعمال وزارتين منسوبتين لوزير واحد على نحو ما سيرد في ثنايا الدراسة.

---

[1] فقد نصت المادة ١١٧ من الدستور الكويتي على أن: " يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع."

[2] وقد تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية- الكويت اليوم، العدد رقم ٤٢٧، السنة التاسعة، بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٩م، ثم عدل بالقوانين أرقام: ١ لسنة ١٩٦٤م في شأن التحقيق البرلماني وإصلاح الجهاز الوظيفي، والمنشور في الجريدة الرسمية، الكويت اليوم، العدد رقم ٤٦٢، السنة العاشرة، ص ١٦. والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١م المنشور في الكويت اليوم، العدد رقم ٨٢٤، السنة السابعة عشرة، ص ٨. والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢م، المنشور في الكويت اليوم العدد رقم ١٣٩٤، السنة الثامنة والعشرون، ص ١. والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤م، المنشور في الكويت اليوم، العدد رقم ١٦٣، السنة الأربعون، ص ١. والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨م، المنشور في الكويت اليوم العدد رقم ٣٦٩، السنة الرابعة والأربعون. والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨م، المنشور في الكويت اليوم، العدد رقم ٣٩٢، السنة الخامسة والأربعون، ص ١. والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠م، المنشور في الكويت اليوم، العدد رقم ٤٥٤، السنة السادسة والأربعون، ص ١. والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠م، المنشور في الكويت اليوم، العدد رقم ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص د. وأخيراً القانون رقم ٨ لسنة: ٢٠٠٧م، المنشور في الكويت اليوم، العدد رقم ٨١٦، السنة الثالثة والخمسون.

كما تكمن أهمية الدراسة في بيان الإجراءات التي رسمها المشرع بشأن الاستجواب البرلماني حتى تتحقق الغاية التي شرع من أجلها وكذا بيان حدود المسؤولية السياسية الوزارية المترتبة عليه.

وعلى الرغم من كثرة المؤلفات التي تناولت موضوع الاستجواب البرلماني إلا أنها لم تُلقِ الضوء بشكل متخصص ومعمق على إشكالية نطاق الاستجواب وحدود المسؤولية الوزارية المترتبة عليه، الأمر الذي دفعنا إلى أن نتعرض بالدراسة لهذا الموضوع لإلقاء الضوء على ذلك النطاق وتلك الحدود.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعريف بالاستجواب البرلماني والإجراءات التي رسمها المشرع الدستوري لإتمامه وتحقيق غاياته.
- بيان نطاق الاستجواب في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.
- بيان ودراسة حدود المسؤولية السياسية الوزارية المترتبة على الاستجواب البرلماني.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم تحديد نطاق الاستجواب البرلماني، والذي غالباً ما يستغل أسوء استغلال سواء أكان من جانب المجلس النيابي أو من جانب الحكومة، لذا فقد عقدنا العزم على أن تأتي هذه الدراسة لتعالج هذه الإشكالية، وكذا عدم تحديد حدود المسؤولية المترتبة على الاستجواب البرلماني.

كما تكمن إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

- ماهية الاستجواب البرلماني؟
- وما هي اجراءاته التي حددها المشرع؟
- وما هو نطاق الاستجواب البرلماني أثناء ممارسته في الواقع العملي؟
- وما هي حدود المسؤولية السياسية الوزارية المترتبة على الاستجواب؟

رابعاً: منهج الدراسة:

تم استخدم المناهج الآتية لمعالجة موضوع الدراسة:

١- **المنهج الوصفي التحليلي:** عن طريق استعراض النصوص الدستورية والقانونية في الأنظمة القانونية محل الدراسة والتجارب العملية للاستجواب البرلماني، وبيان نطاقه الذي لا يجب أن يتخطاه.

٢- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال مقارنة النصوص الدستورية والقانونية في الأنظمة القانونية محل الدراسة ومقارنتها بدولة الكويت، وبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينها، وذلك للوقوف على أوجه التميز والاستفادة منها في الكويت.

خامساً: خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاستجواب البرلماني واجراءاته

المطلب الأول: ماهية الاستجواب البرلماني.

المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب البرلماني.

المبحث الثاني: نطاق الاستجواب البرلماني

المطلب الأول: عدم تعلق الاستجواب بموضوع منظور أمام القضاء.

المطلب الثاني: عدم تعلق الاستجواب بأمر يدخل في الاختصاصات المحجوزة لرئيس الدولة.

المطلب الثالث: عدم تعلق الاستجواب بأمر محال لإحدى اللجان البرلمانية.

المطلب الرابع: عدم تعلق الاستجواب بأعمال وزارتين منسوبتين لوزير واحد.

المبحث الثالث: حدود المسئولية المترتبة على الاستجواب البرلماني

المطلب الأول: حدود المسئولية السياسية الوزارية الفردية.

المطلب الثاني: حدود المسئولية السياسية الوزارية التضامنية

المبحث الأول

ماهية الاستجواب البرلماني واجراءاته

تمهيد وتقسيم:

يعد الاستجواب البرلماني حق دستوري لأعضاء السلطة التشريعية، حيث يعتبر من المقومات الأساسية في الأنظمة الدستورية، يستخدمه البرلمان في مواجهه السلطة التنفيذية، وهو أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية لأنه يقوم على محاسبه الحكومة أو أحد اعضائها على تصرف يتعلق في شأن من الشؤون العامة التي تناط بالسلطة التنفيذية، فهو يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير. والذي قد ينتهي الى سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة.

وبالتالي يعتبر الاستجواب البرلماني[١] أخطر من السؤال البرلماني أو طلب الإحاطة أو طرح موضوع عام للمناقشة، لأنه يتضمن نقدًا واتهامًا للوزير عن تصرف من تصرفاته التي تتعلق باختصاصه، لذلك فهو يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير، ولذلك فالاستجواب لا يحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب والوزير كما هو الحال في السؤال، بل يجوز أن تحدث مناقشة عامة يشترك فيها بقية أعضاء البرلمان،[٢] كما أنه وسيلة ذات أثر عقابي شديد، نظراً لما قد يؤول إليه من تحريك مسئولية الوزراء جميعاً، أو طرح الثقة في أحد الوزراء منفرداً.[٣]

ويعد الاستجواب حلقه انتقال بين جمع المعلومات وسحب الثقة من الحكومة، فهو مرحله ضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها[٤] بل قد يحمل معنى الاتهام أو النقد لبعض التصرفات التي تقوم بها الحكومة، ولا يقوم إلا إذا توافرت لدى المستجوب قرائن على مسؤولية الوزير الموجهة إليه،[٥] ولا تقل المناقشة العامة أهميه عن الاستجواب لأنها وسيله مستقلة من وسائل الرقابة.

وفي الكويت يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه.

---

[١] نشأت أداة الاستجواب في الكويت في دستورها الحالي الصادر عام ١٩٦٢م، وذلك بعكس السؤال الذي وردت الإشارة إليه في دستور الكويت المؤقت السابق عام ١٩٦٢م، وأعطى الدستور الحالي لأعضاء مجلس الامه توجيه استجوابات إلى رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة وفقا لنص المادة (١٠٠) منه، وقد نظمت اللائحة الداخلية لمجلس ألامه الكويتي لسنة ١٩٦٣م الاستجواب في المواد من: (١٣٣ إلى ١٤٥). بينما ظهر الاستجواب في مصر بموجب دستور ١٩٢٣م حتى دستور ٢٠١٤ الحالي.

[٢] د. مشوط الهاجري، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، دار هلا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٢١٨.

[٣] د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقاً للدستور ولائحة مجلس النواب الصادرة بالقانون رقم واحد لسنة ٢٠١٦، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص ١٣٩ وما بعدها.

[٤] د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف، أسس القانون الدستوري وشرح النظام المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٦٤.

[٥] د. محمد عبد المجيد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٧٣.

وانطلاقاً من هذه الأهمية لهذه الأداة الرقابية الدستورية، نوضح في هذا المبحث ماهية الاستجواب البرلماني في المطلب الأول، ثم نتبع ذلك بالكلام عن إجراءاته في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الاستجواب البرلماني.

المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب البرلماني.

المطلب الأول

ماهية الاستجواب البرلماني

لا يعد الاستجواب حكماً صادراً بالإدانة موجهاً إلى الحكومة، وإنما هو وسيله رقابية من الممكن أن تؤدي إلى الإدانة في ضوء ما ينتج من آثاره، وعلى ذلك فإن الاستجواب لا يحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب والمستجوب وإنما يؤدي إلى مناقشه حقيقية يشترك فيها من يشاء من أعضاء المجلس النيابي حتى لو عدل المستجوب عن استجوابه،[١] لذلك يتطلب تعريف الاستجواب الإحاطة بمضمونة في النصوص التشريعية التي تناولت الاستجواب، وكذا في تقاليد الممارسات البرلمانية المتعلقة به، وأخيراً تعريف الاستجواب عند فقهاء القانون الدستوري، وهذا ما نبينه في ما يلي:

أولاً: التعريف التشريعي للاستجواب:

عرّف الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م والمعدل عام ٢٠١٩م وعلى غرار الدساتير المصرية السابقة[٢] الاستجواب في المادة رقم (١٣٠) منه والتي نصت على أنه: " لكل عضو في مجلس

---

[١] د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد ٤، ١٩٨١، ص٢٢.

[٢] جدير بالذكر أن الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور ١٩٢٣م وحتى سنة ١٩٧١م أقرت بحق عضو البرلمان في استجواب الحكومة، إلا أنها تركت تعريف الاستجواب للوائح الداخلية التي تنظم هذا الحق، وإن كان يستشف من مراجعة الأعمال التحضيرية لدستور ١٩٧١م أن معناه هو توجيه اتهام أو مساءلة للحكومة، بل قيل بأن الاستجواب عبارة عن محاكمة للوزارة أو للوزير". وإذا قمنا بإلقاء نظرة على اللوائح والنظم الداخلية الخاصة بالبرلمان المصري منذ بداية الحياة النيابية في مصر ، أي منذ صدور دستور ١٩٢٣م وحتى الآن لتبيّن لنا أن أغلبها لم تنص على تعريف محدد للاستجواب، تاركة ذلك للممارسة البرلمانية وسلطة المجلس التقديرية، إلا أن النظام الداخلي للبرلمان المصري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١م تناول الاستجواب بالتعريف، حيث نصت المادة (١٠٣) منه على أن: "الاستجواب عبارة عن مطالبة الحكومة ببيان أسباب تصرفها أو غايته دون أن ينطوي الطلب على رغبة التدخل في الأعمال التي تكون من شئون السلطة التنفيذية". كما حددت اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي ناقشها المجلس وأقرها بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٤١م، في المادة (١٥٧) منها مفهوم الاستجواب وذلك بنصها على أن: "الاستجواب هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف له في شأن من الشئون العامة".

النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم. ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة". ويلاحظ أن هذه المادة قد وضعت حداً أدنى وحداً أقصى لمناقشة الاستجواب، فأوجبت أن يناقش خلال سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبما لا يجاوز ستين يوماً كحد أقصى، واستثنت من ذلك حالات الاستعجال التي يراها المجلس نفسه وتوافق عليها الحكومة[١]، وقد استحدث هذا النص الدستوري قيداً يتعلق بوضع حد أقصى واجب لمناقشة الاستجواب، بخلاف الدساتير السابقة التي اكتفت بالحد الأدنى فحسب[٢]. بينما نجد أن المادة (٢١٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦م والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١م[٣] قد نصت على أن: "لكل عضو أن يوجه استجواباً إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم في أي شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم".

ومن الجدير بالذكر أن الدستور الفرنسي لسنه ١٩٥٨م لم ينص على تنظيم حق الاستجواب على الرغم من أن الاستجواب نشأ فيها، إذ أن فرنسا هي مهد الاستجواب،[٤] وفي انكلترا يوجد ما يسمى (الاقتراح بالتأجيل).[٥]

وفي الكويت سار المشرع على نهج بقية الدول في تضمين الدستور الحق لأعضاء مجلس الأمة استجواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء وكذلك لائحة مجلس الأمة الكويتي، حيث نصت المواد (١٠٠، ١٠١، ١٠٢) من دستور الكويت لسنه ١٩٦٢م على تنظيم حق العضو البرلماني في استجواب الحكومة ممثلة بوزير من الوزراء أو رئيس مجلسهم، مما يفتح مناقشة حقيقية يشارك فيها سائر أعضاء المجلس، وقد يؤدي الاستجواب إلى تحريك المسئولية الوزارية أمام المجلس، إلا أنه لم

يراجع في ذلك د. وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي "دراسة مقارنة"، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١١، ص ٢٣ وما بعدها.

[١] جاء النص على حق أعضاء البرلمان في تقديم الاستجوابات لأول مرة في الحياة البرلمانية المصرية في ظل دستور ١٩٢٣م (م١٠٧)، وكان يمنح هذه الصلاحية لكل عضو في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب، واستقر ذلك الأمر في الدساتير المتعاقبة (م ٩٧/دستور ١٩٣٠م، م ٩٠ دستور ١٩٥٦م، م ٢٤ دستور ١٩٥٨م، م ٨٦ دستور ١٩٦٤م، م ١٢٥ دستور ١٩٧١م، م ١٢٥ من دستور ٢٠١٢م)، وقد فصّلت الأحكام المتعلقة بتقديم الاستجوابات ونظرها أمام البرلمان اللوائح الداخلية المتعاقبة التي صدرت في ظل هذه الدساتير بدءاً من لائحة مجلس الشيوخ ولائحة مجلس النواب الصادرتين عام ١٩٢٤م وانتهاء بلائحة مجلس الشعب الصادرة عام ١٩٧٩م، ثم لائحة مجلس النواب الصادرة في ١٣ أبريل ٢٠١٦م، راجع في ذلك: مجموعة الدساتير المصرية ١٨٢٤- ١٩٧١، مواضع متفرقة، مجموعة لوائح المجالس النيابية ١٩٢٣- ١٩٥١، و١٩٥٧- ١٩٧٩، مواضع متفرقة ، واللائحة الداخلية لمجلس النواب (المواد ٢١٦-٢٢٥).

[٢] د. خليل عبد المنعم مرعى، أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤م ولائحة ٢٠١٦م، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد ٢٠، العدد ٤ - الرقم المسلسل للعدد ٨١، أكتوبر ٢٠١٩، ص ١٢٧.

[٣] المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢١م.

[٤] يرى عاصم العمري في رسالته المرجع السابق ص ٧٥ أن: (مفردة الاستجواب لا زالت موجودة في الفصل التاسع من النظام الداخلي للجمعية الوطنية تحت عنوان: "اقتراح اللوم والاستجواب" وأن المادة "١٥٩" من ذات الفصل تقضي بأنه: "إذا أراد" النائب استجواب الحكومة فعليه إبلاغ رئيس الجمعية خلال جلسة عامة، وأن يضم إلى طلبه اقتراحاً باللوم حسبما جاء بالمادة "١٥٣" أي أن المشرع قد أطلق تسميةً جديدةً على الاستجواب.

[٥] د. رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص ٥١٦. د. جابر جاد نصار الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩، ص٦، د. إيهاب سلام زكي، المرجع السابق، ص ٨٨.

يرد في نصوص الدستور الكويتي تعريفا محدداً للاستجواب، وإن استشف معناه من أحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المواد من ١٣٣ إلى ١٤٥ منها، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) من الدستور على أن: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم". مراجعة المذكرة التفسيرية للوقوف على مدى وجود تعقيب على تعريف الاستجواب.

ثانياً: التعريف الفقهي للاستجواب:

يقصد بالاستجواب – كأداة رقابة برلمانية – محاسبة عضو البرلمان ومساءلته للحكومة، أو أحد أعضائها، عما يدخل في اختصاصاتها، أو هو اتهام لها بارتكاب أخطاء أو تجاوزات أثناء تأدية عملها تستوجب المساءلة أو المحاسبة، وبالتالي فإنه لا يعنى بحال التقدم برجاء أو استعطاف لها أو لأحد أعضائها.[١]

وقد اختلف فقهاء القانون الدستوري في مصر والكويت[٢]حول تعريف الاستجواب، إلا إنهم قد أجمعوا على أن الاستجواب هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشئون العامة.[٣]

إلا إنه يؤخذ على هذا الاتجاه أنه حدد المحاسبة وحصرها في الشئون العامة وأغفل إمكانية المحاسبة في شأن من الشئون الخاصة المتعلقة بسلوك الحكومة أو أحد أعضائها، وهو ما حدا بالبعض إلى تعريفه بأنه: "حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها، يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الواقعية، لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس

---

(١) انظر: نص المادة (١٩٨) من لائحة مجلس الشعب، والمادة (٢١٦) من لائحة مجلس النواب، ومدونة التقاليد البرلمانية، ص ٤٥٧ – ٤٥٨.

(٢) د. خليفة ثامر الحميدة، إجراءات التعامل مع شبهة عدم دستورية استجواب رئيس مجلس الوزراء في الكويت "دراسة تحليلية وصفية"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، السنة ٤٦، العدد ١٧٦، ٢٠٢٠، ٣٥٩-٤٠٠، ص ٣٦٥.

(٣) راجع د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، الكتاب الثاني في النظام الدستوري المصري القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٥٦م، ص ٢٣٩، د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٥٨م – ١٩٦٠م، دار الفكر العربي، ص ١٦٧. د. طعميه الجرف القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية المتحدة، القاهرة ١٩٦٤م، مكتبة القاهرة الحديثة، ص ٢٨٣، وفي نفس المعنى د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية ١٩٦٩م، ص ٢٦٦، د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ١٩٧٤م، دار النهضة العربية، ص ٢٨٨. د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٣٨. راجع د. اسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والبحوث، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩م، ص ،١٢٩. راجع د. سعاد الشرقاوي والدكتور عبد الله ناصف، أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية ١٩٨٤م، ص ٣٦٤. راجع د. سعد عصفور النظام الدستوري المصري، دستور سنة،١٩٧١م، منشأة المعارف، ١٩٨٠م، ص ٢٥٣.

النيابي بهدف تحريك المسئولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات.[١]

وقد ذهب بعض الفقهاء الي تعريف الاستجواب بأنه: " العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسمياً وزيراً لتوضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة،[٢] في حين يرى آخر بأن الاستجواب هو: "محاسبه رئيس الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة ".[٣]

ويكاد يجمع الفقهاء الكويتيون على تعريف الاستجواب كما عرفه الفقهاء المصريون بأنه ما يحمل معنى المحاسبة والاتهام الموجه إلى وزير من الوزراء أو إلى رئيس مجلسهم، ويفتح مناقشةً حقيقيةً يشارك فيها سائر أعضاء المجلس، يمكن أن تؤدي إلى تحريك المسئولية الوزارية أمام المجلس.[٤]

ومهما اختلفت صياغة التعاريف لأداة الاستجواب فإن مضمون الاستجواب واحد، وهو أنه حق من الحقوق الدستورية التي تكون ملكاً لعضو البرلمان في مواجهه الحكومة لمحاسبتها أو محاسبه أحد اعضائها على تصرف أو عمل يدخل في شأن من الشؤون العامة.

ومن ثم فإن الاستجواب يجب أن يتضمن الأمور المستجوب عنها، والنقاط الرئيسية التي يتناولها، والأسباب التي يستند إليها، ووجه المخالفة الذى ينسبه النائب إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه مدعمة بالمستندات والحجج والبراهين.[٥]

وصفوة القول فيما تقدم أن الاستجواب البرلماني يمكن تعريفه بأنه: حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها، أو محاسبة أحد أعضائها من تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها، يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية، لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة، أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات، والذي يعتبر طريقًا من طرق الرقابة البرلمانية لا يهدف إلى مجرد نقد الحكومة أو تجريم سياستها، وإنما

---

[١] راجع د. جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة، ص ٣٧. د. وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي "دراسة مقارنة"، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الاولي، ٢٠١١، ص ٢٨.

[٢] د. عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ٢٣٩.

[٣] د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٥١٧. ويراجع أيضا د. سمير داود سلمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، المركز العربي للدراسات القانونية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ١٨٥ وما بعدها

[٤] راجع د. يحيى الجمل النظام الدستوري في الكويت مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٥م، ص ٣٨١ أنظر د. عثمان عبد الملك الصالح النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت. د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة ،١٩٨٥م، جامعة الكويت. راجع عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٩٨م ص ٣٧٢. د. محمد عبد المحسن المقاطع استجواب وزير الاعلام، نظرة دستورية وقانونية، جريدة القبس، ١٩٩٨/٢/١٦م، العدد ٨٨٥٧، ص ١١. د. محمد عبد المحسن المقاطع استجواب وزير الاعلام، نظرة دستورية وقانونية، جريدة القبس، ١٩٩٨/٢/١٦م، العدد ٨٨٥٧، ص ١١.

[٥] يراجع نص المادة (١٩٩) من لائحة مجلس الشعب، والمادة (٢١٧) من لائحة مجلس النواب، ومدونة التقاليد البرلمانية، ص ٤٦٥-٤٦٧.

كشف مخالفة من مخالفاتها أو مناقشة أوضاع سيئة في عملها التنفيذي مما يؤكد على تحريك المسؤولية السياسية والتي تعرف أيضا بالمسؤولية الوزارية.

ثالثاً: التعريف القضائي للاستجواب البرلماني: تعرضت المحكمة الدستورية في الكويت[1] لمفهوم الاستجواب، وقررت بشأنه جملة مبادئ جوهرية نستعرضها فيما يلي:

١- إن توجيه الاستجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء - حق دستوري مقرر لعضو مجلس الأمة، وهو أكبر مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وتتجلى فيه المسؤولية السياسية بأوضح صورها، وهو ما يؤكد قيام النظام الدستوري على مبدأ المسؤولية الوزارية أمام المجلس النيابي وإشراك الأمة في إدارة شؤون البلاد والإشراف على قوانينها ومراقبة تنفيذها، ومدى التزام الحكومة في أعمالها وتصرفاتها بحدودها، كل ذلك من شأنه أن يحقق الغرض من الاستجواب.

٢- إن الاستجواب ليس استفهاماً إنما هو توجيه النقد إلى المستجوب، وتجريح سياسته، ومن الناحية الدستورية والعملية لا يصح توجيه استجوابات إلا إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء، كما يجب أن يكون الاستجواب في أمر من شؤون الدولة العامة والتي تتعلق مباشرة أو غير مباشرة بشؤون سياستها وما له من أثر ظاهر في مجراها، ومؤدى ذلك أنه لا يصح أن تكون الأمور الخاصة موضعاً له وإلا ضاع الغرض المقصود من الاستجواب، فضلاً عن أن المجلس النيابي ليس منبراً تلقى منه المطاعن الشخصية على الوزراء أو تنال من شئونهم الشخصية وخصوصياتهم بقصد النيل منهم أو التشهير بهم.

٣- إن الأساس القانوني لحق الاستجواب هو الرغبة في تحقيق المسؤولية الوزارية السياسية أمام المجلس النيابي بطريقة فعالة، أي تحقيق رقابة الأمة على أعمال وأداء الحكومة، وما لا يصب في تحقيق هذا الغرض الأصلي لا محل له في المجلس النيابي، ولا سبيل للمحاجة بأن حق عضو مجلس الأمة في الاستجواب غير محدد، ذلك أن جميع الحقوق لها حدود تضمن حسن استعمالها، وتجاوز هذه الحدود يفقد صاحبها الحق فيها، أما القول بأن الاستجوابات حق مطلق فهو قول لا يستقيم على إطلاقه، لأن للغير حقوقاً قد تكون هي الأجدر والأولى بالرعاية والاعتبار، إذ أن حق عضو مجلس الأمة الحق في الاستجواب كلما دعت الحاجة إليه واقتضت له ضرورة وأهمية، وما يتفرع عنه من حقه في تخير الوقت المناسب لاستعماله، واختيار توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير بعينه واختيار موضوعه، لا يعني بحال إمطار الحكومة بوابل من الاستجوابات من غير

---

[1] يراجع قرارها في الطلب رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤م تفسير دستوري جلسة:٢٠٠٦/١٠/٩م. منشور في بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم العدد رقم ٧٩٠ السنة الثانية والخمسون بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦م. ومشار اليه لدي د. عبد الله حباب الرشيدي، الاستجواب البرلماني، دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٥، ٣٢٩-٤١٧، ص ٣٣٤-٣٣٥.

ضرورة أو أهمية بما يؤدي إلى تعطيلها عن أعمالها، ويضيع على المجلس النيابي وقته في مثل هذه الاستجوابات ويقلل من قيمتها.

المطلب الثاني

إجراءات الاستجواب البرلماني

تعرضنا في المطلب الأول لبيان ماهية الاستجواب البرلماني، وبينا أن الاستجواب حق من الحقوق الدستورية التي تكون ملكاً لعضو البرلمان في مواجهه الحكومة لمحاسبتها أو محاسبه أحد أعضائها على تصرف أو عمل يدخل في شأن من الشؤون العامة، وبالتالي حتى يحقق الاستجواب دوره الرقابي لا بد من مروره بإجراءات نظمتها المواد من ٢١٧ إلى ٢٢٣ من لائحة مجلس النواب المصري حيث نظمت كيفية تقديمه، كما بينت أحكام مناقشته، بشكل يمكن الوقوف عليه، مقارنة بما أتت به لائحة مجلس الأمة الكويتي في المواد من ١٣٣ إلى ١٤٥، من خلال هاتين المرحلتين:[١]

أولاً: تقديم الاستجواب الى رئيس المجلس:

١- **يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس كتابة:** وهذا إن كان إجراء ضرورياً لممارسة جميع وسائل الرقابة البرلمانية، فإنه في الاستجواب إجراء إلزامي، ومرجع ذلك إلى طبيعة الاستجواب فهو كوسيلة اتهامية أو أداة محاسبة، تمثل الكتابة دليل إثبات لما انطوى عليه من وقائع، وما ينسبه موجهه من مخالفات إلى الموجه إليه، ولا ريب أن الحكمة من هذا الشرط أن الاستجواب وهو اتهام سياسي يتعين إفراغه مكتوباً حتى تقوم الحكومة من خلال أجهزتها الفنية بإعداد الرد عليه، ويتمكن أعضاء مجلس الأمة من الاطلاع على محاوره، ويترتب على شرط الكتابة أمر جوهري مؤداه التقيد بمحاور الاستجواب الواردة بالصحيفة، فلا يجوز إضافة مواضيع جديدة غير الواردة فيه، أو إقحام موضوعات تخرج عن إطاره أثناء مناقشته من أجل مفاجأة الوزير بها، إلا ما كان متعلقاً بوقائع تفصيلية، ترتبط بحكم اللزوم بموضوعه.

وتبعاً لذلك فقد قنن المشرع المصري في نص المادة (٢١٧) من لائحة مجلس النواب المصري الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦م شرط الكتابة، حيث نصت على أن: "يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، مبينًا به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقًا به مذكرة شارحة تتضمن بيانًا بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب،

---

[١] د. مبارك محمد العتيبي، د. أحمد محمد عبد الرحمن زهران العايدي، موقع الاستجواب في أدوات الرقابة البرلمانية في دولة الكويت، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة جامعة بورسعيد، العدد ١، يناير ٢٠٢١م، ص ٣٤٩.

والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.....".[١]

وهو ذات المسلك الذي انتهجه المشرع الكويتي في المادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بنصها على أن: "يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها ... ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد". وإذا كان النص المتقدم لم يعالج مسألة تقديم المستندات المؤيدة لطلب الاستجواب، على غرار نص المادة (٢١٧) من لائحة مجلس النواب المصري، إلا أننا نرى بداهة هذا القيد بالنظر لطبيعة الاستجواب باعتباره اتهاماً يتطلب إسناداً، ولابد أن يكون متضمناً للحقائق التي عناها، أي لا بد للاستجواب أن يحمل الحقيقة معه، كيما يقيم أعضاء مجلس الأمة قرارهم بتأييد الاستجواب أو رفضه طبقاً للوقائع الثابتة فيه، لذا يتعين أن يقف الجميع على حقيقة البيانات والمستندات والوثائق والأدلة والأسانيد المتعلقة بموضوع الاستجواب، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لعضو مجلس الأمة مقدم الاستجواب إبراز مستندات جوهرية أثناء مناقشة الاستجواب، أو إيراد وقائع وأسانيد جوهرية لم ترفق به بقصد إحراج من وجه إليه الاستجواب، دفعاً لمظنة أن يكون ما ورد بها مزوراً أو مدسوساً على العضو ذاته، فضلاً على خروج هذه الممارسة عن هدف الاستجواب.

وإذا كان التعقيب على أعمال السلطة التنفيذية وممارستها حين تخرج عن الدستور أو تنتهك أحكامه واجباً لا يجوز التفريط فيه، فإن رصد الممارسات البرلمانية غير الدستورية فرض على الجميع حتى لا تتكرس ممارسات برلمانية وأعراف دستورية منتهكة للدستور وخارج الأطر الدستورية.[٢]

وتلقي الطبيعة الفردية للاستجواب بظلالها على تحديد موجهه، إذ أنها تعكس من تلك الناحية أمرين: الأول أن الاستجواب باعتباره حقاً فردياً لكل عضو من أعضاء البرلمان، فإنه لا يمكن رفضه، لأنه قدم من عضو واحد، كما لا يجوز عدم قبوله، لتقديمه من أكثر من عضو، وتخفف بعض اللوائح الداخلية للبرلمانات من ذلك الأثر، كلائحة مجلس الأمة الكويتي مثلاً والتي أجازت في مادتها رقم ١٣٤ أن يقدم الاستجواب أكثر من عضو، ولكن بشرط ألا يزيد عدد مقدميه على ثلاثة أعضاء.

كما جرت السوابق البرلمانية في مصر على جواز قبول الاستجواب المقدم من أكثر من عضو، ولكن بشرط ألا يزيد عدد مقدميه على ثلاثة أعضاء، كما جرت السوابق البرلمانية في مصر على جواز قبول الاستجواب المقدم من أكثر من عضو، وفى هذه الحالة يعتبر وكأنه مقدم من عضو

---

[١] يراجع نص المادة ٢١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (ب) في ١٣ ابريل سنة ٢٠١٦م.

[٢] د. عبد الله حباب الرشيدي، الاستجواب البرلماني، دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت، مرجع سابق، ص ٣٤١.

واحد،[١] أما الأمر الثاني فمؤداه وجوب أن يقدم العضو استجوابه بصفته عضواً في البرلمان، فإن قدمه بوصفه رئيساً لإحدى لجانه أو عضواً فيها، أو رئيساً أو ممثلا لإحدى المجموعات البرلمانية، فإنه يكون غير مقبول، وهي مسألة سبق أن أوضحناها فهي إذن أظهر من أن نقيم عليها دليلاً.

ولكن ماذا عن الموجه إليه الاستجواب؟ لقد تولى دستور ٢٠١٤م تحديد من يوجه إليهم الاستجواب في المادة ١٣٠،[٢] حيث أورد حصراً لأولئك الذين يوجه إليهم، وهم رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو الوزراء، أو أحد نوابهم، وهو ما أكدته المادة ٢١٦ من لائحة مجلس النواب المصري، أما بالنسبة للوزير الذي يجمع صفته كوزير ونائب عن الأمة، فإن الدستور المصري لعام ٢٠١٤ حظر هذا الجمع في المادة (٣/١٦٤) منه.[٣]

أما بالنسبة في الكويت فإن الدستور أجاز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة، وتفريعاً على ذلك يجوز توجيه الاستجواب إلى أي من هؤلاء حتى ولو جمع بين منصبه الوزاري وعضوية البرلمان، ولا يكون له التذرع بعضوية البرلمان للقول بعدم دستورية استجوابه، لأن الاستجواب يكون موجهاً إليه في تلك الحالة بصفته الوزارية لا البرلمانية، والقول بغير ذلك يفرغ الاستجواب من كل قيمة، لأن الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان مما لا ينكره النظام البرلماني.[٤] فإذا كان هذا الجمع يحول دون الاستجواب، فإن ذلك معناه انتفاء وجوده تماماً، والوضع ذاته إذا تولى أحد أعضاء البرلمان الوزارة، أي تم اختياره للوزارة بعد عضويته للبرلمان، إذ يمكن استجوابه في هذه الحالة، ولا تحول عضويته في البرلمان دون ذلك.

وهنا يتبادر الى الذهن التساؤل التالي: هل يمكن توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية حال جمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء؟[٥] بصرف النظر عن مدى دستورية هذا الجمع، فإن ما يمكن القول به هو جواز ذلك، ولا يمكن الاعتراض عليه بالقول بأن الدستور يأبى إثارة مسئولية

---

(١) انظر: أ. د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٢٢٩

(٢) أشارت إلى ذلك أيضاً المادة ١٠٠ من الدستور الكويتي بنصها على أن: " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، وإلى الوزراء، استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم ". وهو ذاته ما نصت عليه المادة ١٢٣ من لائحة مجلس الأمة الكويتي.

٣) وفق هذا النص لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة يخلو مكانه في المجلس من تاريخ هذا التعيين.

(٤) انظر في ذلك: أ. د. فتحي فكرى، جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والأنشطة الأخرى، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٨ وما بعدها.

(٥) عرف النظام السياسي المصري حالات أربع تم فيها الجمع بين منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، الأولى في الوزارة التي تم تشكيلها في ١٩ يونيو ١٩٦٧م، حيث جمع الرئيس جمال عبد الناصر بين منصبه كرئيس للجمهورية وبين رئاسة هذه الوزارة. والثانية حدث فيها أن جمع الرئيس عبد الناصر بين المنصبين في الوزارة التي شكلت في ٢٠ مارس ١٩٦٨م. أما الثالثة فقد حدثت في عهد الرئيس أنور السادات، حيث جمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزارة التي شكلت في ٢٧ مارس ١٩٧٣م. والأخيرة جمع فيها الرئيس أنور السادات أيضاً بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزارة في ١٤ مايو ١٩٨٠م. انظر في موقف الفقه من مدى دستورية الجمع بين المنصبين: أ. د. عبد الغنى بسيونى، سلطة ومسئولية رئيس الدولة ... المرجع السابق، ص ٢٣٨، وانظر أيضاً في تفاصيل ذلك، د. وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، "دراسة مقارنة"، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١١، ص ٥٩ وما بعدها

رئيس الجمهورية، لأنه لم يرد بها نص والمسئولية لا تقوم إلا بنص،[١] إذ بغض النظر عن مدى صحة هذا الاستدلال، إلا أن إعماله يكون رهيناً بممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته باعتباره رئيساً للدولة وليس بصفته رئيساً للحكومة.[٢] وطالما قبل الرئيس أن يمارس أعمال رئيس الوزراء، أياً كانت دوافع ذلك، فقد لزم أن يتولاها بأعبائها، إذ تنتقل إليه مثقلة بتبعاتها الدستورية والتي منها المساءلة عنها.[٣] والأصل أن ما جازت المساءلة عنه، وجب الاستجواب فيه، وهذا مقتضى مبدأ التلازم بين السلطة والمسئولية، والقول بغير ذلك تحميل لنصوص الدستور ما لا تحتمله، وتأويل دوافعه سياسية لا موضوعية، إذ أنه يعتمد على ملائمات سياسية، تستقر على تقاليد لا تدعم هذه الفكرة، وهى تقاليد فقدت موجبات وجودها، وأصبحت بلا أساس دستوري تستقر عليه، فهي تستند إلى اجتهادات تعصف بها النظرة الموضوعية لنصوص الدستور التي إن أبت إثارة مسئولية رئيس الجمهورية عما يأتيه من أعمال بصفته رئيساً للدولة، فإنها لا تسيغ عدم إثارتها عن التصرفات التي يؤديها كرئيس للحكومة أو كمشارك لها في تأديتها.[٤]

يضاف إلى ما سلف عدم جواز الاحتجاج بأن النظام البرلماني يحظر ذلك، إذ لا يكون الرئيس مسئولاً عما يفعل الوزراء وإنما الوزراء هم الذين يسألون؟ ومن لا تجوز مساءلته، لا يجب استجوابه، وهو أمر لا يمكن التسليم به، لأنه يتضمن إعمالاً للمبدأ بمنأى عن مناطه، فالمبدأ مرتهن بالالتزام بالفكرة البرلمانية التي تحدد دور الرئيس في هذا النظام، ونعني بها فكرة الرئيس الرمز الذى لا يمارس سلطة فعلية، وإنما تكون ممارسة هذه السلطات مقصورة على الوزراء.[٥]

ومن هنا إذا رغب الرئيس في أن يمارس تلك الاختصاصات، فإنه يكون قد تخلى عن دوره المرسوم في النظام البرلماني مما يوجب استجوابه عما أتاه منها، تطبيقاً للأصل الذي يقضى بأنه حيث تكون السلطة تكون المسئولية، ولذا طالما سلمنا بأن للرئيس مركزاً قوياً يجعله محور النظام ومحركه، فإن هذا يعنى جواز مساءلته، ولعل هذا ما جعل عدم مسئولية رئيس الجمهورية السياسية في فرنسا محلاً لانتقادات الفقه، باعتبار أن ذلك لا يتفق وحقيقة الدور الرئيسي الذى يلعبه الرئيس فعلاً في رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة.[٦]

---

(١) نظر أ. د. عمرو فؤاد بركات: المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) انظر في هذه الاختصاصات د. فؤاد عبد النبي حسن، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري اختياره وسلطاته، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٤٨ وما بعدها.

(٣) انظر: أ. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٩٥ ـ ١٩٩٦، ص ٣٢٤.

(٤) HRESTIA. (T.): Responsabilité politique et responsabilite pénale entre fleau de la balance et fleau de societé. R. D. P. 2000. p. 739.

(٥) JAUME (L.): Le concept de responsabilite des ministres chez Benjamin Constant, R. F. D. C. 2000. No. 42. p. 237

(٦) GEORGEL (J.): Pouvoirs publics. J. C. A. D. 1995. Fasc. 100. p. 9. LAVRPFF (D.): op. cit., p. 887 et ss.

ومن جانب آخر فإن الاحتجاج بالنظام البرلماني هو الآخر في غير محله، لأن عدم جواز استجواب الرئيس حال إيكال رئاسة الوزراء إليه يمثل خروجاً على النظام البرلماني ذاته، لأنه يجعل من المتعذر تطبيق قواعد المسئولية الوزارية التضامنية والتي محورها رئيس الوزراء،[١] كما أنه يعطل نص المادة ١٣٠ من دستور ٢٠١٤، لأنه يكون من المستحيل وفقا لمنطق هذا الرأي توجيه استجواب إلى رئيس الوزراء، لأنه هو ذاته رئيس الجمهورية، وهذا معناه السماح بتعطيل أحكام الدستور بإرادة الرئيس المنفردة، مما يوقع في مأزق دستوري آخر.

ومن الغريب أن أنصار الرأي السابق قد قبلوا جواز مساءلة وتوجيه الاستجواب إلى نائب رئيس الجمهورية حال جمعه بين منصبه وبين رئاسة مجلس الوزراء، على سند من القول بأنه بتوليه منصب رئيس الوزراء يكون قد دخل ضمن الأشخاص الذين أجاز الدستور مساءلتهم واستجوابهم، بل إن القول بغير ذلك كان يناقض منطق ما نصت عيه المادة ١٣٩ من دستور ١٩٧١م، التي كانت تنص على أن تسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية، ومن هنا لو ساير أنصار هذا الرأي منطقهم لأفضى بهم إلى القول بأحد أمرين تستوجبهما المماثلة الدستورية للرئيس ونائبه في المسئولية قياماً وأحكاماً، إما أن الرئيس يستجوب كما أجازوا استجواب نائبه، وإما أن نائب الرئيس لا يسأل ولا يستجوب، كما قالوا بعدم جواز ذلك بالنسبة للرئيس، أما المغايرة في الحكم بين الرئيس ونائبه بالقول بعدم الجواز بشأن الرئيس، والجواز بخصوص نائبه فهو قول يخالف منطق المماثلة الدستورية بينهما في المسئولية، وكل ما يفضي إليها كالاستجواب.[٢]

وترتيباً على ما تقدم فإنه يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية، كما يجوز بالنسبة إلى نوابه حال الجمع بين هذين المنصبين ورئاسة مجلس الوزراء، وهذا إن لم يكن من مقتضى النظام الديمقراطي الذي لا يعلو في سننه أحد على سيادة القانون، فإنه من موجبات النظام الإسلامي الذي في شرعته لا عصمة من المسئولية لكل ذي سلطان.[٣]

وعلى صعيد الوضع في الكويت نجد أن الوضع على النقيض مقارنةً مع الموقف في النظام المصري، فقد نصت المادة (٥٦) من الدستور الكويتي على أن: "يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه ..." وتشير هذه المادة إلى أسلوب تعيين رئيس مجلس الوزراء، وحيث تتم مشاورات تسبق تعيينه، وهذه المشاورات يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر

---

(١) أ. د. محمود عاطف البنا: النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية)، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ص ٤٥٢.

(٢) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٣) انظر أ. د. مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام القاهرة دار الفكر العربي ١٩٩٣م. د. أحمد إبراهيم السيلي، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٠م، ص ٧٩٩. د. صلاح الدين محمد دبوس، الخليفة توليته وعزله دراسة في السياسة الشرعية ومقارنتها بالنظم الدستورية الغربية، رسالة دكتوراه، حقوق اسكندرية، ١٩٨١م، ص ١٧ وما بعدها.

الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد وفي مقدمتها، رؤساء مجلس الأمة الحالي والسابقين، ورؤساء الجماعات السياسية، ورؤساء الوزارات السابقين الذين يرى رئيس الدولة من المفيد أن يستطلع رأيهم، ومن إليهم من أصحاب الرأي السياسي.[١]

إلا أن العمل قد جرى منذ نفاذ الدستور وحتى العام ٢٠٠٣م على أن يكون ولي العهد رئيساً لمجلس الوزراء مما يؤدي عملاً الى عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.

ومن هنا فإن مجلس الأمة حتى ولو تحققت الشروط التي نص عليها الدستور واللائحة، سوف يتردد كثيراً إن لم يمتنع عن أن يقرر عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، الذي هو في نفس الوقت ولياً للعهد، ونائب الأمير في غيبته، بل أكثر من ذلك فهو أمير البلاد في المستقبل، فمن غير المتصور أن يسحب نواب الشعب ثقتهم من نفس الشخص بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، بينما سبق وأن بايعوه ولياً للعهد وأميراً للبلاد في المستقبل.

وإن حدث وسحبوا ثقتهم منه فقد يفسَّر ذلك بمثابة رجوع منهم عن مبايعته كولي للعهد، فالأمر لا يخلو من صعوبات واقعية تلقى كثيراً من الحرج على المجلس عند الخوض في ذلك.[٢]

يضاف إلى ذلك أن هناك صعوبات قانونية تجد أساسها في الدستور واللائحة، حيث تنص المادة (١٠٢) من الدستور على أنه: "ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء رفع الأمر الى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة أو أن يحل مجلس الأمة.[٣] ولقد اتجه رأي في الفقه[٤] الى القول بأن المادة (١٠٢) من الدستور في ظل تلك الظروف تظل حروفاً ميتة إن لم تكن قد ولدت ميته، فمجلس الأمة لن يلجأ الى استعمال الحق الدستوري الذي تقرره له تلك المادة على الاطلاق، مما يحتم على السلطة التنفيذية إن هي أرادت احترام روح الدستور، وإعادة التوازن بينها

---

[١] انظر المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في تفسيرها للمادة (٥٦) من الدستور.

[٢] يرى بعض الفقه أنه طالما قبل الرئيس أن يمارس أعمال رئيس الوزراء، أياً كانت دوافع ذلك، فقد لزم أن يتولاها بأعبائها، إذ تنتقل اليه مثقلة بتبعاتها الدستورية، والتي منها المساءلة عنها، والأصل أنه مـا جازت المساءلة عنه وجب الاستجواب فيه، وهذا مقتضى مبدأ التلازم بين السلطة والمسئولية، والقول بغير ذلك تحميل لنصوص الدستور ما لا تحتمله، وتأويل دوافعه بطريقة سياسية لا موضوعية، إذ أنه يعتمد على ملائمات سياسية تستقر على تقاليد لا تسيغ هذه الفكرة وهي تقاليد فقدت موجبات وجودها وأصبحت عارية من أساس دستوري تستقر عليه، راجع أ.د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية ،١٩٩٦-٩٥، (تصحيح سنة الطبع) ص ٣٢٤، مشار إليه لدى د. محمد باهي أبو يونس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م، ص ١٤٩.

[٣] حاول مجلس الأمة في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤م أن يعلن عدم رضائه عن تشكيل الحكومة، فحين صدر أمر أميري بتعيين ولي العهد رئيساً لمجلس الوزراء وكلف بتشكيل الوزارة وعندما شكلت الوزارة في ٦ ديسمبر من نفس العام وكانت تضم عدداً من كبار التجار الى جانب بعض أفراد الأسرة الحاكمة، لم يرتض مجلس الأمة هذا التشكيل، وفي ٨ ديسمبر من ذات العام توجهت الوزارة لأداء اليمين الدستورية ولكنها لم تتمكن من ذلك لتعمد أعضاء مجلس الأمة (٣١ عضواً) الغياب عن الجلسة حتى لا يكتمل النصاب، وتكرر ذلك في جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٦٤م، حتى انتهى الأمر بتقديم الحكومة استقالتها. أنظر د / عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في الكويت، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، جامعة الكويت، الطبعة الاولي، ١٩٨٩م، ص ٣٨.

[٤] د / عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في الكويت، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، المرجع السابق، ص ٣٩.

وبين السلطة التشريعية أن تقابل ما جرى عليه العمل من تقليد ولي العهد منصب رئيس مجلس الوزراء بتقليد آخر وهو عدم اللجوء الى حق الحل لمجرد تحقيق انتصار للحكومة، بل بقصد الرجوع الى الشعب مصدر كل السلطات لمعرفة وجهة نظره في أمر خطير له بعيد الأثر على الحياة السياسية للبلاد.

وينتهي هذا الرأي الى أن الجمع بين المنصبين (رئاسة الوزراء وولاية العهد) يفضي إلى تعطيل نصوص الدستور الخاصة بتقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء، فضلاً عن المساس بشخص ولي العهد ومكانته في النظام السياسي للدولة، ثم إنه في النهاية يؤدي الى ارتباك في النظام السياسي برمته.[١]

إلا أن العمل على فصل ولاية العهد عن رئاسة مجلس الوزراء، قد جعلت من تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء أمراً ممكناً من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية لم يتم حتى الآن تقرير عدم امكان التعاون مع أي حكومة منذ أن تم الفصل بين ولاية العهد ورئاسة مجلس الوزراء سنة ٢٠٠٣م، ولعل الظروف والمتغيرات في البنيان السياسي الكويتي من خلال ظهور ما يسمى بالكتل السياسية والضغط المتواصل للتوسيع في توزير النواب، كل ذلك ربما يدفع بعض أعضاء المجلس لاتخاذ خطوة متقدمة في هذا الصدد بعد أن تم الفصل بين المنصبين، ولم تعد هنالك ثمة اعتبارات تحول دون مبادرتهم إلى القيام بهذه السابقة، وهذا ما سوف تكشف عنه الممارسة القادمة للمجلس النيابي.[٢]

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي وذلك لأن أمير البلاد إذا شغل منصب رئيس مجلس الوزراء بالإضافة الي رئاسة الدولة فإنه حينما يتم توجيه استجواب له يكون بصفته رئيساً لمجلس الوزراء وليس أميراً للبلاد، ولا غضاضة في ذلك، إذ كيف يتم سحب الثقة من ولي العهد وقد سبق وأن منح نواب الشعب ثقتهم لنفس الشخص بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، بينما سبق وأن بايعوه ولياً للعهد وأميراً للبلاد في المستقبل، لأن الاستجواب هنا كما أشرنا يكون موجهاً له بصفته رئيساً لمجلس الوزراء وليس بصفته أميراً أو ولياً للعهد، وذلك أسوة بالرأي السائد في الفقه المصري.

ويثور تساؤل آخر وهو: هل يمكن توجيه استجواب لوزير عن تصرفات جرت في عهد وزير سابق؟

الحق أن للاستجواب دون غيره من وسائل الرقابة نطاقاً موضوعياً، فحين يوجه استجواب إلى وزير معين يكون هو المسئول فعلاً عن التصرفات أو العمل موضوعه، فإذا تم تغيير هذا الوزير، وجاء

---

[١] أصدر المنبر الديمقراطي في أعقاب حل مجلس الأمة في١٩٩/٥/٥م بياناً بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٣م يطالب فيه بإجراء إصلاحات سياسية من بينها فصل ولاية العهد عن رئاسة الوزارة، مشار إليه لدى د/ جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٢] د. وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي "دراسة مقارنة"، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١١، ص ٦٨ وما بعدها.

آخر بديلاً عنه سقط الاستجواب، بمعنى أنه لا يمكن تقديم ذات الاستجواب للوزير الجديد، وإلا فإننا نكون قد خرجنا عن النطاق الذاتي للاستجواب، الذي يمثل تطبيقاً دقيقاً لمبدأ المسئولية السياسية الشخصية.(١) وعلى ذلك لا يوجه يجوز توجيه الاستجواب لهذا الوزير الجديد إلا بشرطين: الأول أن يعلن قبوله لمختلف السياسات التي انتهجها سلفه، فهذا يعد اعتراضاً ضمنياً منه عن تحمله المسئولية عما وقع في عهد سلفه، أما الشرط الثاني، فمفاده أن تمضى فترة زمنية معقولة من تولي الوزير الجديد الوزارة دون قيامه بتفادي التجاوزات التي قدم بسببها الاستجواب إلى سلفه.(٢) يجب إذن في ضوء هذا التصوير، أن نفسر ما نصت عليه المادة ٢٢٥ من لائحة مجلس النواب التي قررت سقوط الاستجواب بزوال صفة من وجه إليه، وما جاء في المادة ١٤٢ من لائحة مجلس الأمة الكويتي من سقوط الاستجواب بتخلي من وجه إليه عن منصبه.

ولكن ماذا لو تم اختيار وزير لوزارة أخرى – وهو ما يعرف بالتدوير الوزاري – فهل يمكن استجوابه بعد تقلده الوزارة الجديدة عن أعمال وقعت في نطاق وزارته السابقة؟ على خلاف ما ذهب إليه البعض من عدم الجواز،(٣) نرى أنه لا مانع من توجيه الاستجواب إلى ذات الوزير، لأن الاستجواب يلاحق المخطئ لا الخطأ، ويلقى بظلال من الريب حول صلاحيته لتلك الوزارة، كما أنه الاستجواب – وهو يحمل يقوم في جوهره فكرة المحاسبة – وطالما أن هذا الوزير لا زال قائماً فإنه من المنطق محاسبته.

ومن جهة أخرى فإن اللوائح المنظمة لعمل البرلمانات لم تسقط الاستجواب إلا بتخلي من وجه إليه عن منصبه، أو زوال الصفة الوزارية عنه، ولم تضف إليها سبباً آخر يتعلق باختياره لوزارة أخرى، وطالما أنها لم تذكر ذلك، ولما كانت الصفة الوزارية ملازمة للوزير المستجوب، فما الضير من أن يستجوب؟ وأخيراً إن القول بالرأي المخالف يعنى إمكانية التحايل على أحكام الاستجواب، بأن تلجأ الحكومة إلى إجراء تعديل وزاري كلما رأت أن هناك استجواباً سيفضي لا محالة إلى طرح الثقة فيها أو سيوجه إلى أحد الوزراء، فتجهضه قبل مولده، وهو ما يشهد بصحته واقع التجربة الدستورية الكويتية.

٢– يجب قيام الاستجواب على وقائع محددة:

---

(١) عكس ذلك انظر: د. مدحت أحمد يوسف، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٣٨٦.

(٢) د. سيد رجب السيد، المسئولية السياسية في النظم الوزارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٦٣٨.

(٣) د. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٣٩

الاستجواب أداة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة نص عليها الدستور وحدد إطارها العام،[١] وأبرزت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الشروط الشكلية لهذه الأداة وأكدتها المحكمة الدستورية، ومن هذه الشروط أن يكون قوام الاستجواب وقائع وموضوعات محددة يتناولها.

والاستجواب بحسبانه اتهاماً سياسياً يتعين أن يكون محدداً تحديداً دقيقاً بالنظر إلى ما يترتب عليه من نتائج خطيرة.

لذا يتعين تضمين صحيفة الاستجواب أوجه الاتهامات التي تقطع بأن الوزير أو رئيس الوزراء خالف الدستور، أو القانون، أو أخل بواجباته الدستورية، أو انحرف بها، مؤيدةً بكافة الأسانيد الواقعية والدستورية، فالمساءلة السياسية لا تقوم على ظاهر العلم، أو على مجرد أقوال مرسلة لا تظاهرها أدلة ثابتة يقينية، على اعتبار أن الاستجواب أداة اتهام يتعين أن تستند إلى وقائع محددة وواضحة، وأن يشتمل على ما يؤيد أقوال مقدمه، وأن يتيح لمن يطالعه الوقوف على ماهية الاتهام والإحاطة بموضوعه، والقواعد الدستورية والقانونية التي خولفت، بأن يكون كل محور يراد التحدي به كاشفاً عن المقصود منه كشفاً نافياً عنه الغموض والإبهام.

وإذا تخلف هذا الشرط من الشروط الشكلية في الاستجواب، بأن وقع غامضاً، أو مبهماً، جاز لمن وجه إليه الاستجواب توجيه طلب استيضاح لبعض جوانب الاستجواب وتحديد الموضوعات التي يقوم عليها الاتهام، لكي يتمكن من إعداد الرد على هذه الوقائع والأسانيد في الموعد المحدد لمناقشة الاستجواب، ولإتاحة الفرصة لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة بالاطلاع على هذه الوقائع والأسانيد، ورد الوزير عليها والمشاركة في مناقشة الاستجواب، وفي هذه الحالة يراعى ما استقر عليه العرف الدستوري بأن تحديد موعد مناقشة الاستجواب لا يكون إلا بعد تحديد وإيضاح كافة محاور الاستجواب.

وقد شهد مجلس الأمة في دور الانعقاد العادي الخامس (تكميلي) من الفصل التشريعي التاسع، وبمناسبة طلب بعض أعضاء مجلس الأمة استجواب وزير المالية بتاريخ٢٠٠٤/٣/٢٤م، واستجواب وزير الصحة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨م فقد ثار خلاف بين مجلس الوزراء ومجلس الأمة حول عدة مسائل،[٢] فأصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في٢٠٠٤/٣/٢١م قراره رقم (٣٠٥/ رابعاً)

---

[١] تنص المادة (١٠٠) من الدستور على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير وبمراعاة حكم المادتين (١٠١)، (١٠٢) من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس. كما تنص المادة (١١٧) من الدستور على أن يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع.

[٢] يذكر أنه وبخصوصية هذه المسألة كان رأي الحكومة أنه يجب أن تكون الموضوعات والوقائع والأسانيد الواردة بطلب الاستجواب محددةً تحديداً دقيقاً، وأنه لا يجوز لمقدم الطلب أو لغيره من أعضاء مجلس الأمة إضافة موضوعات أو وقائع أو أسانيد جديدة أثناء مناقشة

متضمناً عرض طلب تفسير نص المادتين (١٠٠) و (١٠١) في ضوء مواد الدستور المرتبطة بهما على المحكمة الدستورية، وكان من ضمن تلك المسائل ما نصه:

ما إذا كان يتعين أن يكون طلب الاستجواب محدداً بموضوعات ووقائع وأسانيد معينة، ومدى جواز قيام طالب الاستجواب أو غيره من أعضاء مجلس الأمة بإضافة موضوعات، أو وقائع، أو أسانيد أخرى، لم ترد بالطلب المذكور وذلك أثناء جلسة أو جلسات مناقشة الاستجواب. [١]

وعلى ضوء ذلك أصدرت المحكمة الدستورية قرارها في طلب التفسير رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م الصادر بجلسة ١٠/٩/ ٢٠٠٦م[٢] وقررت أنه يجب أن يكون موضوع الاستجواب واضحاً ومنصباً على وقائع محددة، وألا يكون غامضاً مبهماً، إذ إن من شأن هذا الغموض والإبهام تعذر حصر المعلومات التي يلزم جمعها استعداداً لمناقشته، فضلاً على أن المسؤولية الوزارية يجب أن تقوم على عناصر واضحة كي تثار مسؤولية المُستَجوب بشأنها، مما يتعين معه أن تُحصر أسانيدها فلا يؤخذ الوزير المستجوب على حين غرة، ومن ثم فإنه لا يجوز إقحام موضوعات جديدة أخرى على طلب الاستجواب أثناء مناقشته، إلا ما كان متعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب، وذلك حتى يتخذ الوزير المستجوب عدته، ويستعد لمناقشته، ويتمكن من الرد عليه والإدلاء بحجته.

يذكر أنه منذ عام ١٩٦٣م[٣] وحتى تاريخ ٢٠٢٣/١/١٦م تم تقديم ١٣٨ استجواباً في تاريخ الحياة البرلمانية الكويتية، والتي كان آخرها الاستجواب الموجه الي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، والذي كان يتكون من ثلاثة محاور، المحور الأول: إساءة استخدام سلطة مجلس الوزراء للمادة ٨٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، والمحور الثاني: صدور مراسيم تعيين قياديين في الدولة لا تنطبق عليهم شروط شغل الوظائف القيادية، والمحور الثالث: الفشل في القيام بالمهام الموكلة له بالتنسيق مع مجلس الأمة.

فيما تم تقديم عدة استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء الحالي وذلك على النحو التالي:[٤]

الاستجواب، في حين يرى مجلس الأمة أنه يكفي أن يتضمن طلب الاستجواب الموضوعات والوقائع المراد استجواب الوزير عنها بصفة عامة وموجزة على أن تترك التفصيلات للجلسة المحددة لمناقشته.

[١] د. عبد الله حباب الرشيدي، الاستجواب البرلماني، دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

[٢] طلب التفسير رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م الصادر بجلسة: ١٠/٩/ ٢٠٠٦م

[٣]) يذكر أن أول استجواب في الحياة البرلمانية الكويتية كان في تاريخ ٢٧ ابريل ١٩٦٣ ومقدم من النائب محمد الرشيد – والد وزير الإعلام السابق أنس الرشيد ووزير المالية الحالي عبد الوهاب الرشيد – إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل عبدالله الروضان إعتراضا على توزيع ٣٠ قسيمة ألاف متر في منطقة العديلية. يراجع مقال منشور على الرابط التالي: https://www.kuwaitnews.com/50831/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١.

[٤] د. خليفة ثامر الحميد، إجراءات التعامل مع شبهة عدم دستورية استجواب رئيس مجلس الوزراء في الكويت "دراسة تحليلية وصفية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، السنة ٤٦، العدد ١٧٦، من ٣٥٩، ص٣٨٥ وما بعدها.

١- قدم استجواب في ٢٠١٢/٩/٣٠م وكان محوره مسؤوليته عن إهدار أحكام الدستور، ومسؤوليته كذلك عن تعطيل انعقاد جلسات مجلس الأمة، وقد سقط هذا الاستجواب بحل مجلس الأمة في فصله التشريعي في ٢٠١٢/١٠/٧م.

٢- بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١م، قدم استجواب لرئيس مجلس الوزراء وكان محوره مسؤوليته عن الازمة الاسكانية وارتفاع أسعار الأراضي، وقد قرر المجلس شطب بعض المحاور من الاستجواب، مما حدا بمقدمه إلى الانسحاب من الجلسة، الأمر الذي أدي إلى سقوط الاستجواب.

٣- قدم في ٢٠١٣/١١/١٣م استجواب لرئيس مجلس الوزراء وكان يقوم على محور وحيد يتمثل في مسؤوليته عن تراجع السياسة العامة للحكومة في جميع الخدمات المتعلقة بالإسكان، والتعليم، والصحة، بالإضافة إلى تزايد البطالة، وقد نوقش الاستجواب في ٢٠١٣/١١/٢٦م وانتهى دون اتخاذ أي قرار أو طلبات.

٤- كما قدم له في ٢٠١٣/١١/١٤م، وكان محوره مسؤوليته عن عدم تقديم الحكومة للبرنامج الحكومي وفقاً لما هو مبين في الدستور، وقد نوقش هذا الاستجواب بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٦م بعد الاستجواب السابق، وانتهى كذلك دون صدور أي قرار أو طلبات.

٥- فيما قدم بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤م، استجواب لرئيس مجلس الوزراء وكان محوره مسؤوليته عن الأزمة الإسكانية وغلاء أسعار الأراضي، والعقارات، والإيجارات، وقد قرر المجلس رفع الاستجواب من جدول أعمال الجلسة لعدم دستوريته.

٦- وقدم في ١٢ / ٤ / ٢٠١٧م، استجواب لرئيس مجلس الوزراء وكان محوره مسؤوليته عن مخالفة القانون، وسوء استعمال السلطة، وتمت مناقشته في جلسة سرية بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠م وانتهى إلى تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء للتحقيق فيما ورد في الاستجواب من محاور.

٧- وقد قدم في ٢٠١٧/٤/١٦م، وكان محوره مسؤولية رئيس مجلس الوزراء عن المخالفات والتجاوزات المالية، والإدارية، والفنية، والإنشائية، واستمرار عدم معالجتها، وقد نوقش الاستجواب كذلك في جلسة ٢٠١٧/٥/١٠م مع الاستجواب السابق عليه، وتمت إحالة محاوره إلى لجنة التحقيق المنبثقة عن الاستجواب السابق.

٨- كما قدم في ٢٠١٨/٤/١٩م استجواب لرئيس مجلس الوزراء وكان محوره مسؤوليته عن تراجع الكويت في مؤشرات الفساد، وقد نوقش في جلسة سرية، وانتهي دون صدور أي قرار أو طلبات.

٩- فيما قدم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧م استجواب لرئيس مجلس الوزراء وكان محوره مسؤوليته عن هدم دولة المؤسسات، وتمكين المتنفذين دون وجه حق من الاستيلاء على مرافق الدولة، وتم سحبه من قبل مقدميه قبل مناقشته.

١٠- وأخيراً تم تقديم استجواب لرئيس مجلس الوزراء في ٢٠١٨/١١/١٢م، وكان محوره مسؤوليته عن وزارات الدولة وأدائها في إدارة الكوارث بسبب ما وقع من أضرار مادية عن موجة الامطار التي تعرضت لها البلاد قبل أيام من الاستجواب، وقد أحيل الاستجواب إلى اللجنة التشريعية في جلسة ٢٠١٨/١١/٢٦م، وقرر المجلس بأغلبية ٤١ عضو إحالة الاستجواب إلى اللجنة التشريعية بطلب من رئيس مجلس الوزراء حينها، وذلك لبحث مدى توافر الضوابط والأحكام المقررة للاستجواب والتي قررتها المحكمة الدستورية.([1])

٢- إدراج الاستجواب على جدول الأعمال:

بعد تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس يقوم رئيس المجلس بإدراج الاستجواب على جدول أعمال المجلس في أول جلسة تلى تقديمه،[2] فقد نصت المادة (١/٢١٩) من لائحة مجلس النواب المصري على أن يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية مستوفياً لتحديد موعد المناقشة في الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة، وهو ذات الحكم الذي قررته المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بقولها: ... يدرجه - أي الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه بهذا الخصوص.

والملاحظ أن كلا النصين سالفي الإشارة قد جاءا خلواً من اشتراط مدة زمنية لإجراء الإدراج على خلاف نص المادة (١/٢٠١) من لائحة مجلس الشعب المصري آنفة الذكر، فقد استلزمت هذه المادة الأخيرة أن يتم إدراج الاستجواب مباشرة في أول جلسة تلي إبلاغ الاستجواب إلى الموجه إليه، وهو اتجاه موفق لا سيما وأن شرط المدة منتقد فقهياً.

ونتساءل عن مدي سلطة رئيس المجلس في إدراج الاستجواب في جدول الاعمال؟

لقد كانت القاعدة المستقرة في اللوائح النيابية الصادرة قبل صدور لائحة مجلس الشعب المصري في عام ١٩٧٩م تنص على أن رئيس المجلس النيابي هو الذي يقوم بإدراج الاستجواب في جدول الأعمال، ثم عدلت هذه القاعدة بمقتضى هذه اللائحة الأخيرة، بحيث أصبح مكتب المجلس هو المختص بوضع جدول أعمال الجلسات وفقا لخطة العمل المقررة، وبناء عليه لم يعد رئيس المجلس

---

[1]) جريدة الجريدة، عدد تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨م، الموقع الإلكتروني للجريدة، (aljarida.com) تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/٥/٣م، الساعة: ١١:٣٧ مساءً.

[2]) د. أحمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية "دراسة مقارنة في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي"، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولي، ٢٠١٢م، ص ٨٥.

وحده هو الذي يملك سلطة إدراج الاستجوابات بجدول الأعمال، بل أصبح ذلك من اختصاص مكتب المجلس.[1]

في حين نجد إن اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي قد تبنت ما كان سائداً في مصر قبل صدور لائحة ١٩٧٩م، إذ قررت إسناد هذا الاختصاص لرئيس المجلس منفرداً، فالمادة ١٣٥ من اللائحة تنص على أن: " يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص فور تقديمه، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه، بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص".

وفي الواقع إن ترك الرأي في إدراج الاستجواب على جدول الأعمال لرئيس المجلس منفرداً يمكن أن يؤدي إلى إدراج استجوابات قد لا تكون مستوفية للشروط الشكلية التي نص عليها الدستور، أو اللائحة الداخلية للمجلس، وهو ما يؤدي بدوره إلى ضياع وقت المجلس والحكومة معاً في مناقشة استجوابات غير قانونية لا جدوى من ورائها، وهذا ما يحدث فعلاً في مجلس الامة الكويتي، حيث يثار الجدل عند تقديم بعض الاستجوابات من قبل أحد أعضاء مجلس الامة بشأن مدى قانونية هذه الاستجوابات، وقد ينتهي الأمر بتقرير الذهاب إلى المحكمة الدستورية، سواء من قبل المجلس أو الحكومة للوقوف على حقيقة مدى انسجام الاستجواب المقدم مع أحكام الدستور من عدمه.

لذلك فإننا نهيب بالمشرع الكويتي الأخذ بما انتهي إليه المشرع المصري في هذا الخصوص، بإسناد الاختصاص في إدراج الاستجواب على جدول الأعمال لمكتب المجلس وليس رئيس المجلس، ذلك أن مسألة إدراج أو عدم إدراج الاستجواب على جدول الأعمال من المسائل المهمة والجوهرية، والتي قد يكون فيها لرئيس المجلس رأي خاص وتوجه يخالف توجه مقدم الاستجواب، وهذا الاقتراح يستهدف تحقيق ضمانة ذات شأن هام تتمثل في جعل البت في هذا الأمر لمجموعة من الأعضاء ممثلة في هيئة مكتب المجلس بدلاً من عضو واحد وهو رئيس المجلس فقط، بما يكفل أكبر قدر من العدالة، ولتحقيق التفاهم بين مكتب المجلس وموجه الاستجواب فيما يتم إبداؤه من آراء في هذا الخصوص.

والتساؤل يظل مطروحاً عن الأثر المترتب على عدم إدراج الاستجواب على جدول الاعمال؟

وإجابةً على التساؤل السابق نقول بأن المشرع اشترط – كما بيَّنا سلفاً – ضرورة إدراج الاستجواب على جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد المناقشة فيه، والحكمة من ذلك تكمن في أن المشرع أراد – فيما يبدو – ألا يترك مصير الاستجواب وبالتالي محاسبة الحكومة لمشيئة رئيس المجلس

---

[1] د. وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي "دراسة مقارنة"، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الاولي، ٢٠١١م، ص ١٢٩.

ليقرر الوقت الذي يرى فيه إدراج أو عدم إدراج الاستجواب على جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة فيه، وهو اتجاه محمود من قبل المشرع جدير بالتأييد.

إلا أن النص السابق لم يوضح المعايير التي تتحدد على أساسها الاستجوابات ذات الطبيعة العاجلة، أو التي تتعلق بمصالح المجتمع في مجموعه، كما أنها لم توضح من الذي يقِّدر ذلك: هل هو رئيس المجلس، أو الوزير الموجه إليه الاستجواب، أو العضو مقدم الاستجواب، أو المجلس بكامل هيئته؟[١] كما أن النص السابق لم يضع جزاءً على عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، إلا أنه إذا لم يتم إدراج الاستجواب فور تقديمه وبعد تبليغ الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص، فإن ثمة مخالفة دستورية لائحية تكون قد ارتكبت، فضلاً عن أن الهدف من إدراج الاستجواب في جدول الأعمال هو مجرد تحديد موعد لمناقشته وليس مناقشة موضوعه.[٢]

٣- وفيما عدا شرط لزوم إدراج الاستجواب على جدول الأعمال، هناك شروط تنظيمية لا خلاف عليها، مثل ذلك ضم الاستجوابات المتشابهة موضوعياً لمناقشتها في ذات الجلسة،[٣] كما لا يجوز إدراج أكثر من استجواب لذات العضو في جلسة واحدة، أو أكثر من ثلاثة استجوابات في الشهر الواحد، والحكمة الظاهرة من ذلك إتاحة الفرصة لبقية الأعضاء لتقديم استجواباتهم،[٤] على أنه في جميع الأحوال فإن الاستجواب يكون له الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة (م ١/٢٢٠ من اللائحة).

ثانياً: مناقشة الاستجواب:

---

[١] جدير بالملاحظة أنه قد ورد في جدول أعمال إحدى جلسات مجلس الشعب سبعة استجوابات، لتحديد موعد المناقشة كل منها، فوافقت الحكومة على مناقشة الاستجواب الأول، واقترحت أن تجري مناقشة الاستجواب الثاني بعد الانتهاء من مناقشة تقرير اللجنة الخاصة للرد على بيان الحكومة أي بعد شهر ونصف من تاريخ الجلسة، بالرغم من مطالبة الأعضاء مناقشة الاستجواب الثاني الذي يتعلق بصحة وحياة المواطنين، وهو أمر من الأهمية والخطورة بحيث يجب أن ينظر على وجه السرعة، إلا أن الحكومة وبموافقة غالبية أعضاء المجلس لم توافق على مناقشة الاستجواب الثاني رغم ذلك بالمقارنة مع الاستجواب الأول.

[٢] كان للدكتور/ عادل الطبطبائي رأيا بشأن ادراج استجواب النائب / حسين القلاف لوزير العدل والشئون القانونية السيد / أحمد باقر في جدول أعمال مجلس الأمة، باعتباره استجواباً مخالفاً للدستور، حيث اعتبره خطأ دستوري لا يمكن قبوله أو السكوت عليه، ومن حق كل عضو من أعضاء مجلس الأمة الاعتراض عليه، إذ يعتبر من قبيل نقطة النظام التي تنبه إلى وجود مخالفة لأحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، حيث كان الأحرى بالمجلس النيابي أن يسارع الى رقابة نفسه بنفسه، فيقرر أما شطب هذا الاستجواب من جدول الأعمال، أو على أقل تقدير تأجيله الى حين أن تقول المحكمة الدستورية القول الفصل فيه. راجع د. عادل الطبطبائي، عندما يتحول الاستجواب إلى أداة هدم للقيم الدستورية، مضبطة مجلس الأمة رقم (١١,٢٩) تاريخ ٧ يناير يصحح الخطأ ٢٠٠٢، (التأكد من هذه العبارة والتاريخ) مشار إليه لدي: د. وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، المرجع السابق، ص ١٣١.

[٣] وفقا للمادة ٢١٩ من لائحة مجلس النواب المصري تضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد، وتكون الأولوية في الكلام بين مقدمي الاستجوابات لمقدم الاستجواب الأصلي، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق في القيد بسجل الاستجوابات، أما المادة ١٣٧ من لائحة مجلس الأمة الكويتي فقد نصت على أن تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وتحصل المناقشة في وقت واحد، غير أنها على خلاف لائحة مجلس الشعب، استلزمت توافر أحد شرطين: إما موافقة رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المستجوب، وإما بناء على قرار من المجلس يصدر دون مناقشة.

[٤] قرر مجلس الشعب المصري بجلسة ٣ فبراير ٢٠٠١م بناءً على موافقة الحكومة مناقشة استجوابين كل شهر، إذ قال رئيس المجلس بعد مناقشة طويلة حول هذا الموضوع: إن المجلس بناء على ما أعلنه السيد وزير مجلس الشعب والشورى يعلن إدراج جميع الاستجوابات في جدول أعمال المجلس، على أن يناقش استجوابين كل شهر. انظر: جريدة الأهرام، عدد فبراير ٢٠٠١م، ص ٢٧.

لا تجوز مناقشة الاستجواب قبل مضى سبعة أيام من جلسة تحديد موعد مناقشته، وهذا ما نصت عليه المادة ٢١٩/ ٢ من لائحة مجلس النواب المصري، كما أن المادة ٢/١٣٥ من لائحة مجلس الأمة الكويتي نصت على عدم جواز إجراء المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، فالنص المصري اتخذ من موعد تقديم الاستجواب نقطة البداية في حساب ميعاد مناقشة الاستجواب، وهو ذات الحكم المقرر في لائحة مجلس الأمة الكويتي، وهو الحكم الأكثر انسجاماً مع طبيعة الاستجواب، كما أنه الأكثر توافقاً مع النص الدستوري الذي يعتد في جريان ميعاد المناقشة بتاريخ تقديم الاستجواب لا بتاريخ إدراجه على جدول الأعمال، فالمادة ١٣٠ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م تقرر إجراء المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، كما تنص المادة ١٠٠ من الدستور الكويتي على أنه لا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه.

وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة الدستورية الكويتية أن: "عدم جواز مناقشة الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، م (١٠١) من الدستور، القصد منه هو ألا يفاجأ به الوزير وهو غير مستعد له، وإعطاؤه الفرصة حتى يتخذ عدته ويستعد لمناقشته ويتمكن من الإدلاء بحجته، ولا يكفي في هذا الصدد لتقصير الأجل مجرد توفر حالة الاستعجال ووجوب موافقة الوزير على ذلك، بما مقتضاه ولازمه أن يكون موضوع الاستجواب واضحاً ومنصباً على وقائع محددة، وألا يكون غامضاً مبهماً، حتى لا يتعذر حصر المعلومات التي يلزم جمعها استعداداً لمناقشته، فضلاً عن أن المسؤولية الوزارية يجب أن تقوم على عناصر واضحة تحصر أسانيدها، فلا يؤخذ المستجوب على حين غرة، مما مؤداه عدم جواز إقحام موضوعات جديدة أخرى على طلب الاستجواب أثناء مناقشته، إلا ما كان متعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب".[١]

ومن تطبيقات ذلك أيضاً ما عرف في الكويت باستجواب الشمالي نسبة إلى لقب عائلة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية (الوزير المستجوب)، حيث تم تقديم استجوابين منفصلين ومستقلين من أعضاء بمجلس الأمة، تضمن الأول ثلاثة محاور، فيما تضمن الاستجواب الآخر ثمانية محاور.

وفي جلسة تحديد موعد مناقشة كل من الاستجوابين طلب المستجوبين من رئيس مجلس الأمة دمج الاستجوابين لتتم مناقشتها في جلسة واحدة، إلا أن الحكومة رأت أن في الدمج مخالفة لائحية لعدم وحدة الموضوع محل الاستجواب، وأصرت الأغلبية على عرض الخلاف للتصويت.

---

[١] قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ٢٠٠٤/٨م (تفسير دستوري)، الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٩م، سابق الإشارة.

وقد تضمن الاستجواب الأول ثلاثة محاور هي: المخالفات المالية بالدولة، وضعف رقابة البنك المركزي، وتحصيل مستحقات الدولة، وتضمن الاستجواب الثاني ثمانية محاور هي: مخالفة أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركة كويتية مساهمة (محطة الزور) وتجاوزات الهيئة العامة للاستثمار، وتقديم مصلحة البنوك وشركات التمويل على مصلحة المواطنين، وعدم الالتزام بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين والمتقاعدين، والإدارة العامة للجمارك، والمسرحون من العمل في القطاع الخاص، وعدم تطبيق القانون في أملاك الدولة والتأمينات الاجتماعية.[١]

وعندها انسحبت الحكومة من الجلسة،[٢] فسحب المستجوبون الاستجواب الأول، وتمت مناقشة الاستجواب الثاني الذي انتهى بتقديم طلب سحب الثقة من الوزير المستجوب، إلا أن الوزير بادر بتقديم استقالته قبل التصويت على طلب طرح الثقة فيه.

ونتساءل هل يجوز تأجيل أو تعجيل مناقشة الاستجواب؟

يشهد الواقع العملي بأن الخلاف يحتدم غالباً بين النائب مقدم الاستجواب والحكومة أو الموجه إليه الاستجواب، فالأول دوماً يطلب الإسراع في مناقشته، والآخر ينزع إلى التأجيل، وقد تنقلب الأدوار على غير العادة، فيطالب الموجه إليه الاستجواب بتعجيله، ويصر مقدمه على أن يجري في ميعادها المحدد سلفا.[٣]

وليس من شك في أن للحكومة أو الموجه إليه الاستجواب من حق طلب تأجيله، طالما كانت هناك أسباب سائغة لذلك، كان يكون موضوعه متعلقاً بمسألة معروضة على القضاء، أو لاستكمال بيانات لازمة للرد عليه، أو لقيام مقدمه بدراسة المعلومات المتعلقة بالاستجواب التي وصلت إليه من الوزارة المعنية بناء على طلبه، أو إذا كان الموجه أو الموجه إليه الاستجواب مريضاً أو حال دون حضوره إلى جلسة المناقشة عذر قهري يقدره المجلس.[٤]

---

(١) مضبطة مجلس الامة المنعقدة بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٢م.

(٢) مضبطة مجلس الامة ٧ مايو ٢٠١٢.

(٣) حدث ذلك فعلا في جلسة مجلس الأمة الكويتي المنعقدة في ٦ نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن الاستجواب الذي قدمه ثلاثة من أعضاء المجلس إلى وزير الكهرباء والإسكان حالئذ. ونظرا لأن الاستجواب كان ينطوي على وقائع تمس ذمة الوزير وتتهمه بالحنث في قسمه والجمع بين منصبه الوزاري والعمل التجاري مما يحظره الدستور. فضلا عن استغلاله للسلطة بما يعكسه من امتلاكه لشركة تعتبر المورد الرئيس لأجزاء المحطات الكهربائية. وجد الوزير أن التقيد بمواعيد مناقشة الاستجواب سوف يفضي إلى إساءة سمعته أمام الرأي العام. لذا طلب التعجيل لمناقشة الاستجواب لكي يبرئ ساحته ويفند هذه التهم جميعاً. ولذا طلب تعجيل المناقشة. ولكن رفض المجلس طلبه. واحتدم الخلاف لدرجة كادت تفضي إلى أن يطلب مجلس الوزراء الرأى التفسيرى من المحكمة الدستورية فى هذا الشأن. وبين مؤيد للوزير وحقه فى طلب الاستعجال استناداً إلى المادتين ١٣٥ ، ١٨١ من لائحة المجلس، ومعارض على سند بأنه إذا كان من حق الوزير طلب الاستعجال وفقا للمادة ١٣٥ فإنه من حق المجلس وفقا لذات النص القبول أو الرفض. نقول بين هذا وذاك انتهى المجلس بعد التصويت إلى رفض طلب الاستعجال الذي لم يحصل على الأغلبية المطلوبة. فقد وافق على الطلب ٢٥ صوتاً من أصل ٥٢ نائباً شاركوا فى التصويت. انظر الرأى العام ٧ نوفمبر ٢٠٠٠، ص ١٢ وما بعدها. وانظر أيضاً: سعد الشمرى: الحكومة الكويتية قد تتوجه إلى المحكمة الدستورية للطعن في استجواب وزير الكهرباء والإسكان الشرق الأوسط، ١٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠، ص ١.

(٤) مدونة التقاليد البرلمانية، الاستجواب ، المرجع السابق، ص ٦٨٥-٦٩٦.

ولكن في جميع الأحوال لا بد من موافقة المجلس على التأجيل، إذ لا يمكن أن يتم بإرادة طرفيه فحسب أو بناء على رغبة أحدهما، وإنما يلزم قبول المجلس لذلك، وهذا يؤكد طبيعة الاستجواب، وأنه ليس حقاً شخصياً لمقدمه، أو منشئاً لعلاقة شخصية بين طرفيه، وإنما هو بمجرد اتصاله بالمجلس تعلق به حق الأخير من حيث تنظيمه وإدارته.

وعلى خلاف لائحة مجلس النواب المصري نظمت لائحة مجلس الأمة، طلب تأجيل المناقشة، حيث نصت المادة (٣/١٣٥) من هذه اللائحة على أن من حق الموجه إليه الاستجواب طلب تأجيل مناقشته لمدة لا تتجاوز أسبوعين، وفي هذه الحالة تتم الموافقة بقوة القانون، أما إذا كان طلب التأجيل لأكثر من هذه المدة، فلا بد من موافقة المجلس على طلب التأجيل، ويدخل ضمن مدة التأجيل في هذه الحالة الثمانية أيام التي كان من المفترض مناقشة الاستجواب بعدها.[١]

ولكن إذا كان طلب التأجيل يستلزم موافقة المجلس، فهل طلب استعجال المناقشة يقتضي موافقته أيضاً؟ بالرجوع إلى المادة ١٣٠ من دستور عام ٢٠١٤م يتبين أن المشرع الدستوري لم يجز تعجيل المناقشة إلا بتوافر شرطين: الأول طبيعة حالة الاستعجال التي يقدرها المجلس، والثاني موافقة الحكومة، ومن هنا يعتبر المجلس شريكاً للحكومة في التعجيل، ولكن دوره يتوقف عند تقدير السبب المبرر له فحسب، ويكون للحكومة أن توافق عليه أو ترفضه.

إذن حتى وإن رأى المجلس جدية سبب التعجيل، فإنه لا يمكن أن يتم إذا رفضته الحكومة، وهذا يعكس اتجاه المشرع الدستوري إلى اعتبار معيار المناقشة من المواعيد المقررة لصالح المستجوب حتى يتمكن من إعداد دفاعه، ولم يعتد – وهو يقرر هذا المبدأ – بحق أعضاء المجلس في طلب مستندات أو بيانات من المستجوب، تكون لازمة لمشاركتهم في مناقشته، بدليل أنه رهن قبول التأجيل بموافقته لا بموافقة المجلس. ولقد تبنى الدستور الكويتي ذات الأحكام في المادة ١٠٠ منه والتي نصت فقرتها الثانية على أنه: " لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالات الاستعجال وموافقة الوزير ". وهو ذات الحكم الذي جاءت به المادة ٢/١٣٥ من لائحة مجلس الأمة.

وواضح مما تقدم أنه لا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي ثمانية أيام لحكمة ظاهره تتمثل في إعطاء الحكومة فرصة لكي تتمكن أجهزتها الفنية من إعداد الرد على الاستجواب، ولا يجوز تجاوز هذا الميعاد إلا بتوافر شرطين مجتمعين: الأول: أن يتعلق الاستجواب بحالة من حالات الاستعجال التي لا تحتمل التأخير، على أن تحديد مدى توافر الاستعجال يخضع لتقدير المجلس والحكومة معاً، أما الشرط الثاني، فيتمثل في موافقة الحكومة، إذ يجب أن توافق الحكومة سواء

---

[١] د. عادل الطبطبائي: النظام الدستوري، المرجع السابق، ص ٩٣٧.

تمثلت في الوزير الموجه إليه الاستجواب أو رئيسها على نظر الاستجواب على وجه السرعة، ودون الالتزام بالقيد الزمني الذي حدده الدستور.

ويتساءل البعض[١] إذا كانت هذه الأحكام تفترض أن طلب التعجيل مقدم من موجه الاستجواب أو غيره من أعضاء المجلس، فهل تسري إذا كان الطلب مقدماً من الوزير المستجوب؟ في الواقع لا فرق في الحكم في الحالتين، بل إن تطبيق هذه الأحكام يكون أدعى إذا ما كان التعجيل بناء على طلب الموجه إليه الاستجواب، لأنه يعنى أنه قد تنازل عن الميزة الإجرائية التي قررها له الدستور، ورضى بمناقشة الاستجواب قبل موعده، فأسقط بذلك ما قرره الدستور لصالحه.

غير أنه في هذه الحالة يبقى للمجلس دوره في تقدير مدى توافر الشرط الآخر للتعجيل، وهو توافر حالة الاستعجال التي تجعل للمجلس مبرراً دستورياً لرفضه، خاصة وأن أعضاءه حينئذٍ سوف يتذرعون بما لهم من حق استيفاء المعلومات والبيانات اللازمة لمشاركتهم في مناقشة الاستجواب، وأنها غير متوافرة لديهم حال طلب التعجيل، الأمر الذي يجعلهم يتكتلون ضد قرار التعجيل، فلا يحوز الأغلبية اللازمة لقبوله.[٢] وهذا ما حدث في مجلس الأمة الكويتي عندما تم التصويت على طلب وزير الكهرباء والإسكان باستعجال مناقشة الاستجواب الذي قدم في مواجهته كما سبق وذكرنا.

٢- إجراءات مناقشة الاستجواب:

في الجلسة المحددة لنظر الاستجواب تكون الأولوية له بعد طلبات الإحاطة والأسئلة، ولقد نظمت المادة ٢٠٩ من لائحة مجلس النواب والمادة ١٣٦ من لائحة مجلس الأمة، نظام مناقشة الاستجواب الذي يمكن تحديده بإجراءات ثلاثة:

١- شرح النائب المستجوب لاستجوابه:

تبدأ مناقشة الاستجواب بأن يقوم مقدم الاستجواب بشرح استجوابه، وهذا ما أشارت إليه كل من المادة ٢٢٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري بقولها "..... وتجرى مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه، وللمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك"، وهذا

---

[١] يراجع في ذلك د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ١٧٨.

[٢] تنص للمادة ٢٢١/١ من لائحة مجلس النواب على أنه: " يكون لكل عضو أن يطلب ممن وجه إليهم الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف، وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليها، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ". هذا إلى أنه وفقا للمادة ١٣٩ من لائحة مجلس الأمة يكون لكل عضو أن يطلب من رئيس الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس، ويقدم هذا الطلب كتابة إلى المجلس. وهذا يعنى أنه ليس للعضو أن يتجه بهذا الطلب مباشرة إلى الوزير المختص، وإنما لا بد حتى ينتج أثره أن يتقدم به إلى رئيس المجلس.

ما قررته المادة ١٣٦ من لائحة مجلس الأمة الكويتي والتي تنص على أن: "تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه"، أي أن يمكن مقدم الاستجواب طبقاً للنصين سالفي الذكر من شرح استجوابه ويبين الأدلة التي تسند اتهامه، والأصل أن يستمر مقدم الاستجواب في الكلام حتى يفرغ تماماً من عرض استجوابه، فلا يجوز سحب الكلمة منه مهما طال حديثه، ما دام لم يخرج عن موضوع الاستجواب،[١] وذلك مع مراعاة عدم تجاوزه المدة المحددة في المادة من اللائحة الداخلية سالفة الذكر.

ويجب أن يكون الاستجواب مبيناً فيه الوقائع التي ينسبها المستجوب للوزير، وأدلة إسنادها إليه، وأوجه الاتهام فيها، ولا بد أن تكون الأدلة حاضرة حال تقديمه لاستجوابه، لا أن يعتمد على تصيدها مما تكشف عنه المناقشة، فلا يحق له أن يعرض لاستجوابه ويداه خالية منها، ولا أن يتعلل بأن الوزارة التابعة للمستجوب رفضت السماح له بالاطلاع أو الحصول عليها، فقد استقرت التقاليد البرلمانية على أن موجه الاستجواب كممثل المدعى العام أو النيابة العامة في إقامة الحجة على المتهم، وهو ما يلقى عليه عبء إثبات التهم التي ينسبها إلى المستجوب.[٢]

وإذا كان الأصل أن مقدم الاستجواب هو الذي يقدم لاستجوابه، لأنه أدرى من غيره بما ينطوي عليه، فضلاً عن مسئوليته عما أورده فيه من وقائع، إلا أنه يجوز استثناء، ولعذر يقدره المجلس، أن ينيب عنه عضواً آخر لتقديم استجوابه.

ولعل ذلك ما أدى بالمشرع إلى النص في المادة (٤/٢١٩) من لائحة مجلس النواب المصري على أن تكون الأولوية في الكلام بين مقدمي الاستجوابات لمقدم الاستجواب الأصلي، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق في القيد بسجل الاستجوابات.

٢- قيام الوزير المستجوب بالرد على الاستجواب: وهذا الأمر يستند إلى حقه في الدفاع عن نفسه، وتفنيد أدلة الاتهام التي تحيط به، ولذا يجب أن يفسح له من الوقت بشكل يمكنه من الرد على جميع التهم التي تضمنها الاستجواب، وبالصورة التي يراها مناسبة لإقناع المجلس، بأنه لا محل للاستجواب، بل لا بد أن يمكن من ذلك حتى ولو رفض العضو تقديم استجوابه، لأي سبب كان، لأن الوقائع التي يتضمنها الاستجواب بتحديد جلسة لمناقشته تكون قد ذاع أمرها، مما يمثل مساساً بسمعة الوزير المستجوب، وهذا أدعى لإتاحة الفرصة له في دفع هذا الريب عنه، بصرف النظر عن موقف العضو من استجوابه.[٣]

---

[١] د. جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٦٦، يراجع في تفاصيل ذلك أيضاً: د. محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ١٧٩، وما بعدها.

[٢] انظر مدونة التقاليد البرلمانية، المرجع السابق، ص ٥١٣.

[٣] انظر: محمد عبد السلام الزيات وآخرين، أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق، بدون دار نشر، الطبعة الأولي، ١٩٧١م، ص ٣١٦.

ولقد نصت المادة (٢/٢٢٠) (من لائحة مجلس النواب المصري على أن للمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك، ولعل خصوصية المسئولية عن الوقائع المنسوبة إلى المستجوب، وذاتية ما يترتب على الإخفاق في دفعها من طرح الثقة به، يجعل من الصعب القول بجواز أن ينيب عنه آخر للرد على الاستجواب، فكما أن المسئولية عن التهم تكون شخصية، كذلك لا بد أن يكون الرد شخصياً.

ولا وجه للقول بأن الوزارة متضامنة في المسئولية، فذلك أمر يمكن قبوله متى كان المستجوب هو رئيس الوزراء، إذ في هذه الحالة يكون له إنابة أحد وزرائه عنه للرد على الاستجواب، متحملاً هو ووزارته مسئولية إخفاق هذا الوزير المناب في الدفاع عنه، أما حين يكون المستجوب هو أحد الوزراء، فإنه يجب أن يتولى الرد بنفسه، على الأقل دفعاً لما قد يثار من مشكلات إخفاق النائب عنه في الدفاع، أو أن تتبدى بعض المشكلات أثناء المناقشة تكون في حاجة إلى رد الأصيل ذاته.[١]

٣- **مشاركة أعضاء المجلس في المناقشة:** وهذا يجرى بعد أن يفرغ الوزير من الرد على الاستجواب، إذ يفتح رئيس المجلس باب المناقشة، ودور المجلس في هذه المرحلة يماثل دور القاضي الذي يفصل في التهم المنسوبة إلى المتهم، بعد أن يستمع إلى الادعاء، وأقوال الدفاع، غير أن خصوصية المسألة هنا تجعل لمقدم الاستجواب أولوية التعقيب على رد الوزير، وذلك حتى يبين النقاط المطروحة في الاستجواب، ويفند كل التهم، ويبقى القرار للمجلس في الاقتناع بإجابات الوزير وردوده أم لا، وهل هي مقنعة أم لا، وقد يفلح في ذلك، وقد لا ينجح في الرد عليها.

وتبدأ بعد ذلك مرحلة إجرائية أخرى، حيث نصت المادة ٢٢٠ من لائحة مجلس النواب على أنه: " وبعد ذلك – أي بعد إجابة المستجوب – تبدأ المناقشة في موضوعه، ولمقدم الاستجواب الرد على إجابة المستجوب، وتكون له الأولوية في ذلك، كما يجب أن يراعى أنه يكون لمقدمي الأسئلة أو طلبات الإحاطة المتعلقة بموضوع الاستجواب أولوية التعليق على إجابة المستجوب عندما تبدأ المناقشة، وذلك بحسب أولوية قيد أسئلتهم في سجل الأسئلة، وذلك عن سواهم من أعضاء المجلس.[٢]

وإذا كانت لائحة مجلس النواب تجيز لكل عضو المشاركة في مناقشة الاستجواب سواء كان من المؤيدين أو المعارضين له، إلا أنها لم تشترط عدداً معيناً من أعضاء المجلس تخصهم بالمناقشة، إذ أجازت لكل عضو المشاركة فيها، غير أن رئيس المجلس يلتزم في هذه الحالة بمراعاة المساواة بين

---

[١] انظر في تأييد هذا الرأي د. جابر جاد: الاستجواب البرلماني، المرجع السابق، ص ٨٢. مشار اليه لدي د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على الحكومة، مرجع سابق، ص١٨٣ وما بعدها.

[٢] وهو ما كانت تنص عليه المادة ٥/٢٠١ من لائحة مجلس الشعب.

الأعضاء المؤيدين للاستجواب والمعارضين له، بحيث تتساوى الكفتان وهذا على خلاف المادة ١٣٦ من لائحة مجلس الأمة التي تطلبت ألا يزيد عدد المناقشين على ستة أعضاء، ثلاثة من المؤيدين له، وثلاثة من المعارضين، على أن يكون حديثهم بالتناوب واحداً واحداً.

(٣) انتهاء المناقشة:

بعد أن تتم مناقشة الاستجواب ينظر رئيس المجلس لبحث ما إذا كان الأعضاء قد تقدموا باقتراحات أو توصيات معينة أم لا، فإذا تبين له عدم وجود اقتراحات فإنه يعلن في هذه الحالة انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال، والقرار الأخير هذا الذي يقرره رئيس المجلس لا يحتاج إلى تصويت، إذ يتم دون أخذ رأى المجلس، وفي ذلك تنص المادة ٢٢٢ من لائحة مجلس النواب على أنه: ... إذا لم توجد اقتراحات مقدمه للرئيس بشأن الاستجواب أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال، كما تقرر المادة ١٣٨ من لائحة مجلس الأمة الكويتي أنه وبعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التي تكون قد قدمت إليه بشأنه، فإذا لم تكن هناك اقتراحات أعلن انتهاء المناقشة، والانتقال إلى جدول الأعمال.

أما إذا قدم الأعضاء اقتراحات إلى رئيس المجلس، فإن القرار بشأن ما انتهت إليه المناقشة يتخذ تبعاً لنوع هذه الاقتراحات، فإذا كان الاقتراح في جانب الحكومة دعماً للثقة فيها، ففي هذه الحالة يوجه المجلس الشكر إليها،[١] وغالبية الاقتراحات في مصر في العهد السابق كانت تؤول إلى هذا المآل،[٢] أما إذا وقف أعضاء المجلس من الاستجواب – بعد إجابة الحكومة – موقفاً وسطاً، لا هو إلى سحب الثقة منها، ولا إلى تأييد سياستها، ففي هذه الحالة يكون قرار المجلس بالانتقال إلى جدول الأعمال، لكن يختلف الوضع هنا عن غيره من حالات الانتقال إلى جدول الأعمال، في أن للمجلس إصدار توصياته إلى الحكومة بما ينبغي عليها فعله حتى تحوز سياستها الثقة التامة من البرلمان، ويكون على الحكومة الأخذ بتلك التوصيات.

أما إذا تعددت الاقتراحات المقدمة وتنوعت كالاقتراح برغبة أو الاقتراح بسحب الثقة، أو عدم إمكانية التعاون معه[٣] – وهو إجراء بديل في النظام الكويتي عن تقرير مسئولية رئيس الوزراء في النظام

---

[١] أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، ص ٦٢٠.

[٢] أ. د. سليمان الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، د. ن، ١٩٨٦، ص ٥٩٥

[٣] ومن السوابق البرلمانية الخاصة باستجواب رئيس مجلس الوزراء شهد مجلس الأمة في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي العاشر وما بعده، (١٣) استجوابا وجهت إلى سمو رئيس مجلس الوزراء. (٣) استجوابات نوقشت وتم تقديم طلب عدم التعاون (٥) استجوابات لم تناقش بسبب حل مجلس الأمة (٢) استجوابات لم تناقش بسبب استقالة الحكومة، واستجوابان تم التصويت برفعها من الجلسة نستعرضها فيما يلي:

١ - شهد التاريخ البرلماني في الكويت في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي العاشر وبتاريخ ١٧/٥/ ٢٠٠٥م أول استجواب برلماني لرئيس مجلس الوزراء، يتصل موضوعه بقيام الحكومة بإحالة مشروع القانون الذي قدمته إلى مجلس الأمة بتقسيم الدوائر

الانتخابية إلى عشر دوائر إلى المحكمة الدستورية وهو ما اعتبره مقدمو الاستجواب أنه إجراء متعمد مع سبق الإصرار لتعطيل البت في الموضوع خلافاً لما التزمت به الحكومة أمام المجلس، إلا أن هذا الاستجواب تتم مناقشته، وصدر مرسوم بحل مجلس الأمة حلاً دستورياً بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٦م، كما شهد مجلس الأمة بعد ذلك عدة استجوابات مقدمة لرئيس مجلس الوزراء على النحو التالي: في دور الانعقاد الثاني من الفصل الثاني عشر تقدم كل من النواب: د. وليد الطبطبائي، وعبدالله البرغش، ومحمد هايف المطيري بتاريخ ١٨/١١/ ٢٠٠٨م باستجواب إلى سمو الشيخ / ناصر المحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بشأن مسؤوليته عن التجاوز على القيود الأمنية وغياب هيئة الدولة والتخبط الحكومي في إدارة شؤون البلاد وزيادة معدلات الفساد المالي والإداري بشكل غير مسبوق، ولم تتم مناقشة هذا الاستجواب حيث قدمت الحكومة استقالتها بتاريخ ٢٠/١١/ ٢٠٠٨م، وصدر مرسوم أميري بقبول الاستقالة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤م، وتم إعادة تشكيل الوزارة الجديدة في ١٢/١/٢٠٠٩م. كما شهد ذات الفصل التشريعي وذات دور الانعقاد الاستجوابات المقدمة إلى سمو الشيخ / ناصر المحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء، الاستجواب الأول قدم من النائب / د. فيصل المسلم بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١م بشأن مصروفات ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء، أما الاستجواب الثاني فتقدم به كل من النواب: د. ناصر الصانع، د. جمعان ظاهر الحربش، وعبد العزيز الشايجي بتاريخ ٢/٣/ ٢٠٠٩م بشأن ضياع هيبة الدولة والاخفاق في إنقاذ الاقتصاد، والتردد في التعامل مع الأزمة المالية، والتجاوزات في مصروفات ديوان رئيس مجلس الوزراء، والإخلال بأحكام الدستور بشأن برنامج عمل الحكومة، وخطة الدولة التنموية، أما الاستجواب الثالث فقد قدم من قبل النائب / محمد هايف المطيري بتاريخ ٩/٣/ ٢٠٠٩م بشأن مسجد الفنيطيس، ولم تتم مناقشة أي منها، حيث قدمت الحكومة استقالتها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦م، وقبلت الاستقالة في نفس اليوم، وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨م صدر مرسوم أميري بحل مجلس الأمة حلاً دستورياً. ومن ذلك أيضاً الاستجواب المقدم في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث عشر والمقدم من النائب / خالد الطاحوس بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠م إلى سمو الشيخ ناصر المحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء والمتعلق بتطبيق القوانين المعمول بها في الدولة، وعدم متابعة ومحاسبة الجهات المسؤولة عن تردي الأوضاع البيئية فيما يخص تلوث منطقة علي صباح السالم، وإلحاق الضرر بساكنيها، حيث تحدد لنظر الاستجواب جلسة ٢٠١٠/٦/٨م وفيها طلبت الحكومة تحويل الجلسة إلى جلسة سرية، ووافق المجلس بأغلبية ٣٩ نائب وعدم موافقة ١٩ نائب وامتناع ٤ نواب، وعلى إثر هذه النتيجة انسحب مقدم الاستجواب من الجلسة، فأعلن السيد رئيس المجلس رفع بند الاستجوابات من جدول الأعمال. ومن ذلك أيضاً الاستجواب المقدم في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث عشر من النواب / د. فيصل المسلم، خالد الطاحوس، مسلم البراك بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣م إلى سمو الشيخ ناصر المحمد الصباح بشأن خمسة محاور، حيث صرح رئيس مجلس الأمة بذات التاريخ أن طلب الاستجواب سيتم إدراجه على جدول أعمال الجلسة التالية لجلسة دور الانعقاد المقبل. وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٤م طلب مقدمو الاستجواب بطلب سحبه، فوافق المجلس على هذا الطلب بجلسة ٢٠١١/١١/١٥م، وقرر المجلس رفعه من جدول الأعمال، وأيضاً الاستجواب المقدم في دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثالث عشر من النواب / مسلم البراك، د. فيصل المسلم، عبد الرحمن العنجري بتاريخ ١١٢٠١١/١٥م إلى سمو الشيخ ناصر المحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بشأن تراخي الحكومة وإخلالها بواجباتها الدستورية في مواجهة ما عُرف حينها بقضية الإيداعات المليونية، وقضية التحويلات الخارجية من المال العام لصالح الحساب الشخصي لسمو رئيس مجلس الوزراء، حيث استقالت الحكومة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨م. وأيضاً الاستجواب المقدم في دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثالث عشر من النائب/ فيصل الدويسان بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠م إلى سمو الشيخ جابر المبارك الصباح رئيس مجلس الوزراء بشأن إخلال رئيس مجلس الوزراء بثقة سمو الأمير التي أولاها إياه من خلال إهدار أحكام الدستور، ومخالفتها، ومسؤوليته عن تعطيل انعقاد مجلس الأمة لفصله التشريعي الثالث عشر بطريقة أدت بصورة غير مباشرة إلى تعطيله تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، وانحرافه في أداء وظائفه الدستورية عن الصالح العام، إلا أن هذا الاستجواب لم تتم مناقشته لصدور مرسوم بحل مجلس الأمة بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٢م.

٢ - وأيضاً شهد التاريخ البرلماني في الكويت أول استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء تتم مناقشته، وفيه اعتلى رئيس مجلس الوزراء المنصة، وكان ذلك في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث عشر، وكان مقدم الاستجواب هو النائب / د. فيصل المسلم وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥م، وكان موجهاً إلى سمو الشيخ ناصر المحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء، والمتعلق بمصروفات ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى التعمد في تضليل الرأي العام ونواب الأمة وخداعهم حول ما عرف بقضية (شيكات الرئيس للنواب)، وقد تحدد لنظر الاستجواب جلسة ٢٠٠٩/١٢/٨م، وفيه طلبت الحكومة تحويلها لجلسة سرية، ووافق المجلس على ذلك.

وبعد انتهاء إجراءات الاستجواب تم تقديم طلب عدم التعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء من عشرة أعضاء في جلسة نظر الطلب المحددة في ١٦/١٢/ ٢٠٠٩م، وطلبت الحكومة تحويلها إلى جلسة سرية أيضاً، وافق المجلس على ذلك، وبعد انتهاء إجراءات المناقشة تم التصويت على طلب عدم إمكان التعاون، فكانت النتيجة (١٣) موافقة على الطلب (٣٥) عدم موافقة، وامتناع عضو واحد، وبذلك يكون المجلس قد أكد ثقته وتعاونه من رئيس مجلس الوزراء. كما شهد مجلس الأمة استجواباً في دور الانعقاد الثالث من الفصل الثالث عشر مقدم من النواب / مسلم البراك، جمعان الحربش، صالح الملا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣م إلى سمو الشيخ ناصر المحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بشأن انتهاك أحكام الدستور، والتعدي على الحريات العامة، وقد تقرر نظر الاستجواب بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨م، وفيه طلبت الحكومة تحويل الجلسة إلى جلسة سرية، ووافق المجلس على ذلك وبعد انتهاء إجراءات المناقشة تقدم عشرة أعضاء بطلب عدم التعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء، وبجلسة ٢٠١١/١/٥م المقررة لمناقشة الطلب طلبت الحكومة أيضاً نظر الاستجواب بجلسة سرية، ووافق المجلس على ذلك، وجرى التصويت على طلب عدم التعاون، وجاءت النتيجة (٢٢) موافقة (٢٥) عدم موافقة، وبذلك يكون المجلس قد جدد ثقته وتعاونه مع سمو رئيس مجلس الوزراء للمرة الثانية خلال هذا الفصل التشريعي.

٣ - وشهد التاريخ البرلماني انتهاكا صارخاً لأحكام الدستور واللائحة الداخلية، وكان ذلك في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث عشر، في الاستجواب المقدم من النواب / أحمد عبد العزيز السعدون، وعبد الرحمن فهد العنجري بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠م، إلى سمو الشيخ ناصر المحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء، وتتعلق محاوره بالادعاء بالفشل في تأسيس الشركات المساهمة العامة التي تضمنتها الخطة الإنمائية للسنوات٢٠١٠ /٢٠١١ - ٢٠١٣ / ٢٠١٤م لتنفيذ المشروعات التنموية الإستراتيجية والقائدة للخطة - والادعاء بالتفريط في أملاك الدولة العقارية، والتنازل عنها وتمليكها بشروط وإجراءات لا تتفق وأحكام الدستور والقوانين المعمول بها، وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باسترداد حقوق الدولة. والادعاء بتهاون الحكومة في القيام بمسؤوليتها بحماية مصالح الدولة، وتفريطها في المال العام في شركة (زين) باعتبار الدولة المساهم الأكبر في هذه الشركة بنسبة بلغت ٢٧,٦١٨ في المئة من رأسمالها، والادعاء بفشل الحكومة في الالتزام باشتراطات التصرف بالتعويضات عن خسائر العدوان العراقي بشأن إعادة تأهيل البيئة، علاوةً على فشلها في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للعديد من قضايا (التلوث البيئي). وقد قام مجلس الوزراء بدراسة الاستجواب المشار إليه، وتبين له مخالفته لأحكام الدستور، لأن موضوعات محاوره تخرج عن الاختصاص الدستوري المحدد حصراً لرئيس مجلس الوزراء، وتدخل في نطاق الاختصاص

البرلماني المصري السابق – أو تشكيل لجنة تقصى حقائق بشأن موضوعه، أو الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال، ففي هذه الحالة تكون الأولوية لهذا الأخير.

أذ أن معنى أولوية هذا الاقتراح أن له الأفضلية على غيره في العرض على المجلس وأخذ الرأي عليه،[١] وغالباً ما يلجأ مجلس النواب إلى هذا الإجراء في حال استعار مناقشة الاستجواب، ويحاط بالوزير أو الحكومة، بشكل يبلغ معه العجز عن تفنيد أدلة الاتهام مداه، هنا تكون الأغلبية لهذا الاقتراح – كحيلة إجرائية – فترسل به إلى المنصة قبل انتهاء المناقشة، لتبطل مفعول الاستجواب، وتعوق الطريق إلى طرح الثقة، وساعتها يعلن رئيس المجلس الموافقة على الانتقال إلى جدول الأعمال.

ولطالما أجهضت رئاسة المجلس بالتعاون مع الحكومة أخطر الاستجوابات وأشدها وطأة على الحكومة وأعضائها، مما دعا البعض إلى أن يصف الاستجوابات في مجلس الشعب بأنها نوع ساخر من الكوميديا السوداء،[٢] وإزاء تفشى هذه الظاهرة لا يسعنا إلا القول مع البعض بأن هذا المسلك يعد انتهاكاً خطيراً للدستور، وعصفاً بمبادئ الرقابة البرلمانية وتقاليدها الراسخة وإهداراً للوظيفة

المحدد لكل وزارة وفقاً لمرسوم إنشائها، فضلاً عن أن تلك الموضوعات سابقة على تشكيل الحكومة الحالية التي صدر بتشكيلها المرسوم رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١١/٥/٨م، في حين قدم الاستجواب بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠م أي قبل أن يباشر رئيس مجلس الوزراء اختصاصه الدستوري.

وقد أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٦٠٠) المتخذ في اجتماعه رقم (٢/٢٣/ ٢٠١١) المنعقد في ٢٠١١/٥/١٥م المتضمن الطلب من المحكمة الدستورية تفسير نصوص المواد (١٠٠) و (١٢٢) و (١٢٧) من الدستور - في ضوء ما يرتبط بها من نصوص دستورية أخرى – وقد أودع الطلب بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧م وقيد برقم (١٠) لسنة ٢٠١١ طلب تفسير، وقد جاء بالمذكرة المرفقة مع الطلب أن مجلس الوزراء استعرض في اجتماعه سالف الذكر طلب عضو مجلس الأمة أحمد عبد العزيز السعدون، وعضو مجلس الأمة عبد الرحمن فهد العنجري استجواب رئيس مجلس الوزراء على سند من أحكام المواد (١٠٢) و (١٢) و (١٢٧) من الدستور، وذلك لتقرير مدى مسؤوليته الوزارية عما ورد بمحاور هذا الاستجواب، وأنه بتدارس مجلس الوزراء جميع جوانبه الدستورية والقانونية والموضوعية تبين له أن الأمر يستدعي معه طلب تفسير بعض النصوص الدستورية، للوقوف على مدى جواز توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء عقب توليه منصبه مباشرة عن أعمال سابقة لتاريخ صدور مرسوم تشكيل الوزارة، وبيان مفهوم الأمور الداخلة في اختصاص رئيس مجلس الوزراء التي يجوز توجيه استجواب له عنها وفقاً للمادة (١٠٠) من الدستور، في ضوء ما نصت عليه المادة (١٢٢) من أن مجلس الوزراء يهيمن على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها، ويُشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية والمادة (١٣٧) التي نصت على أن يتولى رئيس مجلس الوزراء برئاسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة، وما نصت عليه المادة (٥٨) من أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن اعمال وزارته بما يقتضيه ذلك من بيان لما تعنيه عبارة السياسة العامة للحكومة "التي ورد ذكرها في المادة (١٢٣) المشار إليها، وعبارة السياسة العامة للدولة " التي تضمنتها المادة (٥٨) سالفة الذكر، وذلك باستخلاص دلالات ما جاء في هذين النصين توصلاً إلى تحديد مدى مسؤولية رئيس مجلس الوزراء عن تلك الأمور في إطار أحكام الدستور. يراجع في تفاصيل ذلك د. عبد الله حباب الرشيدي، الاستجواب البرلماني "دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت"، مجلة الحقوق جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٥م، ص ٤٠٤ وما بعدها.

[١] في إشارة إلى ذلك نصت المادة ٢٢٢ من لائحة مجلس النواب على أنه تقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات أعلن الرئيس انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال. وهو ذاته ما نصت عليه المادة ١٣٨ من لائحة مجلس الأمة الكويتي، غير أنها أضافت أن للمجلس أن يحيل كل أو بعض هذه الاقتراحات إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.

[٢] د. سوسن الجيار: الحياة البرلمانية في مصر .... مجلس نص الليل، برلمان ١٩٩٥ - ٢٠٠٠، القاهرة، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان ٢٠٠٠، ص ١٥١ وما بعدها. وآخر هذه الاستجوابات وأخطرها في دورة مجلس الشعب عام ٢٠٠٠ استجواب النائب المستقل كمال أحمد إلى وزير الاقتصاد وما أثبتته الأدلة القاطعة من فساد في البورصة المصرية، وأساليب تنطوي على خرق القانون والمحسوبية بشكل أصاب المجتمع المصري بصدمة مدوية، ورغم ذلك قرر المجلس بعد مناقشة الاستجواب الانتقال إلى جدول الأعمال.

الرقابية للاستجواب كأداة لمحاسبة الحكومة عن تجاوزاتها، مما يستلزم أن تكون الأولوية للاقتراح الأكثر انسجاماً مع طبيعته.[١]

وأخيراً فإنه في حال كانت الاقتراحات المقدمة تعكس إدانة الوزير أو الحكومة، فتأتي بسحب الثقة عنه، فإنه لا بد للمجلس من أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإثارة المسئولية السياسية للوزير أو الحكومة، وهذا هو أخطر الآثار الدستورية للاستجواب خاصة، والرقابة البرلمانية بوجه عام،[٢] وتفادياً لهذه الانتقادات اتجهت المادة ٢٢٢ من لائحة مجلس النواب لطرح الثقة متى قدم من عُشر عدد أعضاء مجلس النواب على الأقل، ثم للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال، وفى جميع الأحوال إذا لم توجد اقتراحات مقدمة إلى رئيس المجلس في شأن الاستجواب أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.

المبحث الثاني

نطاق الاستجواب البرلماني

تمهيد وتقسيم:

تعرضنا في المبحث الأول لبيان ماهية الاستجواب البرلماني واجراءاته، ونستعرض في هذا المبحث لبيان نطاق الاستجواب البرلماني الذي يجب أن يلتزم به مقدم الاستجواب، وكما بينا أن الاستجواب اتهام يواجه به عضو البرلمان أعضاء الحكومة عن أعمالها، وقد وضعت لائحة مجلس النواب المصري ولائحة مجلس الأمة الكويتي نطاقاً للاستجواب البرلماني، يتمثل في ألا يتعلق موضوع الاستجواب بموضوع آخر، أو يكون داخلاً في نطاق اختصاصات السلطة التشريعية، كما أنه يجب ألا يتعلق بموضوع منظور أمام القضاء، أو بأمر يدخل في الاختصاصات المحجوزة لرئيس الدولة، وألا يكون متعلقاً بأمر محال لإحدى اللجان البرلمانية، وأخيراً ألا يكون متعلقاً بأعمال وزارتين منسوبتين لوزير واحد.

وهذا هو النطاق الذي يجب مراعاته عند تقديم الاستجواب من قبل أحد أعضاء المجلس النيابي، والذي سنتناوله وبقدر من التفصيل وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: عدم تعلق الاستجواب بموضوع منظور أمام القضاء.

المطلب الثاني: عدم تعلق الاستجواب بأمر يدخل في الاختصاصات المحجوزة لرئيس الدولة.

---

[١] د. جابر جاد: الاستجواب البرلماني، المرجع السابق، ص ٥

[٢] د. سليمان الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٥٦٩.

المطلب الثالث: عدم تعلق الاستجواب بأمر محال لإحدى اللجان البرلمانية.

المطلب الرابع: عدم تعلق الاستجواب بأعمال وزارتين منسوبتين لوزير واحد.

المطلب الأول

عدم تعلق الاستجواب بموضوع منظور أمام القضاء

أساس خروج الأعمال المنظورة أمام القضاء عن نطاق الرقابة البرلمانية عامة والاستجواب خاصة مبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ الذي يحظر على أي سلطة التدخل في عمل سلطة أخرى، وهو حظر أكدته المادة ١٨٤ من دستور ٢٠١٤م بنصها على أن: " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم ". والمادة ١٦٣ من الدستور الكويتي التي تنص على أنه: "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ". ومن هنا استقرت التقاليد البرلمانية على أن أعمال القضاء لا يمكن أن تكون محلاً للرقابة البرلمانية بوجه عام، والاستجواب بصفة خاصة،[١] لا عن رغبة في عدم التأثير عليه في هذا الشأن فحسب، وإنما بغية حمايته من أن تكون أعماله عرضة لمساجلات برلمانية بشكل يفقده هيبته، ويؤثر على مكانته بين الناس، وهو رمز لسلطان الدولة وسيادة قانونها.

وهذا القيد وإن كان يضمن استقلال السلطة القضائية[٢] من تدخل السلطة التشريعية تأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن عدم وضع ضابط لذلك قد يؤدي إلى تعطيل مستمر عن طريق قيام الحكومة بإحالة موضوع الاستجواب إلى القضاء، وربما للنيابة العامة،[٣] وهو ما تلجأ إليه دائماً.[٤]

ونجد أن بعض الفقه[١] فرَّق بين حالتين: الحالة الأولى التي لا يجوز في حال وجودها إدراج أو مناقشة الاستجواب إن كان معروضاً على القضاء للفصل فيه، أما الحالة الثانية فالفرض فيها أن

---

[١] د. أنور الخطيب: الأصول البرلمانية. دار العلم للملايين، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص ٣٨٨.

[٢] ثمة آراء ترى أن القضاء في العالم العربي غير مستقل حيث يرى د. حسين البحارنة: " أن الطابع السياسي للتعيينات القضائية الذي يمكن أن يعزى إلى ضعف السلطة القضائية وعدم استقلاليتها من الناحية الواقعية، بالرغم من النصوص الدستورية التي تؤكد استقلالها من الناحية النظرية " راجع ذلك: د. حسين البحارنة، التطورات السياسية والدستورية في دول الخليج العربية للأعوام من - ١٨٢٠م – ٢٠٠٤م - دار الكنوز الأدبية بيروت - لبنان، الطبعة الاولي، ص ٨٩. كذلك يرى د. عمرو هاشم أنه: " لا يوجد في العالم العربي فصل حقيقي للسلطات "، راجع د. عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية "دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، مطبوعات مركز الدراسات السياسية بالأهرام، ٢٠٠٢م، ص ٢٧، والمشار اليهما لدي د. أحمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٨٨ وما بعدها.

[٣] وقد تضمن قانون السلطة القضائية لسنة ٢٠٠٢ لأول مرة في تاريخ البحرين، استقلال النيابة العامة التي كانت تعرف بالادعاء العام في السابق وعدم تبعيتها لوزارة الداخلية، ولكن المادة (٥٥) من هذا القانون تنص على أن يتولى وزير العدل الإشراف والرقابة على النيابة العامة وأعضائها، مما قد يشكل تدخلاً إدارياً من وزير العدل في شئونها، بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية "، راجع د. حسين البحارنة، مرجع سابق، ص ٨٩.

[٤] د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٥٨.

الموضوع لا يزال في مرحلة التحقيق أمام النيابة، وعليه يحق لأعضاء البرلمان إدراج الاستجواب ومناقشته، ولا يعتبر ذلك تدخلاً ماساً باستقلال القضاء، أو تدخلاً في اختصاصه.

وفي الحالة الثانية يذهب رأي في الفقه [٢] إلى أنه يجب أن نفرق بين احتمالين: الأول حينما يكون الوزير المستجوب طرفاً في المساءلة السياسية المعروضة على القضاء، وعندئذٍ لا يجوز الإدراج أو السير في أي إجراء آخر.

أما الاحتمال الثاني فيتمثل في تعلق الموضوع المعروض على القضاء بالجهاز الإداري التابع للوزير، ففي هذه الحالة يستمر في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالاستجواب من قبل المجلس.[٣]

في حين يرى أحد الفقه[٤] أنه لا يجوز للبرلمان مناقشة استجواب، أو إدراجه على جدول الأعمال إذا كان معروضاً على القضاء، فقد ينتهي الاستجواب إلى إدانة الوزير، ثم يأتي القضاء ليبرأ الوزير مما نسب إليه وبذلك يحدث تعارض، كما يرى ضرورة التفريق بين مسألتين: الأولى عندما يحكم القضاء بإدانة الوزير، فهنا يمكن تحريك المسئولية السياسية، أما في حال انتهاء القضاء إلى براءة الوزير، فلا يجوز تقديم أية استجوابات في هذا الشأن.

إلا أن أحد الفقهاء[٥] يرى بأن كلا الاحتمالين – سالفي الإشارة – مختلف عن الآخر، فقرار المجلس ينطلق من كونه هيئة سياسية، وبذلك لا يوجد أي تعارض يمكن أن يحصل بين حكم القضاء والقرار الذي يمكن اتخاذه من قبل البرلمان، لاسيما إذا عرفنا أن تقديم الاستجوابات هو عملية انتقائية.[٦]

أما بالنسبة للقضاء، فالقاضي فيه يمثل العدالة ويجب أن يحكم بما يراه متفقاً مع قناعته حسبما يتوفر له من أدلة، وبحيادية تامة، أما في حال كان القضاء خاضعاً للسلطة التنفيذية فهذا أمر أخر .

وعليه يبدو أن الانتظار لحين الفصل في الدعوى الجنائية من قبل القضاء ما هو إلا حيلة تلجأ اليها الحكومات لتحنيط الاستجوابات لمدة لا يعلمها إلا الله، خصوصاً في عالمنا العربي، وخلاصة ما

---

[١] د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، الطبعة الأول، ٢٠٠١، ص ١٤٦ و١٤٧. راجع كذلك د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة)، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص ١٠٣. كذلك راجع د. محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، جمادي الاخرة ١٤٢٣هـ/ سبتمبر ٢٠٠٢م، من ص ٥ الي ص ١٤٤، ص ٣٠

[٢] د. محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، مجلة الحقوق الكويتية، مرجع سابق، ص ٣٠، والمشار اليه لدي د. أحمد منصور القميش، مرجع سابق، ص ٨٩.

[٣] د. محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، مجلة الحقوق الكويتية، مرجع سابق، ص ٣٠

[٤] د. عادل الطبطبائي، مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي، مجلة كلية الحقوق الكويتية، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون العدد الأول، ذو القعدة ١٤١٧هـ، مارس ١٩٩٧، ص ٢٩.

[٥] د. أحمد منصور القميش، مرجع سابق، ص ٩٠.

[٦] بمعنى أن القائم بالاستجواب يختار الحدث الذي سيراقبه، ويستبعد أحداثاً أخرى تستحق الرقابة وذلك لتحقيق هدف محدد. د. عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص ٣٥ و٣٦.

تقدم أن قرار المجلس سياسي، بينما قرارات المحاكم هي أحكام قضائية، ولا يوجد مانع من الاستمرار في إجراءات الاستجواب، لذلك يرى أحد الفقه[1] أنه يجب البدء "بعملية تطوير الرأي العام وتنويره بأن الاستجواب لا يعني أن الوزير إنسان غير جيد، فالاستجواب يعني أن الوزير غير مقبول من هذا المجلس وليس أكثر من هذا، وقد يأتي مجلس آخر فيأتي هذا الوزير مرة أخرى ويكون مقبولاً، وهذا لا يعني أنه كان سيئاً فأصبح جيداً، فهو كان غير مقبول وأصبح مقبولاً به من هذه المجموعة، لذلك يجب إلا نعطي الاستجواب حجماً أخلاقياً أكبر من أنه مسائلة سياسية ".

ومن جانبنا نري أنه لا يجوز للبرلمان مناقشة استجواب، أو إدراجه في جدول الاعمال إذا كان معروضاً على القضاء على اعتبار أن احكام القضاء لها حجية علي الكافة، ولا يجوز نظر أمر ما مثار أمام القضاء، ومن الأولى انتظار انتهاء القضاء من أعماله، إذ لربما ينتهي إلي عدم إدانه الوزير المتسبب في الأمر.

ومما لا شك فيه أن حظر تناول الاستجواب لأمور معروضة على القضاء غير مقصور على قضاء بعينه، هذا من ناحية، كما لا يشمل كل أعمال القضاء من ناحية ثانية، فمن الناحية العضوية لا يقتصر الحظر على القضاء الجنائي أو المدني أو الإداري فحسب، وإنما يمتد إلى كل جهة أسبغ القانون عليها هذا الوصف، أو تعارف الفقه على اعتبارها كذلك، وفق معايير وضوابط موضوعية.

ومن تطبيقات هذا المبدأ ما قررته المحكمة الدستورية العليا في مصر من أن: " استقلال القضاء في جوهره ومعناه وأبعاد آثاره ليس مجرد عاصم عن جموح السلطة التنفيذية بكفها عن التدخل في شئون العدالة، وبمنعها من التأثير فيها إضرارا بقواعد إدارتها، بل هي فوق هذا مدخل لسيادة القانون التي كفلها الدستور، ثم عزز سيادة القانون باعتبار امتناع الموظفين المختصين عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة معاقباً عليها قانوناً ".[2] واستطرت ذات المحكمة بقولها أنه: " وإن نص الدستور على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، لا يحمي فقط استقلال القاضي، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية متجردة، ومن ثم تكون حرية القاضي شرطاً لزماً دستورياً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون ". (الحكم السابق).

وفي حكم آخر تقرر ذات المحكمة بأن: " استقلال أعضاء السلطة القضائية استقلالاً كاملاً قبل بعضهم البعض، فلا تتأثر أحكامهم بموقعهم من رؤسائهم أو أقرانهم في ضوء تدرجهم وظيفياً فيما

---

[1] د. محمد الفيلي، ندوة كلية الحقوق جامعة الكويت، بعنوان الاستجواب الوزاري نظرة تقويمية مجلة الحقوق الكويتية، مرجع سابق، ص ٦٩.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوي رقم ٢٧ لسنة ١٦ق، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥م، المجموعة - الجزء السادس ص ٦٧١.

بينهم،[١] وليكون كل قاضي فصلا فيما اختص به ".[٢] وإنه ليس لعمل تشريعي أن ينقض قراراً قضائياً، ولا أن يحور الآثار التي رتَّبها، ولا أن يعدِّل من تشكيل هيئة قضائية ليؤثِّر في أحكامها،[٣] أو أن يعدِّل منطوق الأحكام القضائية، أو الآثار القانونية التي رتبها الحكم، وإلا اعتبر ذلك عدواناً على ولاية واستقلال القضاء.[٤]

فخطورة الاستجواب باعتباره أهم أساليب الرقابة التي يملكها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة، يجب ألا تجعلنا نغفل عن احترام مبدأ الفصل بين السلطات، بما يعرِّضه لجواز التدخل في أعمال السلطة القضائية. ويترتب على ذلك عدم جواز أن يرد الاستجواب على موضوعات لا تزال منظورة أمام القضاء، أو لا تزال محل تحقيق أمام النيابة العامة.[٥]

ويمكن القول أن القضاء العسكري يشمله الحظر أيضاً، فلا تستجوب الحكومة عن أعماله،[٦] كما يلحق به الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وذلك في حدود وظيفتها القضائية باعتبارها في هذا النطاق جهة قضائية يسند إليها الفصل في بعض الأقضية، وتتبع أمامها ذات الإجراءات التي تتخذ أمام القضاء،[٧] والوضع ذاته بشأن هيئات التحكيم، إذ لها ذات الطبيعة القضائية فتعد محكمة، كما يعتبر المحكم قاضياً، وفقاً للرأي الغالب.[٨]

بقي أن نعرف هل كل أعمال القضاء – وفق هذا التحديد – تعد بمنأى عن الاستجواب؟ هنا يبرز المفهوم الموضوعي للحظر، ليعكس تصوراً نسبياً لنطاقه، إذ علينا أن نكون على يقين بأنه ليس كل ما يتصل بالقضاء يطاله الحظر، وإلا كان معنى ذلك تعطل الحق الدستوري في الاستجواب، والبعد بمرفق هام من مرافق الدولة عن أن تمتد إليه رقابة الشعب وإشرافه، لذا لا يمكن التوفيق بين أهداف الحظر، ومقتضيات دستورية الاستجواب إلا بقصره على نطاق محدود من أعمال القضاء، هذا الذي يكون فيه ضرر الرقابة البرلمانية أبلغ من نفعها، وتحديد هذا النطاق يعتمد على معرفة الأعمال

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوي رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق، جلسة١٩٩٦/٦/١٥م - المجموعة - الجزء السابع - ص ٧٦٣

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوي رقم ١٤ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٩٥/٩/٢م.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوي رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٩٩/٦/١٥م، - دستورية - المجموعة - الجزء السابع - ص ٧٦٣.

(٤)حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوي رقم ٢٧ لسنة ١٦ق، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥م، المجموعة - الجزء السادس ص ٦٧١.

(٥) وتدلنا السوابق البرلمانية على أنه من أشهر المناقشات التي دارت حول موضوع الاستجواب وعلاقته بالسلطة القضائية ما أثير في مجلس النواب المصري بجلسة ١٩٣٧/٧/١٢م بمناسبة الاستجوابين الموجهين الى رئيس مجلس الوزراء عن حادثة (ميت عاس) فقبل البدء في مناقشة الاستجوابين بيَّن رئيس مجلس الوزراء الحدود الدستورية عند مناقشة هذا الموضوع عندما قال: لا يسع الحكومة رغم حرصها على إيفاء البرلمان حقه في السلطات، وتمكنه من الرقابة والهيمنة على أعمالها أن تترك هذا الاستجواب يبدأ الأخذ والرد فيه دون أن تقرر قبل ذلك حكم الدستور والتقاليد المتبعة في شأنه. يراجع في ذلك د. وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي "دراسة مقارنة"، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١١، ص ١٠٥ وما بعدها.

(٦) وتطبيقا لذلك رفض مجلس النواب استجواباً كان يتعلق بالتلاعب في الحصص التموينية المخصصة للأهالي، وذلك لأن هذا الموضوع كان معروضاً على النيابة العسكرية، وقال رئيس المجلس إنه لا يجوز أن يكون هذا الموضوع محلاً للاستجواب، طالما لا زالت النيابة العسكرية تحقق فيه، إذ أن هذه الأخيرة تعد جزءاً من السلطة القضائية. انظر: مدونة التقاليد البرلمانية ... المرجع السابق. ص ٨٤٣.

(٧) د. مصطفى أبو زيد فهمي المرافعات الإدارية، إسكندرية. منشأة المعارف، ١٩٨٤، ص ٢٩٣.

(٨) د. أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري إسكندرية. منشأة المعارف،١٩٩٢، ص ٢٢٧.

المتصلة بالقضاء، ففي تصورنا أن هذه الأعمال على ثلاثة أنواع: الأول، تصرفات القضاة التي يمكن أن تؤثر على هيبة القضاء ومكانته، والنوع الثاني، الأعمال الإدارية التي يتخذها لتصريف شئونه اليومية كأي جهة إدارية، ويدخل في نطاقها قطعاً تنظيم شئون القضاء ورجال النيابة من تعيين وترقية ونقل وندب وإلى غير ذلك مما ينظمه القانون الإداري والقضائي،[١] أما النوع الثالث فهي الأعمال القضائية الفنية، وهي جوهر عمل القاضي، ومناط اختصاصه الوظيفي، بما تعنيه من التحقيق والفصل في الأقضية والمنازعات، وإصدار القرارات والأحكام بشأنها، وفي ضوء ذلك يقتصر الحظر على الأعمال الأخيرة فحسب، إذ تتحقق بشأنها علة النأي بها عن مجال رقابة البرلمان.

المطلب الثاني

عدم تعلق الاستجواب بأمر يدخل في الاختصاصات المحجوزة لرئيس الدولة

استقر الفقه الدستوري على قاعدة عامة مؤداها عدم خضوع الأعمال التي يمارسها الرئيس منفرداً – أي تلك التي لا تشاركه الحكومة تأديتها – للرقابة البرلمانية عامة، والاستجواب خاصة[٢]وذلك مرجعه إلى أمرين أولهما: أن الاستجواب في هذه الحالة سيكون موجهاً إلى الرئيس شخصياً، وهو ما لا يجوز، لأن الرئيس في الأنظمة البرلمانية غير مسئول،[٣]فضلاً عن أن المسئولية لا تتقرر إلا بنص، وطالما أن الدستور لم ينص على مسئولية الرئيس، فإن هذا معناه عدم جوازها.[٤]

ومن جهة أخرى فإن الحكومة لا يمكن استجوابها عن تلك الأعمال، لأنها لم تشارك الرئيس في تأديتها، وهذا في ذاته يفقد المسئولية مسوغ إثارتها، إعمالاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسئولية، وطالما لا يوجد اختصاص ولا سلطة، فلا تكون ثمة مسئولية، وما دامت المسئولية منتفية، فلا يكون هناك محل لتوجيه الاستجواب في حدود تلك الأعمال إذن لا مجال للاستجواب. ولكن ما هي هذه الأعمال؟ لقد تواتر الفقه الدستوري على أنها قائمة تجمع الأعمال التي يمارسها الرئيس بصفته رئيساً للدولة لا رئيساً للسلطة التنفيذية، وهي وفق دستور ٢٠١٤م المعدل عام ٢٠١٩م السهر على تأكيد

---

[١] وبناء على ذلك لا نحسب أن الاستجواب الذي كان قد وجهه أحد النواب السابقين في مجلس الأمة الكويتي إلى وزير العدل الأسبق، في محوره الأول المتعلق بمشكلة خاصة بأحد القضاة، قد تعرض لعمل قضائي بحت، مما يصمه بعدم الدستورية في حدود هذا المحور، وإنما هو يندرج في نطاق ما ذكره النائب من وقائع - على فرض صحتها - في إطار الأعمال الإدارية لمرفق القضاء، إذ تعرض لقرار رئيس المحكمة الكلية برفض طلب أحد القضاة استلام عمله الذي تقدم به بعد عودته من رحلة علاج خارج البلاد، وبغض النظر عن حقيقة ما ذكره، فإن رئيس المحكمة لم يصدر قراره بصفته قاضياً يقوم بعمل قضائي محض، وإنما أتاه باعتباره رئيساً إدارياً يتولى إدارة شئون الجهة التابعة له مثله كمثل أي رئيس لجهة إدارية، ومن هنا يصح في هذه الحدود الاستجواب، انظر نص الاستجواب تفصيلاً: جريدة الدستور الكويتية، العدد الصادر بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠١م، ص ١٨.

[٢] د. السيد صبري مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبه، الطبعة الخامسة، ١٩٤٩م، ص ٥٦٧. د. فؤاد كمال الأوضاع البرلمانية، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٢٧، ص ٢٤٥.

[٣] د. حسين عثمان، النظم السياسية، إسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م، ص ٢٨٠ وما بعدها. أ. د. رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م، الجزء الأول، ص ٢٤٠.

[٤] د. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري ورقابة دستورية القوانين، اسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٨م، ص ٣٦٥.

سيادة الشعب واحترام الدستور،[١] واستفتاء الشعب في المسائل الهامة،[٢] وأخيراً إعفاء الحكومة من أداء عملها.[٣]

بينما تتمثل هذه الأعمال في الدستور الكويتي في نوعين من الاختصاصات التي يمارسها أمير البلاد، اختصاصات تتصل بأمور الدولة، وهي تزكية ولى العهد،[٤] وتعيين رئيس مجلس الوزراء[٥] واختيار نائب عن الأمير،[٦] والنوع الآخر اختصاصات تتعلق بشخص الأمير والأسرة الحاكمة، مثل تصرف الأمير في المخصصات المالية السنوية، [٧] وتعيين الأمير وكيلاً عنه لتصريف شئونه الخاصة.

ولكن يبدو أن مفردات هذه القائمة محددة على سبيل الحصر، إذ يمكن أن يندرج تحتها حق العفو أيضاً، باعتباره من اختصاصات الرئيس[٨] والتي تقابلها المادة (٧٥) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن: " للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو."[٩] ولذا فإن العفو يخرج في التقاليد البرلمانية الفرنسية والإنجليزية من دائرة الرقابة البرلمانية، فلا يكون محلاً لسؤال أو لاستجواب الحكومة،

---

[١] انظر المادة ١٣٩ من دستور ٢٠١٤ والتي نصت على أن: " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به ".

[٢] يراجع المادة ١٥٧ من الدستور المصري والتي نصت على أن: "لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور، وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منه".

[3] يراجع المادة ١٤٧ من الدستور المصري والتي نصت على أن: " لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس ".

[٤] تنص المادة ٤ من دستور الكويت على أن: "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح، ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهد، ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابنا شرعياً لأبوين مسلمين، وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور".

[٥] راجع المادة ٥٦ من دستور الكويت التي تنص على أن: "يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء، ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة".

[٦] تنص المادة ٦١ من دستور الكويت على أن: " يعين الأمير، في حالة تغيبه خارج الإمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر أميري، ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيماً خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديدا لنطاقها".

[٧] راجع المادة ٨٧ من دستور الكويت التي تنص على أنه: " استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابق، وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين".

[٨] راجع المادة ١٥٥ من الدستور المصري والتي نصت على أن: " لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها، ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب".

[٩] يراجع في تفصيلات ذلك: د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت "دراسة مقارنة"، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م، ص ٥٤٠ وما بعدها. د. على الباز، المفصل في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ١٩٩٢م، ص ١٣٩ وما بعدها. د. وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١١٠ وما بعدها.

وتنطلق هذه التقاليد من قناعة بأن هذا الحق من اختصاصات رئيس الدولة وحده،[١] صحيح أن الحكومة تأخذ المبادرة باقتراح العفو، وتشارك في وضع أسسه إلا أن دورها استشاري بحت لا يلزم الرئيس، وهذا في حد ذاته يكفى للقول بأنه اختصاص ينفرد الرئيس بممارسته، مما يجعله بمنأى عن الاستجواب.[٢]

وتلك حجة واهية، إذ أن مشاركة الحكومة في العفو أمر ظاهر وهذا يكفي للقول باستجوابها عنه حتى على فرض أن دورها استشاري، فإن هذا لا يعفيها من المسئولية، وإلا لكان معنى ذلك أنها لا تكون مسئولة عن غالبية الاختصاصات التي تشارك الرئيس في القيام بها، وهو ما يخلع على مشاركتها له في اختصاصاته الصفة الاستشارية، إذ وفق المادة ١٥٥ من الدستور يكون للرئيس أخذ رأي مجلس الوزراء، بمعنى أنه إذا كان أخذ الرأي وجوبياً فإن العمل به غير ملزم، ولعل هذا ما حدا بالبعض إلى القول بإمكانية إدراج الاختصاص بالعفو ضمن نطاق المسئولية السياسية للوزير المختص.[٣]

ويري أحد الفقهاء[٤] – ونحن نؤيده في ذلك – أن جميع أعمال الرئيس تعد محلاً للاستجواب والمساءلة تحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، إذ طالما عهد إليه باختصاص فإنه لا بد أن يسأل عن ممارسته، بغير تفريق بين ما إذا كان العمل يدخل في نطاق اختصاصه الشخصي من عدمه، وذلك إعمالاً لأصل تلازم المسئولية مع الاختصاص أو السلطة، لاسيما وأن الرئيس بحكم الدستور جزء من السلطة التنفيذية التي تخضع لرقابة البرلمان بمختلف الوسائل الرقابية التي حددها الدستور على طبقاً لما نصت المادة ١٣٩ منه، هذا إلى أن الدستور ذاته أجاز ولأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية فكرة المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية من خلال ما قررته المادة ١٦١ منه باعترافها لمجلس النواب بالحق في اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية.

المطلب الثالث

عدم تعلق الاستجواب بأمر محال لإحدى اللجان البرلمانية

تضطلع أي لجنة من لجان المجلس بدور أساسي في كل أعمال المجلس، بل إن إحالة كثير من أعمال المجلس إلى هذه اللجان ليس خاضعاً لتقدير المجلس بل هو أمر تحتمه نصوص اللائحة الداخلية للمجلس، والتي تستلزم تشكيل المجلس للجان الدائمة وبيان اختصاصاتها، حيث تنص المادة (٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي على أن: " يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من

---

(١) PRETOT (X.): Le pouvoire de faire grace. R. D. P. 1981. p. 1531

(٢) AMELLER (M.): op. cit., p. 68.

(٣) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، إسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨١م، ص ١٤٢.

(٤) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص ١٤٤.

اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه ". ويؤكد هذا النص حرص المشرع على وقت المجلس في تقصي حقائق الموضوع المطروح من كافة جوانبه من خلال لجانه التي يتاح لها الوقت الكافي لمناقشة المسئولين والمختصين والخبراء، والاطلاع على أوراق ومستندات الموضوع وتقديم الرأي الذي انتهت إليه اللجنة بل والأوراق التي تداولت الموضوع في اللجنة، فيصدر المجلس قراراته عن بصر وبصيرة.

كما تنص المادة (٤٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أن: " تتولى كل لجنة من اللجان النوعين دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الاقتراحات بمشروعات قوانين أو القرارات بقوانين أو غيرها من الموضوعات التي تدخل في نظام اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التي يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها وفقا لأحكام هذه اللائحة".

واستنادا إلى ذلك فإن التساؤل الذي يمكن طرحه هو: هل يجوز أن يكون الأمر المعروض على إحدى لجان المجلس النيابي محلاً لاستجواب يقدم للحكومة أو أحد وزرائها؟

نصت المادة (٤/٢١٧) من لائحة مجلس النواب المصري والتي أشارت الي تطبيق المادة (٢٠٣) من ذات اللائحة على الاستجواب أيضاً[١] على أنه: " لا يجوز أن يدرج بجدول الأعمال الاستجوابات المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إليه، فإذا تأخرت عن الموعد المحدد لذلك أدرج الاستجواب بجدول الأعمال، وهو أيضاً ما نصت عليه المادة رقم (٢/٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي بقولها: "ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها".

وعلى الرغم من ذلك وفي إطار نص المادة ٢/٨٠ من اللائحة الداخلية لمجس الأمة الكويتي، فنجد أنه بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٩٨م تقدم ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة الكويتي باستجواب وزير الاعلام في شأن الكتب الممنوعة التي أجازتها وزارة الاعلام للنشر في معرض الكتاب العربي الذي أقيم في الكويت، حيث أن هذه الكتب تحمل في صفحاتها طعناً صريحاً في الذات الإلهية، وتشكيكاً مقصوداً في الدين الاسلامي الحنيف، وطعناً واضحاً بأصول الإيمان بالملائكة والأنبياء واليوم الآخر، فضلاً عن مساس هذه الكتب بالآداب والأخلاق والقيم الاسلامية التي جُبل عليها المجتمع الكويتي المسلم،

---

[١] والتي نصت على أنه: " لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال، وفى حالة تكليف رئيس الجمهورية رئيساً جديداً لمجلس الوزراء، لا تدرج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس، ولا يجوز أن يُدرَج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة، وتُضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقا للإجابة عنها في جلسة واحدة معا. ومع مراعاة الأحكام السابقة، تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها."

وهو ما يخالف جملة وتفصيلاً النصوص الدستورية والقانونية التي استقرت عليها التشريعات في الدولة بهذا الشأن، مما عرَّض ويعرِّض مقومات المجتمع الكويتي إلى خطر جسيم.[١]

وكان هذا الموضوع قد سبق للمجلس إحالته إلى لجنة الشئون التعليمية بالمجلس للتحقيق في ملابساته، وعند نظر الاستجواب بجلسة ١٩٩٨/٢/١٧م انقسم الرأي في مجلس الأمة بين مؤيدي الوزير ومعارضيه حول إمكانية النظر في الاستجواب قبل أن تنتهي اللجنة من تقريرها.

فالرأي المؤيد لنظر الاستجواب استند إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تمنع المجلس من النظر في الاستجواب على اعتبار أن أعضاء المجلس أنفسهم قد سبق لهم أن وافقوا على إحالة الموضوع محل الاستجواب إلى اللجنة التعليمية بالمجلس للتحقيق فيه، والانتهاء إلى نتيجة يتم عرضها على المجلس، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ٢/٨٠ من اللائحة.

وحجة أنصار هذا الرأي أن أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تتكامل فيما بينها، ولا يوجد ثمة تعارض بين مختلف هذه الأدوات بل إن التقاليد البرلمانية قد استدعت أن تمارس هذه الرقابة عبر هذه الأدوات بتدرج يبدأ بالاستفهام والاستعلام عن أمر معين، ثم التحقيق، وبعد ذلك الاستجواب إن كان ثمة مجال لذلك، كما أن الأصل في ممارسة المجلس لاختصاصه الرقابي هو المحافظة على أواصر التعاون بين المجلس والحكومة حتى لا تصير الأمور بينهما إلى مواجهة غير مأمونة العواقب.

وخلص هذا الرأي إلى الاقتراح بتأجيل النظر في الاستجواب لحين انتهاء اللجنة من تقريرها وعرضه على المجلس.[٢]

أما أنصار الرأي الآخر فيرون أنه لا علاقة بين ما تنص عليه المادة ٨٠ في فقرتها الثانية من اللائحة الداخلية للمجلس وممارسة الأعضاء لحق الاستجواب كأسلوب مهم للرقابة البرلمانية، وذلك لأن هذه المادة تتعلق بما يحال إلى اللجنة بشكل دوري، ولا يمكن أن يمنع الأعضاء من إعمال أدوات الرقابة البرلمانية من سؤال واستجواب وطلب مناقشة، وإلا تعطلت هذه الوسائل، وفقد المجلس جانباً هاماً من اختصاصه.[٣]

وعلى الرغم من أن الدستور يعطي الوزير المقدم ضده الاستجواب حق طلب تأجيل النظر في الاستجواب لحين انتهاء اللجنة التعليمية من إنجاز تحقيقها في موضوعة وعرض تقريرها على

---

[١] مضبطة مجلس الأمة الكويتي الجلسة رقم (٣٥٦) المنعقدة بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٩م، الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد الثاني.
[٢] د. وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها.
[٣] راجع مضبطة مجلس الأمة، جلسة رقم ٣٥٦، المرجع السابق، ص ٧٨٦.

المجلس، فإن الوزير رفض طلب التأجيل حتى لا يفسر طلب التأجيل على أنه ضعف منه في مواجهة الاستجواب، واستمر النقاش حتى اضطر رئيس الجلسة إلى رفعها دون اتخاذ أي قرار.[١]

كما أحال السيد رئيس مجلس الأمة بناءً على قرار المجلس الاستجواب المقدم من أعضاء المجلس لوزير العدل ووزير الأوقاف إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسته وبحث مدى تطابقه مع الدستور واللائحة الداخلية، وقد نظرته اللجنة وقدمت تقريرها بتاريخ ٢٠٠٢/١/١م.[٢]

ولا يختلف دور اللجنة عن دور اللجان الأخرى في اعتباره دورا أساسيا في كل أعمال المجلس، بل إن إحالة كثير من أعمال المجلس على هذه اللجان، ليس خاضعا لتقدير المجلس بل هو أمر تحكمه نصوص اللائحة الداخلية للمجلس، حرصا على وقت المجلس في مقتضى حقائق الموضوع المطروح من كافة جوانبه من خلال لجانه التي بناح ها الوقت الكافي لمناقشة المسؤولية والمختصين والخبراء، والاطلاع على أوراق ومستندات الموضوع وتقديم تقرير بالرأي الذي انتهت إليه اللجنة.

ونحن من جانبنا نتفق مع بعض الفقه[٣] الذي يري أن عدم نظر الاستجواب الا بعد انتهاء اللجنة من إيداع تقريرها غير مقبول لسببين الأول أنه يقيد حقا أراده الدستور مطلقاً، ويخالف قاعدة التدرج بين التشريعات، إذ جاءت اللائحة **بقيد لم يورده الدستور**[٤]**. ولا يمكن الاحتجاج على ذلك بأن هذا من القيود** التنظيمية التي غايتها التنظيم لا التقيد، لأن هذا القول يغفل حقيقة الفرق بين التنظيم والتقييد. إذ الإجراءات المتعلقة بالأول على خلاف الآخر، لا تقضى إلى إعاقة ممارسة الحق الذي

---

[١] انتهت اللجنة التعليمية من تحقيقها في الموضوع محل الاستجواب بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣م، وبجلسة ١٩٩٨/٢/٢٤م طلب وزير الاعلام تأجيل نظر الاستجواب لمدة اسبوعين لحين الاطلاع على تقرير لجنة التحقيق، وأجابه المجلس إلى طلبه.

[٢] جدير بالذكر أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية قد تختلف عن اللجان الأخرى في الاختصاصات التي ناطتها بها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة حين خلعت عليها اختصاصا أعم وأشمل من اختصاص أي لجنة أخرى وذلك بأن عهدت إلى اللجنة بالجانب القانوني في أعمال المجلس، فضلاً عن الجانب القانوني في أعمال الوزارات والمصالح المختلفة، وهو الاختصاص الذي يقصر عنه اختصاص لجنة الشئون المالية والاقتصادية التي اختصتها اللائحة فقط بالجانب المالي والاقتصادي في أعمال الوزارات والمصالح المختلفة، بل زادت اللائحة الداخلية على ذلك بأن جعلت لجنة الشئون التشريعية والقانونية هي اللجنة ذات الاختصاص العام عندما خصتها بكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى" (مادة ٤٣ من اللائحة). الأمر الذي يجعل اختصاص اللجنة شاملاً لكل ما لا يدخل في اختصاص أي لجنة أخرى من لجان المجلس، راجع التقرير الثالث عشر للجنة الشئون التشريعية والقانونية، عن الاستجواب المقدم من العضو / حسين القلاف إلى وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية، مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣م، مضبطة الجلسة رقم (٧)، الفصل التشريعي التاسع دور الانعقاد الرابع.

[٣] د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص ١٧٣، ويراجع أيضاً. أحمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية "دراسة مقارنة في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي"، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الاولي، ٢٠١٢م، ص ٩٢. ندوة بكلية الحقوق جامعة الكويت، بعنوان الاستجواب الوزاري نظرة تقويمية، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثاني- السنة الخامسة والعشرون- ربيع الأول عام ١٩٢٢هـ، يونية ٢٠٠١م، من ٥ إلى ٨٤، ص٢١-٢٢.

[٤] في جلسة ٣ فبراير ٢٠٠١ أثير في مجلس الشعب جدل عنيف حول تنظيم مناقشة الاستجواب خلال هذه الدورة البرلمانية، كشف عن كيفية اتخاذ هذا القيد وسيلة لإفراغ الاستجوابات من مضمونها، فمثلا استجواب البطالة الذي قدمه النائب عند المنعم العليمي لوزير القوى العاملة قصدت الحكومة تعطيل مناقشته فبدأت سبلها بقيام رئيس لجنة الشباب بطلب الكلمة، ليعلن أن لجنته تناقش قضية البطالة منذ فترة، وسوف تعد تقريراً عنها لعرضه على المجلس، وبالتالي يجب تأجيل مناقشة الاستجواب حتى تنتهي اللجنة من إعداد تقريرها. كما تحدث بدوره رئيس لجنة الصناعة الذي أكد أن لجنته أيضاً تناقش موضوع الصناعات الصغيرة والتي لها علاقة بالبطالة. وهو ما قاله كذلك رئيس لجنة القوى العاملة مؤكداً أن لجنته معنية بالبطالة وتدرسها دراسة وافية. والغريب أن رئيس المجلس فوجئ بأن كل هذا العدد من اللجان يناقش موضوع البطالة فقال هي كل اللجان بتبحث هذا الموضوع؟! يبقى لازم تعمل لجنة مشتركة! وهذا ولا شك كما يقول البعض يؤكد أن الاستجواب يتم بشكل مسرحي نتيجة للتعاون بين الحكومة وأغلبيتها الآلية بالمجلس، يراجع في ذلك د. عمرو هاشم ربيع، محددات الأداء البرلماني، جريدة الأهرام، عددها الصادر بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٠٠م.

نظمه ولا تنقصه من أطرافه. أما السبب الثاني فإنه إن لم ينقص حق الاستجواب، فإنه من غير المنكور يعطل ممارسته. وهناك حجة عملية أخرى تتمثل في أن الحكومة بما لها من أغلبية في البرلمان تستطيع السيطرة على لجانه بشكل يحد من قدرة الأعضاء على ممارسة دورهم الرقابي[1].

المطلب الرابع

عدم تعلق الاستجواب بأعمال وزارتين منسوبتين لوزير واحد المستجوب

استهداء بأحكام الدستور وأصول النظام البرلماني والسوابق البرلمانية لا يجوز مساءلة الوزير عن وزارتين وهو ما نوضحه على النحو التالي:

أولاً: الأحكام الدستورية لا تجيز مساءلة وزير عن وزارتين:

بمراجعة الأحكام الدستورية التي تتعلق بالمسؤولية السياسية للوزير يتبين وبشكل واضح أن مسؤولية الوزير وحدودها إنما ترتبط بوزارة محددة عند إعمال المساءلة السياسية، فالمادة (٥٨) من الدستور الكويتي تنص على أن: "رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير عن أعمال وزارته".

فيما تقرر المادة (١٠١) من ذات الدستور أن: " كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فوراً".

كما تقرر المادة (١٠٠) من ذات الدستور بأنه: " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه لرئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ".

وهو ما أكدة الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م وتعديلاته الصادرة عام ٢٠١٩م ومن هذه الأحكام أن المساءلة السياسية للوزير أياً كان مصدرها سواء أكان السؤال البرلماني، أو التحقيق النيابي، أو الاستجواب، إنما تنصب على أعمال وزارة محددة واحدة مما يدخل في اختصاص هذه الوزارة من أمور وموضوعات تكون محلاً لإثارة مسؤوليته السياسية، ومن ثم فإنه لا يجوز أن تتناول أداة المساءلة السياسية أو إجراءاتها سواء تمثل ذلك في السؤال البرلماني، أو التحقيق النيابي، أو الاستجواب، إلا موضوعات تتصل بأعمال وزارة واحدة محددة، وهو ما يتفق وطبيعة المساءلة السياسية الدستورية التي يجب أن تكون على أمر محدد وموضوعات واضحة ترتبط باختصاصات

---

[1] د. جابر جاد نصار، المرجع السابق. ص ٥٦-٥٧. ويرى بعض الفقهاء أنه ولأغراض إعمال هذا القيد، كصيغة توفيقية بين وجوده وعدمه، أن ينص في المادة ٢١٧ من اللائحة على جواز أن يطلب المجلس من اللجنة سرعة تقديم تقريرها أو تحديد موعد أقصى للانتهاء من تقديمه، وإلا سقط تكليفها بدراسة الموضوع المحال إليها بما يسمح بإمكانية إدراجه في جدول الأعمال، وذلك حتى لا يفوت على مقدمه هدفه في مساءلة الحكومة، انظر: د. جلال السيد بنداري، المرجع السابق، ص ١٣٣.

الوزير في تلك الوزارة دون غيرها من المسؤوليات الأخرى التي يمارسها طالما أنها لا ترتبط بأعمال الوزارة التي كانت محلاً للمساءلة السياسية.

وهذا المبدأ مقرر في حكم المادة (١٣٤) من أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وهي الأحكام المكملة والمتممة لأحكام الدستور وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية في الكويت.

ومما يعزز ذلك ويؤكد سلامته من الناحية الدستورية ما قررته المادة (١١٦) من الدستور الكويتي والتي تنص على أنه: " وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته، كما يدعم ذلك ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور تعليقاً على المواد (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) حيث تقرر هذه المذكرة بأنه:" بعد صدور قرار عدم الثقة به – أي الوزير – يعتبر بقوة الدستور معتزلاً منصبه، وبذلك يعين فوراً وزير بدلاً منه أو يعهد بوزارته مؤقتاً إلى وزير آخر لحين تعيين الوزير الجديد ".

ويستفاد من تلك النصوص أن الأصل الدستوري والمعول عليه أن كل وزير يتولى وزارة واحدة فقط تكون هي مناط اختصاصه وأساس مسؤوليته، بينما الاستثناء الذي تم التوسع به في الكويت بإسناد أكثر من وزارة لذات الوزير فهو عمل يأتي خلافاً للأصل البرلماني، ومن ثم فإن سبب اللجوء إليه في الواقع " نظراً لقلة عدد الوزراء والحرص على عدم تجاوزهم لعدد محدد " لا يغير في المبدأ الدستوري شيئاً، والذي يقضي بأن مسئولية الوزير إنما تقام استناداً إلى اختصاصاته في شأن وزارة محددة بعينها.[١]

وفي السياق الدستوري ذاته فإن المبدأ الآخر الذي يؤكد المبدأ السابق ويبرز أهميته هو ما قررته المادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والتي حظرت تقديم استجواب واحد لأكثر من وزير، إذ أن ذلك يعد اخلالاً دستورياً بمبادئ المسؤولية السياسية وتقويض لأسسها، وعلة ذلك الحظر جلية في عدم خلط المسؤوليات التي يجب أن تنصب على وقائع وموضوعات محددة ومنضبطة بحسبان أن الاستجواب هو إتهام سياسي لا تقبل إقامته على أعمال متناثرة وغير مرتبطة ولا تمثل وحدة موضوعية وسياسية بل ودستورية واحدة، فإن كان الدستور قد حظر توزيع المسؤولية بإقامتها على وزارتين بما يبدد من أهميتها ومقصودها كونها أعلى درجات المساءلة السياسية التي يتم بموجبها تحريك الاتهام السياسي للوزير بما يستوجب، أن يكون ذلك مبيناً على وقائع وموضوعات محددة ومنضبطة حتى لا تنفلت قواعد الاتهام تلك من كل ضابط أو قيد يعزز صحة إجراءاتها وعدالة ممارستها، خصوصاً وأن الوزير الذي يلبي أعمال وزارتين له صفتان مختلفتان باعتباره وزيراً لكل وزارة على انفراد، وآية ذلك ممارسته لاختصاصاته عن أعمال كل وزارة على انفراد بصفته تلك،

---

[١] . وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١١٩ وما بعدها.

بل إن الدعاوي القضائية تقام عليه أمام القضاء عن كل وزارة على انفراد بصفته وزير عن كل وزارة على انفراد، وليس بصفته وزيراً لوزارتين، وهو الخلط الذي وقع فيه المستجوبون.

ولذلك إذا أراد عضو البرلمان أن يستجوب وزير يحمل أكثر من حقيبة وزارية، فعليه أن يحدد الوزارة التي تدخل في اختصاصها العمل المراد استجواب الوزير عنه، ويترتب على عدم التحديد عدم قبول الاستجواب من الناحية الدستورية.

ثانياً: الأصول البرلمانية تمنع مساءلة الوزير عن وزارتين:

أساس مسؤولية الوزير عن وزارة واحدة هو أحد أهم دعائم النظام البرلماني الراسخة في الانظمة البرلمانية المستقرة والمعروفة مثل "بريطانيا وبلجيكا" وغيرها من الدول، حيث يجب أن يكون الوزير عضواً في البرلمان وألا تسند له إلا وزارة واحدة، ومن ثم فلا يجوز أن تتعدد الوزارات حتى لا تضيع قواعد المسؤولية الوزارية بتشتتها في أكثر من وزارة، وهو ما يقتضيه مفهوم المسؤولية الفردية للوزير والتي تبنى على عمله عن أعمال وزارة محددة، وتستند مسؤوليته الفردية إليها، فإذا ما تعددت الوزارات المسندة لوزير واحد وتبعاً تعدد المسؤوليات فإن ذلك أشبه ما يكون بإثارة مسؤولية جماعية للوزراء بما يطرح على الساحة الدستورية والسياسية إثارة فكرة المسؤولية التضامنية بدلاً من الفردية، وهو ما لا يتفق مع قواعد النظام البرلماني وأصوله، علاوةً على اصطدامه مع فكرة المسؤولية الفردية للوزراء التي يأخذ بها هذا النظام، فالأصول البرلمانية تقضي بعدم استجواب الوزير عن أعمال وزارتين في آن معاً.

ثالثاً: السوابق البرلمانية في الكويت تؤكد عدم جواز مساءلة الوزير عن أعمال وزارتين:

إن السوابق البرلمانية في الكويت تؤكد عدم جواز مساءلة الوزير عن أعمال وزارتين وهو ما يمكن استنتاجه من التاريخ الدستوري للكويت في ظل دستور عام١٩٦٢م، وكذا من الاستجوابات العديدة التي قدمت حيث أن المسئولية السياسية للوزراء من خلال استخدام أداة الاستجواب كان ينصب دائماً على أعمال وزارة واحدة، وهو المنهج الذي اتبعه مجلس الأمة بمناسبة استجواب وزير المالية سنة ١٩٩٧م، بالرغم من إسناد أعمال وزارة أخرى له، وأخيراً استجواب وزير العدل ووزير الاوقاف عام ١٩٩٩م حيث كان استجوابه منصباً على وزارة الاوقاف وحدها دون الوزارة الأخرى التي يتولى مسؤوليتها.

وهكذا تؤكد السوابق البرلمانية في الكويت حصر استجواب الوزير في أعمال محددة، وهو ما تم بشكل واضح للوزراء الذين يتولون أكثر من وزارة، ففي سنة ١٩٨٦م انصب الاستجواب المقدم إلى

وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية على أعمال وزارة واحدة على الرغم من توليه لأكثر من حقيبة وزارية.[١]

رابعاً: أحكام المحكمة الدستورية في الكويت تناهض المسؤولية السياسية عن وزارتين في وقت واحد:

وإذا كانت أحكام الدستور والأصول والسوابق البرلمانية تؤكد جميعها ضرورة عدم استجواب الوزير عن أعمال أكثر من وزارة واحدة، فإن أحكام المحكمة الدستورية في الكويت قد جاءت مؤكدةً لهذا المبدأ في قراريها التفسيريين الصادرين في سنة ١٩٨٦[٢] حيث قررت أنه لا مانع أن يطال التحقيق أعمالاً صادرة من السلطة التنفيذية في أي فترة معقولة من الزمن، وإن كانت قد وقعت في عهد وزارة أو وزارات سابقة على تشكيل الحكومة السابقة على تشكيل الحكومة الحالية، وفي ظل مجلس أو مجالس نيابية سابقة على المجلس الحالي، ولا سبيل للمحاجة بأن مسؤولية الوزير السياسية محددة في الأعمال المتعلقة بإدارة شؤون وزارته منذ تقلده أعباء منصبه، ذلك أن الأمر لا يتعلق بالمساءلة السياسية ".

لذلك فإن المحكمة هنا ترفض التوسع إذا كان الأمر يتعلق بالمساءلة السياسية، وانما تقوم ببحث المشاكل والامور التي يحددها منطوق قرار التحقيق الصادر من السلطة التشريعية ولو كانت لتلك المشاكل جذورها الضاربة في فترات سابقة، تمكيناً لجهة التحقيق من تحديد إطار المسألة وأبعادها، والإحاطة بكافة جوانبها، واقتراح الحل المناسب لعلاجها، بما نخلص معه إلى أنه لا يجوز وفقاً للربط بين إجراء التحقيق وفكرة المساءلة الوزارية مساءلة الوزير عن أعمال وزارتين إذ أن ذلك فضلاً عن عدم سلامته بصفة مطلقة، فإنه يصادر حق المجلس النيابي الرقابي، وهو حق دستوري لا يجوز المساس به بالتقييد والتحديد، وعليه فإن المضي في استجواب قائم على المساءلة عن وزارتين يعتبر مخالفة جسيمة لأحكام المحكمة الدستورية أيضاً.[٣]

---

[١] د. وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٢٢.
[٢] راجع قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (١) لسنة ١٩٨٥، وفي طلب التفسير رقم (٣) لسنة ١٩٨٦.
[٣] . وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٢٣

المبحث الثالث

حدود المسئولية المترتبة على الاستجواب البرلماني

تمهيد وتقسيم:

تعتبر المسئولية السياسية[١] النتيجة الدستورية المترتبة على الاستجواب، والتي يعكس ترتيبها عليه الاقتران القائم بينها،[٢] إذ لا يعرف الدستور المصري أو الكويتي سوى هذا الطريق لإثارتها، فقد جعلا التلازم حتمياً بينهما، غير أن إساءة استعمال الاستجواب لا سيما في النظام الكويتي في الآونة الأخيرة، بدأ يثير لدى الأوساط القانونية والسياسية تساؤلاً عن مدى إمكانية أن يرتب مسئولية من نوع آخر، لا تكون محصلتها النهائية مسئولية الوزراء طبقاً للأصل العام، وإنما النواب ذواتهم، حقاً إن مثل هذا الرأي يصطدم بقاعدة دستورية مستقرة مؤداها عدم مسئولية النائب عما يؤديه ويقوله في البرلمان من آراء وأفكار.

ولا شك أن المسؤولية تترتب بسبب أي عمل يقوم به الوزير أثناء الوظيفة، أو بسبب امتناعه عن عمل، أو بسبب موقف يتخذه، حتى ولو كان عمله أو موقفه سليماً من الوجهة القانونية، حيث إن

---

[١] اختلف الفقه في تعريف المسؤولية السياسية للوزارة، إذ ذهب الرأي الاول إلى تعريفها بأنها: (الحق الذي يخول للبرلمان سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الوزارة كلها متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة مستوجبا للمساءلة) د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بدون سنة نشر، ص٧١، والملاحظ على التعريف المذكور آنفا أنه لم يبين وسائل تحريك المسؤولية السياسية للوزير أو الأساس القانوني للمسؤولية السياسية للوزير.أما الرأي الثاني فقد عرَّف المسؤولية السياسية للوزير بأنها (:مسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الايجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة العمدية وغير العمدية، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء ويبحث في مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية المختلفة لا من حيث مطابقتها للقانون فقط، بل من حيث ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام، (ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية حتى وإن تنافت تلك الرغبة مع القانون. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥، أشار إليه: د. مصدق عادل طالب، الوزير في الدساتير العراقية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة السنهوري، الطبقة الاولى، ٢٠١٥، ص ٢٠٣ والملاحظ على التعريف المذكور آنفاً أنه لم يوضح مسألة إرغام الحكومة على الاستقالة، وهي مسألة تعد من المسائل الجوهرية في مُعرض الحاجة للبيان في نطاق موضوع المسؤولية السياسية للوزير.

[٢] يعبر بعض الفقهاء عن سبب هذا الاقتران قائلا ... " لا يتصور أن تسحب الثقة من الحكومة في معظم الحالات دون أن يسبق ذلك اتهام صريح من قبل البرلمان للوزارة أو لأعضاء منها بالتقصير ومناقشة هذا الاتهام، فالقرار بسحب الثقة هو في حقيقة الأمر حكم على الحكومة بعدم الصلاحية السياسية، ولا يتصور صدور مثل هذا الحكم بلا تحقيق وسماع لوجهة النظر ثم اقتناع وهو ما يكفله نظام الاستجواب، ولعل هذا هو السبب الذي حدا بدستور جمهورية مصر العربية على النص صراحةً على أن حق مجلس الشعب في سحب الثقة من الحكومة مشروط بأن يسبقه استجواب يوجه إلى الحكومة في مجموعها أو إلى بعض أعضائها، وهذا هو جوهر المسئولية السياسية ". أ. د. سليمان الطماوى، السلطات الثلاث .... المرجع السابق، ص ٤٧١. مشار اليه لدي د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، المرجع السابق، ص ١٨٥.

سلوك الوزير وتصرفاته لا ينظر إليها فقط من زاوية قانونية، بل أيضاً من زاوية ملاءمتها وموافقتها للمصلحة العامة وانسجامها مع إرادة البرلمان.[١]

فالمسئولية السياسية الوزارية للوزراء واسعة، إذ إنها تشمل جميع أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء، ويبحث في مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية المختلفة، لا من حيث مطابقتها للقانون فقط، بل يبحث أيضاً في مدى ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام، ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية حتى لو تنافت تلك الرغبة مع القانون.[٢]

إذن نلاحظ من خلال ما سبق أن المسئولية السياسية الوزارية لا يشترط لقيامها أن ترتكب الحكومة أو أحد وزرائها عملا مخالفاً للقانون، بل يمكن إثارتها حتى لو كانت الأعمال التي أتت بها الحكومة أو أحد الوزراء قانونية ولكنها لا تحقق رغبة الأغلبية البرلمانية، وفي هذا السياق سوف نتحدث عن حدود المسئولية السياسية الوزارية الفردية، ثم حدود المسئولية السياسية الوزارية التضامنية، وهو ما نعالجه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حدود المسئولية السياسية الوزارية الفردية.

المطلب الثاني: حدود المسئولية السياسية الوزارية التضامنية

المطلب الأول

حدود المسئولية السياسية الوزارية الفردية

سنتحدث في هذا المطلب عن حدود المسئولية السياسية الوزارية الفردية، أي عن حدود مسئولية الوزير عن وزارته والأجهزة الإدارية التابعة له، وكذلك عن حدود المسئولية السياسية للوزير عن المؤسسات والهيئات العامة.

أولاً: حدود مسئولية الوزير عن وزارته والأجهزة الإدارية التابعة له:

---

[١] د. أنور الخطيب - الدولة والنظم السياسية - الجزء الثاني - الشركة العامة للطباعة بيروت - ١٩٧٠ - ص ١٥٧.
[٢] د. ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية – بدون سنة نشر، ص ٣٠٩.

مما لا شك فيه أن الوزير يُسأل عن وزارته والأجهزة الإدارية التابعة له أمام البرلمان، ذلك أنه يملك سلطة رئاسية كاملة على جميع العاملين لديه في وزارته والأجهزة الإدارية التابعة له،[١] ولا يمكن له التحلل من هذه المسئولية بإلقائها على الموظفين التابعين له بحجة عدم قيامهم بالعمل الموجب للمسئولية السياسية، أو تصرفهم دون الرجوع إليه.[٢]

فالسلطة مقرونة بالمسئولية، أي متى وجدت السلطة وجدت المسئولية، إذن فالوزير يُسأل عن جميع الأعمال التي يأتيها سواء كانت إيجابية أم سلبية (كالامتناع عن عمل يوجبه الدستور أو القانون طالما كان ضمن اختصاصاته) أي كل الأعمال المتعلقة بوزارته والأجهزة الإدارية التابعة له، لذا لا يمكن مساءلة الوزير سياسياً إلا في حدود اختصاصاته، فلا يمكن مساءلة وزير العدل مثلا عن قرارات أصدرها وزير الشؤون تتعلق بوزارة الشؤون.

إذن فكل وزير مسئول سياسيًّا عن جميع ما يتعلق بأعمال وزارته والأجهزة الإدارية التابعة له، وعلى ضوء **ما سبق يمكن مساءلته في الحالات الآتية:**

– يُسأل عن القرارات التي يتخذها في إطار وزارته من أجل تنفيذ الخطة العامة.

– يُسأل عن رسم السياسة العامة لوزارته ومدى توافقها مع طموحات البرلمان، بالإضافة إلى تنفيذه لبرنامج الحكومة فيما يتعلق بوزارته.

– يُسأل عما يتخذه من قرارات إدارية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في وزارته.

ولا يشترط لإثارة مسئوليته السياسية الوزارية أمام البرلمان أن يرتكب خطأ أو يخالف الدستور أو القانون، بل متى رأى البرلمان أن ما اتخذه الوزير من قرارات إدارية أو خطة عمل وزارته لا تتواءم مع تطلعات البرلمان أمكن لهذا الأخير تحريك المسئولية السياسية الوزارية للوزير وصولاً إلى عزله عن المنصب الوزاري.

بل يمكن مساءلة الوزير عن آرائه متى ما صرَّح بها للعلن سواء للصحافة أو لغيرها، طالما كانت تلك التصريحات أو الآراء التي يعتنقها الوزير لا تتفق مع توجهات البرلمان الذي يمثل الأمة، أي أن مجرد تصريح أو رأي أو استشارة يمكن أن يحرك المسئولية السياسية للوزير.[٣]

---

[١] د. عادل الطبطبائي - ندوة كلية الحقوق الحدود الدستورية لمسئولية الوزير عن الهيئات العامة والمؤسسات العامة - مجلة الحقوق العدد الأول - السنة الرابعة والعشرون - مارس ٢٠٠٠ – ص٢٠٣.

[٢] 123..Auvret (P.): La revanche du regime parlementaire, R.D.P., 1997.P

مشار إليه لدى د. سعيد السيد علي المسئولية السياسية في الميزان، دار النهضة العربية، ٢٠١١٨، ص ٤٥.

[٣] تم استجواب وزير النفط الشيخ علي الجراح بسبب مقابلة له في جريدة القبس ذكر فيها أنه يستشير الشيخ علي الخليفة المتهم في ذلك الوقت في قضية الناقلات، جريدة القبس، العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٢م، مشار اليه لدي د. خالد فايز الحويلة العجمي، المسئولية السياسية الوزارية أمام البرلمان، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٩٨.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء على أنه يمكن تحريك المسئولية السياسية للوزير طالما كان العمل داخلاً في اختصاصاته، سواء كان عملاً إدارياً أو سياسياً،[1]، خصوصاً أن منصب الوزير هو منصب سياسي بالدرجة الأولى.

ونرى أيضاً أن مساءلة الوزير لا تقتصر على الأعمال التي تتعلق بوزارته بل يُسأل أيضاً عن علاقته مع البرلمان ومدى تعاونه مع الأعضاء فيما يتعلق بالأسئلة البرلمانية، أو لجان التحقيق، كامتناعه عن الرد على الأسئلة، أو تقديمه إجابات غير صحيحة، أو غير وافية، أو تخلفه عن حضور لجان التحقيق، أو أي لجنة أخرى من لجان البرلمان لها علاقة بأعمال وزارته، فيحق للبرلمان تحريك المسئولية السياسية للوزير في هذه الحالة لعدم احترامه للبرلمان وعدم تعاونه معه.

وفي سياق ما سبق بيانه جاء قرار المحكمة الدستورية بشأن تفسير نصوص الدستور المتضمنة الأمور الداخلة في اختصاص رئيس مجلس الوزراء والتي يجوز استجوابه فيها ونطاقها، وحدود مسؤوليته السياسية عنها، فقد شهد مجلس الأمة في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث عشر، وبمناسبة طلب النائبين / أحمد عبد العزيز السعدون وعبد الرحمن فهد العنجري بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠م استجواب رئيس مجلس الوزراء على سند من أحكام المواد (١٠٢) و (١٢٣) و (١٢٧) من الدستور، وذلك لتقرير مسؤوليته الوزارية عما ورد بمحاور هذا الاستجواب، فقد ثار الخلاف في وجهة النظر بين الحكومة ومجلس الأمة، ومرده عبارة: "السياسة العامة للحكومة التي وردت في المادة (١٢٣) وعبارة: " السياسة العامة للدولة " الواردة في المادة (٥٨).

وبناء على ذلك، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٠) المتخذ في اجتماعه رقم (٢٣-٢٠١١/٢) المنعقد في ١٥/٥/ ٢٠١١م المتضمن عرض طلب تفسير نصوص المواد (١٠٠) و (١٢٣) و (١٢٧) من الدستور – في ضوء ما يرتبط بها من نصوص دستورية أخرى – على المحكمة الدستورية، وتنفيذاً لذلك، تقدم وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بمذكرة في شأن هذا الطلب أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧م، وتم قيد الطلب في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١١م طلب تفسير.[2]

---

[1] المستشار محمد فهيم درويش، أصول العمل البرلماني، النظرية والتطبيق في ضوء الدستور والنظام النيابي المصري، التجهيزات الفنية والطباعة، المتحدة سنتر، بور فؤاد، ط١، بدون سنة نشر، ص ٤٣٢.

[2] وقد ورد بطلب التفسير المقدم من الحكومة إلى المحكمة الدستورية ... أنه بتدارس مجلس الوزراء جميع جوانبه الدستورية والقانونية والموضوعية، تبين له أن الأمر يستدعي معه طلب تفسير بعض النصوص الدستورية، للوقوف على مدى جواز توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء عقب توليه منصبه مباشرةً عن أعمال سابقة لتاريخ صدور مرسوم تشكيل الوزارة وبيان مفهوم الأمور الداخلة في اختصاص رئيس مجلس الوزراء التي يجوز توجيه استجواب له عنها وفقاً للمادة (١٠٠) من الدستور، في ضوء ما نصت عليه المادة (١٢٣) من أن: مجلس الوزراء يهيمن على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها. ويُشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية ". والمادة (١٢٧) التي نصت على أن: " يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة. وما نصت عليه المادة (٥٨) من أن: " رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العلمة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته بما يقتضيه ذلك من بيان لما تعنيه عبارة السياسة العامة للحكومة التي ورد ذكرها في المادة (١٢٣) المشار إليها، وعبارة "السياسة العامة للدولة" التي تضمنتها المادة (٥٨) سالفة الذكر، وذلك باستخلاص

وبجلسة ٢٠ أكتوبر ٢٠١١م أصدرت المحكمة الدستورية قرارها في شأن تفسير نصوص المواد (١٠٠) و (١٢٣) و (١٢٧) من الدستور في ضوء ما يرتبط بها من نصوص دستورية أخرى، والذي جاء فيه ما نصه:

أولاً: أن كل استجواب يراد توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء، ينحصر نطاقه في حدود اختصاصه في السياسة العامة للحكومة، دون أن يتعدى ذلك إلى استجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها، أو أي عمل لوزير في وزارته.

ثانياً: أن المسؤولية السياسية لدى مجلس الأمة إنما تقع على الوزراء فرادى.

ثالثاً: أن استعمال عضو مجلس الأمة لحقه في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه، منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجوابه فيها، قائمة ومستمرة.[١]

دلالات ما جاء بهذين النصين توصلاً إلى تحديد مدى مسؤولية رئيس مجلس الوزراء عن تلك الأمور في إطار أحكام الدستور. هذا وقد جرى إشعار مجلس الأمة بطلب التفسير، فأودع مذكرة طلب في ختامها التقرير بعدم قبول طلب التفسير لسبق صدور قرار من المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م متضمناً تفسير النصوص الدستورية محل الطلب الماثل، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١١/٦/١٩م إصدار قرارها في الطلب بجلسة ٢٠١١/١٠/١٦م وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال شهر، حيث أودع مجلس الأمة مذكرة خلال هذا الأجل، طالباً في ختامها التقرير: أصلياً بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر طلب التفسير مجرداً دون أن يكون مرتبطاً بمنازعة قضائية، واحتياطياً بعدم قبول الطلب.

[١] راجع قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ١٠ لسنة ٢٠١١م، جلسة ٢٠ اكتوبر ٢٠١١م منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم العدد: ١٠٥١ ـ السنة ٥٧ بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١١م ومنشور في موسوعة الكويتية القضائية والقانونية الإلكترونية). وقد شيدت المحكمة قرارها على أن "... الدستور أعطى سلطات واسعة للسلطة التنفيذية، وقرر مبدأ المسؤولية الوزارية، وأبان ضوابطها وأحكم قواعدها باعتبار أن هذا المبدأ هو محور النظام الدستوري الذي تبناه وجوهره، وحجر الأساس فيه، وحدد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وجعل لمجلس الأمة إزاء الوزراء حقاً هو المسؤولية الوزارية، وحقاً متفرعاً منه هو الاستجواب وأحاطه بسياج من الضمانات والإجراءات المقيدة منعاً من التسرع والإسراف فيه، والذي لا يخفى على أحد أثره وخطره في الشؤون العامة للبلاد، فنص في المادة (١٠٠) على أنه لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم..... كما نص في المادة (١٠١) على أن كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، ولما كان رئيس مجلس الوزراء يرأس مجلس الوزراء، ويرسم السياسة العامة للحكومة مع باقي الوزراء، وكان أمام مجلس الوزراء من الأمور الجسام التي تستدعي اهتماماً خاصاً وجهوداً متواصلة لا يمكن لرئيس مجلس الوزراء تسييرها إلا إذا تفرغ لأعمال رئاسة المجلس، لذا فقد نص الدستور في المادة (١٠٢) على ألا يتولى رئيس مجلس الوزراء أية وزارة ولا يُطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة، به وبالبناء على ذلك، فإن كل استجواب يُراد توجيهه لرئيس مجلس الوزراء، ينحصر نطاقه في مجال ضيق، وهو في حدود اختصاصه في السياسة العامة للحكومة، باعتبار أن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يتكلم باسم مجلس الوزراء، ويدافع عن هذه السياسة أمام مجلس الأمة دون أن يتعدى ذلك إلى استجوابه عن أية اعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها، أو أي عمل لوزير في وزارته وإلا أصبحت جميع الأعمال التي تختص بها الوزارات المختلفة محلاً لاستجواب رئيس مجلس الوزراء عنها، وهو ما يتعارض مع صريح حكم الدستور، ويفضي إلى سيل جارف من استجوابات لرئيس مجلس الوزراء، وفي ذلك ما فيه من عظيم الخطر بتعطيل الأعمال من غير حد ولا ضابط، وإذا كان الدستور قد خول لعضو مجلس الأمة هذا الحق فإنه ليس معناه أن يتصرف كما يشاء أو يهوى، إذ إن الواقع أنه مقيد بالمصلحة العامة وحسن الاستعمال والأصل أن العضو أهل لتقدير هذه المصلحة على وجهها الصحيح، وإذا كان من الواجب استقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن التعاون بينهما أوجب ولكن التعاون لا يتحقق مع دوام التصادم، وبالتالي فإن المسؤولية السياسية لدى مجلس الأمة إنما تقع على عاتق الوزراء فرادى، وأخذاً بعين الاعتبار أن هذه المسؤولية لا ينبغي أن يُساء فهمها بصرفها إلى الأشخاص لا إلى الأعمال والمبادئ، وذلك بخلاف مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، ومسؤولية كل وزير أمامه عن اعمال وزارته، وهذا الأمر إنما يؤكده صريح حكم الدستور الذي لم يقتصر على نص واحد وإنما تناولته نصوص متعددة يقوي بعضها بعضاً وتنتهي إلى هذا النظر، ويُساند ذلك ما جاء بالمذكرة التفسيرية ومناقشات المجلس التأسيسي في هذا الصدد إبان إعداد الدستور في مراحله الأولى التي تلقي بظلالها على تأكيد هذا المفاد والحاصل أن عبارة "السياسة العامة للدولة الواردة بالمادة (٥٨) وعبارة السياسة العامة للحكومة الواردة بالمادة (١٢٣) لا تستويان معنى ودلالة، فلفظ "الدولة" إنما يعني الدولة بمعناها الواسع، ولفظ "الحكومة إنما يعني (الوزارة) وهي الهيئة التي يتشكل منها مجلس الوزراء، وعبارة السياسة العامة للدولة أعم وأشمل في التعبير من عبارة "السياسة العامة للحكومة"، كما أن الأصل في السياسة العامة للحكومة أنها متغيرة بتغير الحكومات بينما السياسة العامة للدولة تقسم بقدر من الثبات لمدة طويلة، وتتعلق بالتوجهات العامة للدولة ذات الأهمية التي لها آثارها السياسية في شؤونها الداخلية والخارجية، والمرتبطة بمصالح الدولة العلياء للعمل على سلامة أمنها في الداخل والخارج وإقامة العدل وحفظ النظام، وبالجملة ممارسة الدولة لوظائفها الرئيسة، أما السياسة العامة للحكومة التي يرسمها مجلس الوزراء فهي تعني الإطار العام الذي تتخذه الحكومة نهجاً لها في توجيه العمل الذي تسير على خطاه وزارات الدولة ومصالحها، وما تنوي الحكومة النهوض به من أعمال ومشروعات وخطط مستقبلية في المجالات المختلفة والتي تضمنها

نخلص مما تقدم أن عضو مجلس الأمة حينما يودع صحيفة استجوابه مكتب رئيس مجلس الأمة، فإنه بهذه المثابة يطلب من رئيس المجلس إدراجه جدول في أول جلسة تالية كي ينظره المجلس ويفصل فيه وفقاً لأحكام الدستور، وإذا كانت المادة (٣٠/١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقرر بأن الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله.. ويرعى في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة.

فإن التقاليد والأعراف البرلمانية توجب عليه ومن تلقاء ذاته أن يتحرى توافر الشروط الشكلية للاستجواب ومدى مطابقتها للدستور واللائحة الداخلية للمجلس، فإذا استبان له اختلال أحدها نبه العضو ليتدارك ذلك.

<u>ونتساءل أيضا هل يُسأل الوزير عن تصرفاته الشخصية؟ أي هل تمتد المسئولية إلى حياته الخاصة؟</u>

وفقا لما استقر عليه الفقه الدستوري فإن مسئولية الوزير تمتد إلى حياته الخاصة،[١] بحيث يُسأل عن أعماله الشخصية متى كانت تلك الأعمال من شأنها إحراج الحكومة أو كانت لا تتفق مع المنصب الوزاري، بل قد تدفع تلك التصرفات الشخصية الوزير إلى تقديم استقالته تهرباً من إثارة المسئولية السياسية لعدم إحراج الحكومة بكاملها، ومن أمثلة ذلك استقالة وزير الداخلية البريطاني (ديفيد بلانكيت) التي قدمها إلى رئيس الوزراء توني بلير على إثر فضيحة جنسية سياسية، وذلك في شهر كانون الأول عام ٢٠٠٤م.[٢]

هذا ويرى البعض أن تتوقف حدود المسئولية السياسية الوزارية عند الأعمال التي لها علاقة بأعمال السياسة دون تصرفات الوزير الشخصية، لأن من شأن ذلك فتح باب لمحاكم تفتيش أخلاقية،

الحكومة برنامجها وتقدمه إلى مجلس الأمة عقب تشكيل كل وزارة جديدة حتى يتيسر للمجلس الإلمام بهذا البرنامج وإبداء ما يراه من ملاحظات عليه، ومن ثم فإن المسؤولية التضامنية أمام الأمير والتي تشمل التبعية فيها، الوزراء جميعاً، لا تقتصر على السياسة العامة للدولة فحسب، بل تتسع لتشمل السياسة العامة للحكومة أيضاً. وترتيباً على ذلك، فإنه وإن كان لعضو مجلس الأمة الحق في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه، كما لعضو المجلس الحق في أن يتخير الوقت المناسب لتوجيه هذا الاستجواب إلا أن ذلك منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجواب رئيس مجلس الوزراء فيها، قائمة ومستمرة، باعتبار أنها هي التي تهم المجلس للحكم لها أو عليها ".

(١) birch: representative and responsple government p.p 148-149.
المشار إليه لدى د. إيهاب زكي سلام - الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، دار الكتب، ١٩٩١، ص ١٠.

(٢) وتتلخص وقائع هذه الفضيحة في علاقة وزير الداخلية البريطاني ديفيد بلانكيت مع سيدة أمريكية الأصل تعيش في بريطانيا وتصدر مجلة سباكتاتور السياسية في لندن، وقد اعترف الوزير بهذه العلاقة مع كمبرلي كوين التي تبلغ من العمر ٤٤ عاما، وذكر أنها تعود إلى أكثر من ثلاث سنوات أنجبت خلالها كمبرلي طفلا يبلغ من العمر عامين وتستعد لإنجاب طفل ثان وهي ما زالت متزوجة من ستيفين كوين ناشر مجلة سباكتاتور، حيث سيلجأ الزوج والعاشق الوزير: "إلى إجراء تحليل الحمض النووي لمعرفة الأب الحقيقي للطفل الموجود والطفل المنتظر". انظر: جريدة الأهرام المصرية - العدد رقم ٤٣١١١ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨.

فالسياسي ينتخب للقيام بعمل وتتم محاسبته على أساس جديته في هذا العمل دون التدخل في حياته الخاصة.[١]

ونتساءل أيضا: هل اعتراف الوزير بخطئه يحول دون تحريك المسئولية السياسية الوزارية، أم يتم تحريكها رغم اعترافه واتخاذه الإجراءات اللازمة لإصلاح الخطأ؟

ذهب رأي إلى أن اعتراف الوزير بخطئه واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج الخطأ يؤدي إلى طي صفحة الاستجواب، والعكس صحيح أي أن إصرار الوزير على الخطأ والدفاع عنه يؤدي إلى الاستمرار في الاستجواب إلى النهاية، ومن شأن ذلك تغليب جانب التعاون بين المجلس والحكومة.[٢]

ويذهب رأي آخر – وهو الرأي الذي نميل إليه ونؤيده – إلى أن اعتراف الوزير بخطأ وزارته وتحمله المسئولية يعد أساساً سليماً للمساءلة، بل إنه قد يكون وفقا للأصول البرلمانية سبباً لتخلي الوزير عن منصبه، أو على أقل تقدير سبباً لاتخاذ إجراءات إصلاحية جذرية في مواجهة الخطأ ومسببيه، وفي جميع الأحوال فإن اتخاذ أي إجراءات من قبل الوزير في شأن خطأ وقع منه أو من وزارته لا يحول دون قيام مسئوليته السياسية أو وقفها، وذلك وفقاً لأسس المساءلة السياسية للوزراء كما حددها الدستور، إذ إن ذلك رهين بقبول البرلمان لذلك، وهو ما يخضع لسلطته التقديرية ومواءمته السياسية.

والأمر الوحيد الذي يوقف المساءلة السياسية للوزير حسب المنظومة الدستورية تخلي الوزير عن منصبه، ولا يجوز هنا الربط أو الخلط بين فكرة المسئولية السياسية وغيرها من المسئوليات القانونية مثل المسئولية المدنية أو الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال.[٣]

بالإضافة إلى ذلك فإن الوزير متى علم أن الاعتراف بالخطأ يؤدي إلى عدم تحريك المسئولية السياسية تجاهه فقد ينعكس ذلك على أدائه الوزاري بالإضافة إلى تعطيل المسئولية الوزارية الفردية، بحيث لا يكون عليه سوى الإقرار بالخطأ متى أراد المجلس مساءلته حتى ينأى بنفسه عن المسئولية السياسية الوزارية، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المسئولية السياسية الوزارية وفقاً للقواعد الدستورية والأصول البرلمانية.

هذا وقد حدث في التجربة البرلمانية الكويتية أن تقدم ثلاثة نواب باستجواب لوزير النفط الشيخ علي الجراح على إثر تصريح له بأنه يستشير في أعمال وزارته أحد المتهمين في ذلك الوقت في قضية الناقلات، إلا أن الوزير اعترف بخطئه بشأن استشارته للمتهم الخامس في قضية الناقلات وقال: "

---

[١] د. محمد الفيلي، الاستجواب الوزاري - حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق بتاريخ– ٢٠٠٠/١٢/١٩ ملحق العدد الثاني - السنة الخامسة والعشرون – ٢٠٠١، ص ٦٧.

[٢] د .يعقوب محمد حياتي - الاستجواب والرأي القانوني - جريدة القبس - العدد ٨٨٦٥ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤.

[٣] د. محمد المقاطع - الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، مرجع سابق، ص ٧٣

لذلك ورغبة مني في إزالة أي أثر ورد في مقابلتي فقد تقدمت باعتذار وأتبعته باعتذار آخر، قصدت إزالة أي معنى تكون حملته هذه المقابلة من معنى، كما أنني الآن أمامكم أعتذر عن أي معنى غير مقصود يكون قد ورد من مقابلتي، حرصاً مني على ما قد تكون هذه المقابلة أحدثت سوءً للشعب الكويتي أو أعضاء مجلسكم الموقر".[1]

إلا أن اعتذار الوزير لم يشفع له أمام مجلس الأمة، حيث قدم طلب بطرح الثقة فيه، الأمر الذي ترتب عليه أن قدم الوزير استقالته قبل التصويت على طلب طرح الثقة تحت وطأة ذلك الطلب.

ويستوقفنا هنا مسلك الوزير بتقديم استقالته، وهو ما يعني انتهاء الاستجواب بتخلي الوزير عن منصبه، وتكليفه بتصريف العاجل من شئون منصبه، وحيث أن المادة (١٠٣) من الدستور قد جرى نصها على أنه: "إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه".

فالنص السابق ورد بعد نصوص المواد (١٠٠، ١٠١، ١٠٢) من الدستور، وهي النصوص الحاكمة لإجراءات الاستجواب البرلماني، مما يفهم منه أن المشرع الدستوري الكويتي أجاز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء المستجوبين تقديم استقالتهم في أي وقت تفادياً لنتيجة الاستجواب إذا كانت في غير صالحهم، وهي تقرير مجلس الأمة عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وطرح الثقة بالنسبة للوزراء.

ويشهد الواقع العملي في الكويت أن كافة الاستجوابات التي قدمت لرئيس مجلس الوزراء والوزراء لم يصل أي منها إلى النتيجة السابقة، ذلك أن الحكومة بعد تقديم طلب طرح الثقة تعمل على تقدير الموقف من حيث مدى إمكانية الحصول على الثقة أم لا، فإذا تأكدت من عدم حصولها على الأصوات اللازمة لتجاوز رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء الاستجواب فإنها تقدم على عدة خيارات من ضمنها إجراء تدوير وزاري، أو تقديم الاستقالة.

ونعتقد من جانبنا أن خيار الاستقالة الذي يلجأ إليه رئيس الوزراء أو الوزراء على إثر تقديم طلب طرح الثقة أو عدم إمكانية التعاون لا يتفق مع غايات وأهداف الاستجواب، حيث أثبت الواقع العملي أن الحكومة تلجأ في بعض الأحيان إلى إجراء تدوير في المناصب الوزارية، حيث تقوم بإسناد وزارة أخرى للوزير الذي قدم طلب طرح الثقة فيه تهرباً من آثار الاستجواب، أو الطلب من الوزير تقديم استقالته، وهو تحايل يفرغ من الناحية العملية أداة الاستجواب من قيمتها، فالوزير الذي قدم فيه طلب

---

[1] مضبطة مجلس الأمة، الفصل التشريعي الحادي عشر، دور الانعقاد الثالث، ٢٠٠٧/٦/٢٥.

طرح الثقة فيه تم تجريحه سياسياً، وأصبحت أهليته السياسية لتقلد المنصب محل شك، وتتوقف على نتيجة التصويت على طلب طرح الثقة، وذات الأمر يسري على رئيس مجلس الوزراء.

والحقيقة أن النص في المادة (١٠٣) من الدستور على جواز تقدم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المستجوب باستقالته يحتمل تفسيرين: الأول أنه إنما ينصرف إلى الأوضاع العادية، ولا تلازم بينه وبين الاستجواب، بمعنى أنه لا يجوز قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على إثر تقديم طلب طرح الثقة بهما، وذلك للسبب المشار إليه سلفاً.

أما التفسير الثاني، فيستند إلى قاعدة " المطلق يؤخذ على إطلاقه " فالنص الذي أجاز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء تقديم استقالتهم جاء مطلقاً، فلا يجوز تخصيصه بغير نص صريح، ونحن نرجح التفسير الأخير.

وهنا لا يكون أمامنا سوى اقتراح إجراء تعديل دستوري ينص بموجبه على عدم جواز تقديم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير استقالته من اللحظة التي يتقدم فيها عشرة من نواب مجلس الأمة بطلب طرح الثقة بأي منهما، وتعديل آخر يمنع إسناد الحقيبة الوزارية لأي وزير سبق لمجلس الأمة طرح الثقة فيه، وذلك سداً لباب التحايل الذي أثبت الواقع العملي أن الحكومة باتت تلجأ إلى هذه الحيلة، حيث يتم الإيعاز للوزير المستجوب متى ما قدم طلب طرح الثقة فيه بتقديم استقالته، وذلك تفادياً لطرح الثقة.

وأخيرًا فإن الوزير مسئول أيضاً عن أعمال وزارته أمام رئيس الدولة، حيث إن هذا الأخير لا يستطيع دستورياً ممارسة اختصاصاته إلا بواسطة وزرائه، وبذلك فإن كل عمل يصدر من رئيس الدولة ويوقع عليه الوزير المسئول يتحمل مسئوليته هذا الوزير أمام البرلمان، حيث إن توقيعه هنا هو ما يطلق عليه التوقيع الوزاري المجاور، والذي يقصد به قبول الوزير تحمل مسئولية العمل الصادر من رئيس الدولة، إذ إن هذا الأخير لا يمكن مساءلته سياسيا أمام البرلمان.[١]

ثانياً: المسئولية السياسية للوزير بالإنابة:

وهنا نتساءل عن المسئولية السياسية للوزير بالإنابة، أي ماذا لو غاب الوزير عن وزارته بسبب اشتراكه في مؤتمر دولي في الخارج يمثل حكومته فيه به، الأمر الذي يحول بينه وبين مزاولة أعماله أو بسبب عارض صحي أَلَمَّ به، الأمر الذي يحول بينه وبين ممارسة أعمال وزارته، مما يدفع رئيس

---

[١] د. عادل الطبطبائي - قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني - مقالة سابقة - ص ١٨.

الدولة (الأمير) إلى أن يعهد بالحقيبة الوزارية التي يشغلها الوزير الأصيل إلى وزير آخر بصفة مؤقتة، أي يكون وزيراً بالإنابة بالإضافة إلى وزارته الأصلية، فلو اتخذ هذا الأخير بعض القرارات التي من شأنها مخالفة الدستور أو القانون، فهل في هذه الحالة يمكن مساءلة الوزير بالإنابة؟

أمام هذه الفرضية نرى أنه يمكن مساءلة الوزير بالإنابة، فطالما وجد الاختصاص فإنه يتحمل المسئولية السياسية الوزارية لممارسته اختصاصه المؤقت، لذا يجب عليه أن يتحمل نتائج أعماله وتصرفاته المخالفة للدستور والقوانين، والقول بخلاف ذلك يعني وجود واقع جديد لا يتفق مع مبادئ المسئولية السياسية والدستور والقوانين، وهو وجود وزراء غير مسئولين سياسيا أمام البرلمان، وهم الوزراء بالإنابة،[1] بالإضافة إلى أن ذلك قد يؤدي إلى تحمل الوزراء المنوب عنهم المسئولية السياسية الوزارية عن هذه القرارات التي لم يتخذوها أصلاً، أو لم اشتركوا في اتخاذها، الأمر الذي يتنافى مع المبدأ السائد (السلطة تتبع المسئولية).

لذا نرى أن الوزراء بالإنابة عليهم تحمل نتائج تصرفاتهم وقراراتهم المخالفة للدستور والقوانين والسياسات العامة خلال فترة إنابتهم، وهو الأمر الذي يتفق مع المبدأ السائد وفقاً للقواعد الدستورية والأصول البرلمانية، فمتى وجدت السلطة توجد المسئولية، حتى لو كانت هذه السلطة مؤقتة بفترة الإنابة، فإنه يتحمل تبعات هذه السلطة، لأنه يملك الاختصاص خلال هذه الفترة، وبالتالي يتحمل نتائج قراراته وتصرفاته إذا كانت مخالفة للدستور والقوانين والسياسات العامة إبَّان توليه أعباء الوزارة.

ثالثاً: حدود المسئولية السياسية الوزارية عن المؤسسات والهيئات العامة:

ظهرت فكرة المؤسسات والهيئات العامة في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وذلك لاتساع نشاط الدولة وتحولها من دولة حارسة يقتصر نشاطها على حفظ الأمن والدفاع والقضاء إلى دولة متدخلة في مختلف المجالات لتحقيق الرفاهية لمواطنيها هذا من ناحية، ولاتساع النشاط الاقتصادي من ناحية أخرى، لذا تم منح هذه المؤسسات والهيئات العامة الشخصية الاعتبارية، والتي ترتب عليها استقلال تلك المؤسسات والهيئات العامة عن الإدارة المركزية، وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة نشاطها الذي تمارسه من جانب، ولإبعادها عن الروتين الحكومي وإجراءاته المعقدة من جانب آخر.

بيد أن هذا الاستقلال في الحقيقة ليس استقلالاً مطلقاً في مواجهة السلطة المركزية، بل لهذه الأخيرة حق الوصاية الإدارية المتمثل في حق الرقابة والإشراف والتوجيه على المؤسسات والهيئات العامة، وهذه الوصاية الإدارية ليست مفترضة كما هو الحال بالنسبة للسلطة الرئاسية، إذ لا تتقرر إلا بنص

---

[1] لمزيد من المعلومات راجع د. عادل الطبطبائي - المسئولية السياسية للوزير بالإنابة - مجلة القانون - العدد ١ لسنة ٣٢ - مارس ٢٠٠٨ - ص ٧٤٣.

خاص في القانون، فهي استثناء يرد على أصل عام وهو استقلال الهيئات المحلية، لذلك فهي في حاجة لنص خاص يقررها ويحدد مداها.[١]

ويقصد بالوصاية الإدارية مجموعة السلطات التي يقررها القانون للسلطة المركزية لمباشرتها على أشخاص الهيئات المحلية وأعمالها بقصد حماية المصلحة العامة.[٢]

هذا وقد ثار جدل فقهي لدى الفقهاء الدستوريين حول مدى مسئولية الوزير عن أعمال ونشاطات المؤسسات والهيئات العامة، فذهب البعض إلى عدم مسئوليته عنها لعدة أسباب منها: أن هذه المؤسسات والهيئات العامة تتمتع باستقلال تجاه الوزير الذي تخضع لإشرافه، كما أن سلطة الوزير تجاهها هي سلطة وصائية وليست رئاسية.

والرد على هذا الرأي يتلخص في أن الوزير يُسأل عن الهيئات والمؤسسات العامة في حدود سلطته الوصائية في الإشراف والتوجيه للمؤسسات والهيئات العامة وما إذا كان قد قصَّر في إشرافه وتوجيهه على القائمين عليها وعلى نشاطاتها أم لا، والقول بغير ذلك أي بعدم مسئولية الوزير – يُعدُّ تهرباً من المسئولية السياسية والتفافاً عليها، الأمر الذي يتنافى مع المبدأ المستقر والذي يقضي بأن المسئولية تدور وجوداً وعدماً مع السلطة، لذلك فإن استقلال هذه الهيئات والمؤسسات العامة لا يُعد استقلالاً مطلقاً ودون مسئولية، بالإضافة إلى أن قيام الوحدات اللامركزية بالعمل بشكل مستقل عن الحكومة المركزية وتحت وصايتها لا يعفي الحكومة المركزية من المسئولية، فتكون مسئولة أمام البرلمان عن أعمال الوحدات اللامركزية التي تخضع لوصايتها.

وإزاء هذه المسئولية فإنه إذا صدر عن إحدى الوحدات اللامركزية قرارات أو تصرفات مخالفة للقانون كان بديهياً أن يكون للسلطة التنفيذية من الوسائل ما يكفي ويكفل إلغاء – أو على الأقل تعطيل هذه القرارات وقاية لنفسها من أن تقع تحت طائلة المساءلة والمسئولية،[٣] أما القول بإمكانية مساءلة القائمين على هذه المؤسسات والهيئات العامة أمام البرلمان عن طريق لجان التحقيق التي يشكلها البرلمان[٤] فلا يمكن التسليم به، لأنه لا توجد ثمة سلطة للبرلمان على هؤلاء المسئولين، ولا يملك البرلمان توقيع أي عقوبة عليهم احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات.

---

[١] د. مصطفى أبو زيد فهمي - الوسيط في القانون الإداري - الجزء الأول - تنظيم الإدارة العامة - دار المطبوعات الجامعية - الطبعة الأولى – ١٩٩٥م - ص ٨٦. وانظر كذلك: د. محمد علي الخلايلة - الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر دراسة تحليلية مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ٢٠٠٩ - ص ٥٣.

[٢] د. رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٩٤.

[٣] د. محمد الشافعي أبو راس - المدخل للقانون العام - الزقازيق - مكتبة النصر، ١٩٩٩ - ص ٣٠٦.

[٤] د. عزيزة الشريف - ندوة كلية الحقوق - الحدود الدستورية للمسئولية الوزارية عن الهيئات والمؤسسات العامة - مجلة الحقوق - مارس ٢٠٠٠ - العدد الأول - السنة الرابعة والعشرون - ص ٢٣٢.

ومن الأسباب التي يرى البعض أنها تحول دون قيام مسئولية الوزير عن المؤسسات والهيئات العامة أن الواقع يشير في بعض الأحيان إلى عدم معرفة تبعية المؤسسات والهيئات العامة لأي وزير على وجه التحديد.

والرد على ذلك القول أنه في حالة عدم معرفة تبعية أو خضوع أي مؤسسة أو هيئة عامة ما لأي من الوزراء فإنه يمكن مساءلة رئيس الوزراء عنها باعتباره ممثلاً للحكومة التي يناط بها دستورياً الهيمنة على مصالح الدولة ورسم السياسة العامة لها وتنفيذها، فضلاً عن إشرافه على سير العمل في مختلف الأجهزة والإدارات الحكومية.[١]

بالإضافة إلى أن من ضمن الأسباب التي طرحت ومن شأنها الحيلولة دون قيام مسئولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة أن بعض الدساتير تنص على مسئولية الوزير عن أعمال وزارته ولم تنص على مسئوليته عن أعمال المؤسسات والهيئات العامة.[٢]

والرد على هذا القول أن المقصود بأعمال الوزارة هنا لا ينصرف إلى أعمال الوزارة بالمعنى الضيق، وإنما يشمل الأعمال التي تدخل في اختصاص الوزير باعتباره صاحب سلطة وصائية بل من المبادئ الأساسية للامركزية الإدارية عموماً أن الحكومة المركزية بوجه عام تُسأل عن أعمال المؤسسات والهيئات العامة ونشاطاتها، باعتبار أن هذه الهيئات والمؤسسات تمارس وظيفةً إداريةً كانت أصلاً معقودة للسلطة التنفيذية، ولكن هذه الأخيرة مع المشرع رأت أن تتركها لهذه الهيئات والمؤسسات العامة.[٣]

بالإضافة إلى أن عمل الوزير هو عمل سياسي في المقام الأول، فهو مسئول عن أعمال وزارته والهيئات والمؤسسات التي تندرج تحت مسئوليته والملحقة به كوزير أو تشرف عليها وزارته بموجب أي نص قانوني. وأخيرًا فإن المسئولية هنا مسئولية سياسية وليست جنائية أو مدنية، أي أنها تخضع لتقدير نواب البرلمان فيما إذا كان الوزير قد قصَّر تجاه المؤسسات والهيئات العامة التابعة له في حدود ما يملكه من سلطة تتمثل في الإشراف والرقابة على هذه المؤسسات والهيئات العامة، وبالتالي يُسأل في حدود إشرافه ورقابته عما إذا كان قد قصَّر في إشرافه ورقابته على هذه المؤسسات والهيئات العامة أم لا، فالبرلمان في النهاية هو الذي يملك المساءلة، فله أن يمارسها وصولاً إلى طرح الثقة في الوزير المعني، وعزله من الوزارة إن استحق الأمر ذلك.

---

[١] د. محمد باهي أبو يونس - الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة – مرجع سابق – ص ١٧٠.

[٢] د. عادل الطبطبائي - ندوة كلية الحقوق الحدود الدستورية لمسئولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة - مجلة الحقوق - مرجع سابق – ص ٢٥٤.

[٣] د. يسري العصار ندوة كلية الحقوق الحدود الدستورية لمسئولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة - مجلة الحقوق - العدد الأول - السنة الرابعة والعشرون، مارس ٢٠٠٠م - ص ٢٦٣ وما بعدها.

علاوةً على ما تقدم فإن المحكمة الدستورية في الكويت قررت أن حق الاستجواب يمتد ليشمل الأعمال التي تدخل في اختصاصات الوزير في مجال التوجيه والإشراف والرقابة على المؤسسات والهيئات العامة والإدارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته، والتي تدخل في نطاق الوصاية الإدارية، وذلك في قرارها التفسيري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩م، حيث جاء فيه أنه: " إذا أسند المشرعُ إلى الوزير ممارسة سلطة معينة لم تكن داخلة أصلاً في الأعمال السياسية لوزارته للاضطلاع بها، فإن السلطة تتبع المسئولية، ومن ثَم يتحمل الوزير المسئولية عن مباشرته لهذه السلطة، وذلك في حدود صلاحياته واختصاصاته التي منحها له المشرع في نطاق الدستور، أي أن المسئولية تتحدد في إطار الدائرة التي يمارس فيها سلطته، وإذ نصت المادة ١٣٣ – من الدستور على أن: (ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها). فذلك يدل على أن الدستور وإن عهد للقانون بتنظيم تلك المؤسسات والهيئات وغيرها من جهات الإدارة اللامركزية بما يكفل استقلالها وتصريف شؤونها وإدارة أعمالها وإصدار قراراتها ونفاذها دون الرجوع في ذلك إلى السلطة المركزية، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني استقلالاً بلا مسئولية، فواجب الحكومة مراقبتها وتوجيهها والإشراف على كيفية إدارتها ومدى تنفيذها للقواعد والأغراض التي أُنشئت من أجلها، فليس من شأن تقرير هذا الاستقلال لهذه الجهات أن يقلل من هيمنة مجلس الوزراء على شؤون ومصالح الدولة جميعاً، أو يتعارض مع مبدأ المسئولية الوزارية، أو يُعد هذا الاستقلال مسقطاً لهذه المسئولية فراراً منها، لما في ذلك من إهدار لحق المجلس النيابي في الرقابة ومخالفة للدستور، ومن ثُمَّ يتعين إخضاع أعمال وتصرفات تلك الجهات المستقلة سالفة الذكر للتوجيه والإشراف الرقابي الذي تمارسه السلطة المركزية وهي مجلس الوزراء ممثلاً في الوزير المختص بهذا الشأن، وذلك ضماناً لحسن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وهو ما يندرج في نطاق الوصاية الإدارية للسلطة المركزية على السلطة اللامركزية.[١]

ومن جانبناً نتساءل عن شروط تحريك المسئولية السياسية؟

يستوي في شروط تحريك المسئولية السياسية أن تكون مسئولية فردية، أي تتعلق بوزير معين، أم جماعية تتصل برئيس مجلس الوزراء أو الوزراء جميعاً، ففي الحالتين تتطلب ذات الشروط، أما المغايرة بينهما في التسمية، لاسيما في النظام الكويتي فمرجعها الأثر المترتب على كل منهما، فالأولى تثار دستورياً من خلال سحب الثقة بالوزير، والثانية بتقرير سحب الثقة من رئيس الوزراء في النظام المصري أو عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء في النظام الكويتي، والمغايرة في التسمية في الحالتين يكمن في الأثر المترتب على كل منهما كما ذكرنا، فسحب الثقة بالوزير يفضي

---

[١] القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم ٢٠٠٤/٨ – الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩م – بشأن المادة ١٠٠ من الدستور.

إلى استقالته فوراً، أما تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء فلا ترتب هذا الأثر الفوري، وإنما تستلزم إجراءات أخرى تبررها خطورة ما يترتب على تقرير مسئوليته من استقالة الوزارة متضامنة، وأهمها موافقة رئيس الجمهورية، أضف إلى ذلك أن رئيس مجلس الوزراء، ليس كغيره من الوزراء، باعتباره لا يتولى أي حقيبة وزارية.[١]

إذن في الحالتين تتماثل شروط المسئولية السياسية، وهذه الشروط نصت عليها المادة ١٣١ من دستور ٢٠١٤م في النظام المصري، والمادتان ١٠١، ١٠٢ من الدستور الكويتي وهي كالتالي:

<u>الشرط الأول: أن يقدم طلب سحب الثقة أو تقرير مسئولية رئيس الوزراء (أو) عدم إمكانية التعاون معه إلى رئيس المجلس كتابةً على إثر مناقشة استجواب:</u>

وهذا الشرط يعكس التلازم الدستوري بين الاستجواب والمسئولية، ويجعل هذه الأخيرة – أي المسئولية – أثراً في جميع الأحوال لا ينفك عن الاستجواب، وهذا على خلاف طرح الثقة الذي لا يتطلب سابقة الاستجواب إذ يمكن وفقاً له، تقرير المسئولية السياسية دون استجواب كأن تبادر الحكومة وتطرح الثقة بنفسها أمام البرلمان إن هي استشعرت بأنها قد فقدت تأييده، أو عند تشكيلها أول مرة أو عند عرض بيانها عليه،[٢] إذ أن المسئولية باعتبارها استثناء من أصل لا تتقرر إلا بنص، وطالما لا يوجد نص صريح يجيز ذلك، فإنه لا يمكن القول بقيامها، كما أن تقرير الدستور لهذا الطريق وسكوته عن غيره لا يفهم منه سوى حظر اتباع ما لم ينص عليه وصولاً إلى تقرير المسئولية، إذ لو أراد المشرع الدستوري هذا الطريق لما حال دونه مانع أن ينص عليه صراحةً.

---

[١] أ. د. سليمان الطماوى: النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٥٩٤. وقد أثيرت مشكلة مدى جواز قيام مجلس الشعب الذي جاء عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م بسحب الثقة من حكومة الدكتور الجنزوى لأسباب من أهمها الإفراج عن المتهمين الأمريكيين في القضية الشهيرة بالتمويل الأجنبي. وقد رأى البعض أنه لا سند ذلك، استناداً إلى حجتين، الأولى: أن الإعلان الدستوري قد خلا من نص يعترف للمجلس بسحب الثقة من الحكومة. والثانية: أن الإعلان ذاته ينص على أن المجلس العسكري هو صاحب الاختصاص الأصيل بتعيين الوزراء وإقالتهم. وهو ما يمكن الرد عليه بأنه يجوز لمجلس الشعب سحب الثقة من الحكومة، وذلك استناداً إلى أنه لا يمكن أن يتخذ من الإعلان الدستوري ذريعةً لحرمان المجلس من هذا الإجراء، لأن الأصل أن ما لم يحظره الدستور يكون مباحاً، وطالما أنه لا يوجد نص دستوري يقرر المنح أو المنع فيكون العمل على المنح تأسيساً على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وعليه إذا كان الدستور لم يمنع المجلس بنص قاطع من سحب الثقة، فأنه أخذاً بالأصل المقرر تكون مباحة.

[٢] ومن جهة ثانية لا يجوز القول بالمنع بمقولة أن المجلس العسكري له حق تعيين الوزراء وإقالتهم، دون أن يسند هذا الاختصاص لأي جهة أخرى لأنه قول مردود عليه بأن المغايرة بين الإقالة وسحب الثقة في السبب والموضوع تقطع بعدم إجراء القياس بينهما، فينصرف حكم الأول إلى الثاني، فالفرق كبير بين إقالة الوزارة وسحب الثقة منها، صحيح أنهما يتفقان في الأثر ولكنها يختلفان في الطبيعة والسبب، أضف إلى ذلك أن سحب الثقة يستقر تشريعياً على لائحة مجلس الشعب التي لم تسقط حتى مع سقوط دستور ١٩٧١، لأنه إذا كان المختلف عليه أن الثورة تسقط الدساتير على أثر نجاحهما، إلا أن المتفق عليه أنها لا تسقط القوانين واللوائح التي تظل سارية حتى تلغى بالطرق المقررة قانوناً. فضلاً عن أن الإعلان الدستوري في مادته الأخيرة نص على استمرار سريان القوانين والقرارات السابقة حتى يتقرر إلغاؤها بالطرق المقررة قانوناً، وطالما لم يصدر ما من شأنه إلغاء أو تعديل لائحة مجلس الشعب، فإنها تظل سارية فيما تتضمنه من أحكام لاسيما ما نصت عليه في شأن سحب الثقة من الحكومة في المواد ٢٤٠ وما بعدها. وفق التفصيل المشار إليه في المتن. أضف إلى ذلك العرف الدستوري في الأنظمة البرلمانية الذي يتأسس عليه حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة باعتبارها أثراً من آثار المسئولية السياسية التي تعد الركن الجوهري في هذه الأنظمة أو الأنظمة المختلطة التي تجمع بعضاً من قواعد النظام الرئاسي، وآخر من النظام البرلماني على نحو ما كانت عليه الحال قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م.

أ. د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م، ص ١١٥ د. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٧٧١.

ويبدو أن أنصار الرأي قد استلهموا الوضع السائد في فرنسا من حيث أن الحكومة هناك يمكن أن تطرح الثقة بنفسها أمام البرلمان بطريق الاقتراع على مشروع نص أو قانون،[١] ولكن فاتهم أمر مهم وهو أن الدستور الفرنسي قد نص صراحةً على جواز هذا الإجراء، وهو ما يعكس عدم جواز قيام المسئولية بغير ما حدده، وأن طرق إثارة المسئولية السياسية لا يمكن القياس عليها، إذ لا وجه لإعمال القياس في مجال المسئولية، ولقد أدرك المشرع الدستوري الكويتي هذه الحقيقة، لذلك فإنه لم يربط بين الاستجواب وطرح الثقة بالوزير، وذلك من خلال ما نص عليه في المادة ١٠١ منه من أنه يجوز للوزير أن يطلب طرح الثقة به، وهو إجراء غايته أن يستطلع الوزير رأى البرلمان بشأن مدى صلاحيته للاستمرار في منصبه، ومدى ما تحوزه سياسته من قبول لدى ممثلي الشعب وهو على أي حال إجراء ورد النص عليه صراحةً.

وينتهى الاستجواب – بعد مناقشته– إما بانتقال المجلس إلى جدول أعماله إذا ثبت في يقينه ألا وجه لإقامة المسئولية السياسية على الحكومة، وإما بتقديم طلب سحب الثقة منها أو من أحد اعضائها إذا تراءى له صحة الادعاء بوقوع مخالفات وتجاوزات من قبلها، ومن الطبيعي أن يكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على ما عداه من اقتراحات أخرى،[٢] بيد أن المادة (٢٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب قد سنت حكماً جديداً لأول مرة في الوثائق البرلمانية المصرية، بمقتضاه تكون الأولوية للاقتراح بسحب الثقة، و اشترطت لذلك أن يقدم طلب سحب الثقة من عُشر عدد أعضاء المجلس على الأقل.

<u>الشرط الثاني: يجب أن يقدم الطلب كتابةً عُشر أعضاء مجلس النواب أو عشرة أعضاء من مجلس الأمة الكويتي على الأقل:</u>

والحقيقة أن هذا الشرط يمثل عقبةً كأداء لطالما وقفت حائلاً – مع مبدأ أولوية الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال[٣] – دون تقديم طلب سحب الثقة من الوزير مهما كان قدر خطورة تجاوزاته، أو فشل سياساته،[٤] وتطبيقاً لذلك يعتبر طلب سحب الثقة غير بين مقبول إذا ثبت موافقة مقدميه عليه قبل نظر الاستجواب. وهذا ما جرى العمل عليه من قبل أعضاء مجلس الأمة الكويتي، إذ يكون طلب

---

(١) GEORGEL (J.): pouvoir public J. C. A. D. 1995. fasc.: 100. p. 5.

(٢) راجع نص المادة (٢٠٤) من لائحة مجلس الشعب، والمادة (٢٢٢) من لائحة مجلس النواب، ومدونة التقاليد البرلمانية، ص ٥٣٣-٥٣٤، ولمزيد من التفاصيل حول الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، انظر: د. جلال السيد بنداري، الاستجواب، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٦م، د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ١٣ وما بعدها.

(٣) ومما ندلل به على ذلك الاستجواب الذي قدمه النائب / البدري فرغلي في جلسة ١٩ ديسمبر ١٩٩٩م لوزير القوى العاملة حول العمالة المصرية بالخارج، وما انطوى عليه من وقائع خطيرة تؤكد تجاهل الوزارة لحماية حقوق العاملين بالخارج، إذ على الرغم من ذلك وما كشف عنه من تقصير في هذا النطاق إلا أن المجلس قرر الانتقال إلى جدول الأعمال، فأجهض الاستجواب قبل أن يؤتي ثماره.

(٤) سأل النائب البدري فرغلي رئيس مجلس الشعب عن طلب سحب الثقة وكيفية التقدم به وشروط ذلك، فأجاب الرئيس: إن طلب سحب الثقة يجب أن يوقع عليه ٤٦ عضواً وهو ما يعادل عشر عدد الأعضاء، ولما كان عدد أعضاء المعارضة لا يصل إلى هذه النسبة فإن هذا معناه صعوبة تقديم مثل هذا الطلب. جريدة الأهرام العدد الصادر بتاريخ ٤ يناير ١٩٩٩م.

سحب الثقة معداً سلفاً وموقعاً عليه من مقدميه فيما بينهم، قبل انعقاد جلسة الاستجواب أو في أثناها،[1] والسبب في ذلك أن هذا الوضع يعنى الحكم على الوزير قبل سماع دفاعه وتفنيد أدلة الاتهام التي تحيط به، كما أنه يكشف عن نية مسبقة في طرح الثقة من الوزير، ليس لفقده الصلاحية التي جعلها الدستور مناطاً لهذا الإجراء، وإنما عن رغبة ذاتية وتصفية حسابات شخصية، بما معناه الانحراف بطرح الثقة عن هدفه الذي شرع من أجله.

المطلب الثاني

حدود المسئولية السياسية التضامنية للوزراء

تعد المسئولية السياسية التضامنية للوزراء أحد أركان النظام البرلماني بحيث يكفي لاعتبار نظام ما نظاماً برلمانياً أن ينص الدستور فيه على المسئولية السياسية التضامنية أمام البرلمان.

وهذه المسئولية تأخذ إحدى صورتين: الأولى صورة إيجابية إذا كان التصرف الصادر عن الحكومة يخالف الدستور أو القوانين المعمول بها)، أما الصورة الثانية فهي صورة سلبية (كأن تمتنع الحكومة عن القيام بعمل يدخل في اختصاصها) كالتقصير في مواجهة كارثة، أو التقاعس عن اتخاذ إجراءات معينة، أو الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء والقوانين.[2]

هذا وتسأل الحكومة أمام البرلمان عن مصالح الدولة وعن السياسة العامة لها، والخطط التي وضعت من أجلها وكيفية تنفيذها، وما إذا كان فعلاً قد تم تنفيذها وفق البرنامج السياسي الذي تقدمت به الحكومة ووافق عليه البرلمان أم لا؟ حيث إنه بعد تصويت البرلمان على برنامج عمل الحكومة تصبح هذه الأخيرة مسئولة أمام البرلمان عن تطبيق برنامجها الذي تم التصويت عليه، ومن هنا تبرز أهمية برنامج عمل الوزارة حيث ترتبط المسئولية السياسية بالتصويت عليه، فمن الوقت الذي يتم فيه التصويت على هذا البرنامج تبدأ مسئولية الحكومة أمام البرلمان،[3] وبذلك يكون برنامج عمل الوزارة هو أساس العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويمكن أن يكون السبب في تحريك المسئولية الوزارية للحكومة.

---

[1] كشفت جريدة الرأي العام الكويتية في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٠م أن طلب طرح الثقة بوزير الكهرباء والإسكان السابق كان معد سلفاً، وموقعاً عليه من ١٦ نائباً قبل جلسة مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وهذا يؤكد أن طرح الثقة جاء مبنياً على عدم الاقتناع مسبقاً بدفاع الوزير، وأنه أسس على اعتبارات شخصية بحتة. جريدة الرأي العام، العدد الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٠م، ص ٢٧.

[2] د. محمد فهيم درويش، أصول العمل البرلماني، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

[3] د. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٠٢.

كما أن الحكومة تسأل بكامل أعضائها مسئولية تضامنية متى كان التصرف منسوباً لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول، وتكون المسئولية هنا مسئولية تضامنية، لأن حجب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول هو حجب للثقة عن الحكومة بكامل أعضائها، فوجود الحكومة مرتبط بوجود رئيس الحكومة،[١] لأن رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول هو رمز الحكومة وهو الذي يختار الوزراء في حكومته، كما أنه يقوم بالإشراف على هذه الأخيرة وعلى سياساتها، وبذلك فإن طرح الثقة هنا في رئيس الحكومة أو الوزير الأول يترتب عليه سقوط الحكومة بكامل أعضائها، حتى لو ثبت أن بعض الوزراء يعارض السياسة العامة للحكومة المشارك بها، لأن الوزير لكي يتخلص من المسئولية السياسية ليس عليه سوى تقديم استقالته من الحكومة.[٢]

كما أن المسئولية التضامنية للحكومة من الممكن أن تبدأ فردية بوزير معين وتنتهي تضامنية، وذلك في حالة إعلان رئيس الحكومة تضامن حكومته مع الوزير محل المساءلة، كأن يعلن رئيس الحكومة أن القضية التي يُساءل عنها الوزير تعبر عن السياسة العامة للوزارة كلها وهي مسئولة عنها.[٣]

كما أن المسئولية التضامنية للحكومة تتحقق في حالة التعارض فيما بين سياسة الوزراء في الحكومة الواحدة، أو فيما بين المؤسسات والهيئات العامة التي تشرف عليها الحكومة، بحيث يمكن إثارة المسئولية التضامنية للحكومة بشأن ذلك التعارض الذي يكشف عن عدم انسجام الحكومة وغياب التجانس فيما بين أعضائها، بالإضافة إلى عدم قدرة رئيس الحكومة أو الوزير الأول على الإشراف على السياسة العامة لحكومته، وعجزه عن قيادة الحكومة وفق برنامج محدد ينسجم مع سياساتها مما سبب ذلك التعارض فيما بين الوزارات.

كذلك يمكن مساءلة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول عن الهيئات والمؤسسات العامة التي لا تتبع وزيرًا معينًا أو لا يعرف لأي وزير تتبع لأنه في هذه الحالة يمكن مساءلة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول باعتباره المسئول الأول عن السياسة العامة تجاه البرلمان، كما أنه يمكن إثارة المسئولية التضامنية للحكومة متى ما قام الوزير باعتباره عضواً في الحكومة بإصدار قرارات تتعلق بالسياسة العامة للحكومة طالما لم يتخل رئيس الوزراء عن التضامن مع الوزير المسئول بإعلان أن هذا الوزير قد تصرف خلافاً للسياسة العامة للحكومة.[٤]

---

[١] راجع في ذلك د. محمود أحمد حافظ، وزير التفويض ورئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩م، ص ٣٧٩.

[٢] H.W. Clarke: constity tional and Administra tive law. 1971 - London- p99.

[٣] د. عادل الطبطبائي، مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون - العدد الأول - مارس ١٩٩٧م - ص ٣٠ و٣١.

[٤] د. محمود أحمد حافظ، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

وتقوم أيضاً المسئولية التضامنية للحكومة عن أعمال رئيس الدولة ذاته لكون الوزارة مسئولة عن أعماله، كما أنه يمكن مساءلة مجلس الوزراء عن أي قرار يتخذه المجلس من شأنه مخالفة الدستور والقوانين، أو يتنافى مع رغبة وتطلعات الأغلبية البرلمانية.

وأخيرًا فإن تحديد مجال ما يعتبر من قبيل السياسة العامة للدولة، وبالتالي تحريك المسئولية التضامنية للحكومة بسببه أمر متروك تقديره للحكومة من ناحية، وللبرلمان من ناحية أخرى.[١]

---

[١] د. عثمان خليل عثمان - النظام الدستوري المصري - مكتبة عبد الله وهبة – ١٩٤٢م - ص ٣٢٥. د. سليمان الطماوي - السلطات الثلاث - مرجع سابق – ص ٥٦٨.

الخاتمة

انتهينا في دراستنا لموضوع الاستجواب البرلماني نطاقه الدستوري والقانوني وحدود المسئولية الوزارية المترتبة عليه إلى أن حق الاستجواب من الحقوق التي أقرها الدستور الكويتي كوسيلة من وسائل الرقابة السياسية المعروفة في النظام البرلماني، إذ يجمع الدستور الكويتي شأنه شأن غالبية الدساتير حالياً – بين مظاهر متعددة لكل من النظامين البرلماني والرئاسي باعتباره دستور دولة ملكية (وراثية)، يستند على أسس وأركان النظام البرلماني، فهو لم يساير بصورة كاملة مقتضيات النظام البرلماني التي تقرر حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة بأكملها، وهذا ما نلاحظه كذلك من أن الدستور لم يذكر تعبير "المسئولية التضامنية للوزراء" إلا في المادة (٥٨) من الدستور، إذ تنص على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته، فهو قد نص على المسئولية التضامنية للوزراء، والمسئولية الفردية لكل منهم، ولكن ذلك يتم أمام رئيس الدولة.

أما بالنسبة لتلك المسئولية – مسئولية الوزارة التضامنية ومسئولية الوزراء – أمام البرلمان فإن لها حدود تقتصر على المسئولية الفردية لكل وزير عن أعمال وزارته أمام مجلس الأمة، وذلك طبقاً لنص المادة (١٠١) من الدستور التي تقرر أن: " كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته "، أما وسيلة إعمال أثر أو نتيجة المسئولية التضامنية الجماعية للوزارة أمام المجلس (والتي تتمثل في سحب الثقة من رئيس الوزراء على أساس مسئوليته عن السياسة العامة للحكومة، فلم يقررها الدستور واستبدل بها اصطلاح عدم "إمكان التعاون" كما أنه إذا كان الوزير يسأل مسئولية تضامنية أمام الأمير، عن دوره في السياسة العامة للوزارة بأكملها، فإنه لا يمكن مساءلته بهذه الصورة أمام مجلس الأمة، فمسئوليته أمام مجلس الأمة تقتصر على المسئولية الفردية عن أعمال وزارته طبقا للمادة (١٠١) من الدستور.

وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١–حق الاستجواب وإن كان حقاً دستورياً لأعضاء مجلس الامة الكويتي يقدم إلى الحكومة، إلا أنه حق مقيد بضوابط وحدود وردت في أحكام الدستور وقواعد اللائحة الداخلية لمجلس الامة.

٢–التجربة الكويتية ورغم الأزمات التي تعاني منها بين فترة وأخرى إلا أنها تسير في خط تعميق وترسيخ التجربة البرلمانية بصورتها الحقيقية، ولم يتبق سوى تحقيق حلم بعض نواب مجلس

الأمة والذي ينطلق من جوهر النظام البرلماني، وذلك بأن ترتقي السلطة التنفيذية في رؤيتها لتسمح بمناقشة الاستجوابات المقدمة ضد رئيس الوزراء، وعدم اللجوء في كل مرة لحل البرلمان.

٣- إن وسيلتي " الاستجواب وسحب الثقة " يشكلان معاً الأجراء الذي تطلب المشرع البحريني والكويتي والقطري اتباعه لتحريك المسئولية السياسية الفردية، للوصول للأثر المشترك، وهو فقد الوزير لسلطته واعتباره معتزلاً منصبه فور تقرير سحب الثقة منه.

ثانياً: التوصيات:

١- أقترح إجراء تعديل دستوري على المادة (١٠٣) من الدستور ينص بموجبه على عدم جواز قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير من اللحظة التي يتقدم فيها عشرة من نواب مجلس الأمة بطلب عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء أو طرح الثقة بالوزير على إثر استجواب مقدم لأي منهما.

٢- نرى ضرورة إجراء تعديل دستوري آخر يمنع تكليف رئيس مجلس الوزراء مجدداً برئاسة مجلس الوزراء، متى قرر مجلس الأمة عدم إمكانية التعاون معه، وبالنسبة للوزير عدم جواز إسناد الحقيبة الوزارية له متى قرر مجلس الأمة طرح الثقة فيه، لفقدهما الأهلية السياسية لتولي هذين المنصبين.

٣- إبعاد الشخصيات أصحاب التاريخ العسكري من التعيين في الوزارات باستثناء وزارة الداخلية والدفاع لطبيعة هاتين الوزارتين الخاصة، وما يدعوني لقول ذلك أن الرجل العسكري برمج على تنفيذ الأوامر بلا نقاش مع القيادات العليا.

٤- ضرورة التخلي عن الفكرة القائلة بأن منصب رئيس الوزراء خط أحمر لا يجوز استجوابه أو حجب الثقة عنه أو تقرير عدم إمكانية التعاون معه، وذلك عن طريق تغيير القيم عند القائلين بهذه الفكرة من خلال الانفتاح على التجارب العريقة، وترجيح المصلحة العامة على المصالح الضيقة، وعدم تعقيد الإجراءات الخاصة باستجواب رئيس مجلس الوزراء أسوة بإجراءات استجواب باقي الوزراء.

٥- نهيب بالمشرع الدستوري أجراء تعديل دستوري للمادة (١٠٠) من دستور الكويت وذلك فيما يتعلق بميعاد مناقشة الاستجواب، والذي لم يجز النص مناقشته إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ونقترح استبدال عبارة: "على الأقل" لتصبح: "على الأكثر" نظراً لأن الإبقاء على عبارة على الأقل فيه إطالة لا مبرر لها في تحديد موعد المناقشة، وربما كان رئيس المجلس من الأغلبية فيماطل في تحديد ميعاد المناقشة بناءً على طلب الحكومة.

٦- إعطاء الحق لمكتب المجلس في استبعاد الاستجوابات التي لا تتوافر فيها الضوابط الدستورية واللائحية قبل إرسالها لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير المستجوب، تفادياً لتعطيل العمل الوزاري وسرعة الاستجابة للاستجوابات التي تعتمد على أسس وضوابط دستورية ولائحيه وعدم إرهاق المجلس في استجوابات غير مجدية.

٧- نهيب بالمشرع تحديد المسئولية السياسية سواء أكانت الفردية أو التضامنية المترتبة على الاستجواب البرلماني تحديداً دقيقاً منعاً من اللبس والغلط الذي يشوب عملية تحديد المسئولية الوزارية، وذلك من خلال إقرار فكرة المسؤولية البرلمانية المحدودة.

٨- العمل على رفع كفاءة أعضاء المجالس النيابية (مجلس الامة) في ممارسة العمل البرلماني بصفة عامة والعمل الرقابي (الاستجواب البرلماني) بصفة خاصة، وإرساء المصلحة العامة للوطن مقدمة على المصالح والاغراض الشخصية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:

١. د. أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري إسكندرية. منشأة المعارف،١٩٩٢

٢. د. أحمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية "دراسة مقارنة في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي"، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الاولي، ٢٠١٢.

٣. د. اسماعيل غزال القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والبحوث الطبعة الرابعة ١٩٨٩.

٤. د. أنور الخطيب:

- الدولة والنظم السياسية – الجزء الثاني – الشركة العامة للطباعة بيروت – ١٩٧٠
- الأصول البرلمانية. دار العلم للملايين، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٥. د. إيهاب زكي سلام – الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، دار الكتب، ١٩٩١.

٦. د. ثروت بدوي:

- القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية ١٩٦٩.
- النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥.

٧. د. جابر جاد نصار الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩.

٨. د. حسين البحارنة، التطورات السياسية، التطورات السياسية والدستورية في دول الخليج العربية ١٨٢٠-٢٠٠٤، دار الكنوز الأدبية بيروت- لبنان، الطبعة الاولي.

٩. د. حسين عثمان النظم السياسية إسكندرية دار الجامعة الجديدة. ٢٠١٢.

١٠. د. خالد فايز الحويلة العجمي، المسئولية السياسية الوزارية أمام البرلمان، دار النهضة العربية، ٢٠١٦

١١. د. رمزي الشاعر:

- النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة ١٩٨٣، دار النهضة العربية ١٩٨٦ دار المطبوعات الجامعية.
- النظم السياسية والقانون الدستوري القاهرة مطبعة جامعة عين شمس، الجزء الأول، ٢٠٠٤.
- النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٢. رمضان محمد بطيخ:
– الوسيط في القانون الإداري – دار النهضة العربية – القاهرة– ١٩٩٧.
– بالتطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، الطبعة الأول، ٢٠٠١.
١٣. د. سعاد الشرقاوي ود عبد الله ناصف، أسس القانون الدستوري وشرح النظام المصري، جدار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
١٤. د. سعد عصفور: النظام الدستوري المصري إسكندرية. منشأة المعارف، ١٩٨١.
١٥. د. سعيد السيد علي المسئولية السياسية في الميزان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
١٦. د. سليمان الطماوى:
– النظم السياسية والقانون الدستوري، د. ن، ١٩٨٦.
– مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٥٨ – ١٩٦٠، دار الفكر العربي.
١٧. د. سمير داود سلمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، المركز العربي للدراسات القانونية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
١٨. د. سوسن الجيار: الحياة البرلمانية في مصر .... مجلس نص الليل، برلمان ١٩٩٥ – ٢٠٠٠، القاهرة، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان ٢٠٠٠.
١٩. د. سيد رجب السيد، المسئولية السياسية في النظم الوزارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨،
٢٠. د. السيد صبري مبادئ القانون الدستوري القاهرة مكتبة عبد الله وهبه. الطبعة الخامسة، ١٩٤٩.
٢١. د. طعميه الحرف القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية المتحدة، القاهرة ١٩٦٤، مكتبة القاهرة الحديثة.
٢٢. د. عادل الطبطبائي:
– النظام الدستوري في الكويت "دراسة مقارنة"، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨،
– النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة ،١٩٨٥، جامعة الكويت.
٢٣. د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٦٨.
٢٤. د. عثمان خليل عثمان:
القانون الدستوري، الكتاب الثاني في النظام الدستوري المصري القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٥٦.
النظام الدستوري المصري، دار الفكر الغربي، القاهرة، ١٩٥٦.

٢٥. د. عثمان عبد الملك الصالح الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في الكويت، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، جامعة القاهرة، الطبعة الاولي، ١٩٨٩.

٢٦. د. على الباز: المفصل في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ١٩٩٢.

٢٧. د. عمرو فؤاد بركات: المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

٢٨. د. عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية "دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، مطبوعات مركز الدراسات السياسية بالأهرام، ٢٠٠٢.

٢٩. د. فتحي فكرى جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والأنشطة الأخرى. دراسة مقارنة. القاهرة دار النهضة العربية.

٣٠. د. فؤاد كمال الأوضاع البرلمانية. القاهرة مطبعة دار الكتب المصرية الطبعة الأولى، ١٩٢٧.

٣١. د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢.

٣٢. د. محمد الشافعي أبو راس، المدخل للقانون العام ، الزقازيق – مكتبة النصر، ١٩٩٩

٣٣. محمد باهي أبو يونس:

– الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢.

– الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقاً للدستور ولائحة مجلس النواب الصادرة بالقانون رقم واحد لسنة ٢٠١٦، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.

٣٤. د. محمد عبد السلام الزيات وآخرون، أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق، بدون دار نشر، الطبعة الاولي، ١٩٧١.

٣٥. د. محمد عبد المجيد أبو زيد، توازن السلطان ورقابتها، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣٦. د. محمد علي الخلايلة – الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر دراسة تحليلية مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠٠٩.

٣٧. د. محمد فهيم درويش، اصول العمل البرلماني، النظرية والتطبيق في ضوء الدستور والنظام النيابي المصري، التجهيزات الفنية والطباعة، المتحدة سنتر، بور فؤاد، ط١، بدون سنة نشر.

٣٨. د. محمود عاطف البنا: النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية) القاهرة دار الفكر العربي الطبعة الثانية.

٣٩. د. محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية القاهرة دار النهضة العربية، ٩٥ – ١٩٩٦.

٤٠. د. مدحت احمد يوسف وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٤١. د. مشوط الهاجري، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، دار هلا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٤٢. د. مصدق عادل طالب، الوزير في الدساتير العراقية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة السنهوري، الطبقة الاولى، ٢٠١٥.

٤٣. د. مصطفى أبو زيد فهمي:

- الوسيط في القانون الإداري – الجزء الأول – تنظيم الإدارة العامة – دار المطبوعات الجامعية – الطبعة الأولى – ١٩٩٥.
- المرافعات الإدارية. إسكندرية. منشأة المعارف، ١٩٨٤.
- القانون الدستوري ورقابة دستورية القوانين اسكندرية. منشأة المعارف، ١٩٩٨.
- فن الحكم فى الإسلام القاهرة دار الفكر العربي ١٩٩٣.
- الدستور المصري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢.

٤٤. وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي "دراسة مقارنة"، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الاولي، ٢٠١١.

٤٥. يحيى الجمل:

- النظام الدستوري في الكويت مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٥.
- النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية القاهرة دار النهضة العربية بدون تاريخ.
- النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

٢– الرسائل العلمية:

١. أحمد إبراهيم السيلي، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي رسالة دكتوراه. حقوق عين شمس، ١٩٩٠.

٢. جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

٣. صلاح الدين محمد دبوس: الخليفة توليته وعزله دراسة في السياسة الشرعية ومقارنتها بالنظم الدستورية الغربية رسالة دكتوراه، حقوق اسكندرية، ١٩٨١.

٤. فؤاد عبد النبي: حسن رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري اختياره وسلطاته. رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٩٥.

٥. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

٦. محمود أحمد حافظ، وزير التفويض ورئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩.

٣- الأبحاث والمقالات والدوريات:

١. جريدة الأهرام المصرية – العدد رقم ٤٣١١١ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨.

٢. خليفة ثامر الحميد، إجراءات التعامل مع شبهة عدم دستورية استجواب رئيس مجلس الوزراء في الكويت "دراسة تحليلية وصفية"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، السنة ٤٦، العدد ١٧٦، ٢٠٢٠، ٣٥٩-٤٠٠.

٣. خليل عبد المنعم مرعى، ادوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ ولائحة ٢٠١٦، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد ٢٠، العدد ٤ – الرقم المسلسل للعدد ٨١، أكتوبر ٢٠١٩.

٤. عادل الطبطبائي – المسئولية السياسية للوزير بالإنابة – مجلة القانون – العدد ١ لسنة ٣٢ – مارس ٢٠٠٨.

٥. عادل الطبطبائي – ندوة كلية الحقوق الحدود الدستورية لمسئولية الوزير عن الهيئات العامة والمؤسسات العامة – مجلة الحقوق العدد الأول – السنة الرابعة والعشرون – مارس ٢٠٠٠

٦. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة)، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ٢٠٠٠.

٧. عادل الطبطبائي، مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون – العدد الأول – مارس ١٩٩٧ – ص ٣٠ و٣١.

٨. عادل الطبطبائي، مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي، مجلة كلية الحقوق الكويتية، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون العدد الأول، ذو القعدة ١٤١٧هـ، مارس ١٩٩٧.

٩. عبد الله حباب الرشيدي، الاستجواب البرلماني "دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت"، مجلة الحقوق جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٥.

١٠. عبد الله حباب الرشيدي، الاستجواب البرلماني، دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٥.

١١. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على اعمال الإدارة، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد ٤، ١٩٨١.

١٢. عزيزة الشريف – ندوة كلية الحقوق – الحدود الدستورية للمسئولية الوزارية عن الهيئات والمؤسسات العامة – مجلة الحقوق – مارس ٢٠٠٠ – العدد الأول – السنة الرابعة والعشرون

١٣. عمرو هاشم ربيع محددات الأداء البرلماني الأهرام ٢٠ يونيو ٢٠٠٠.

١٤. القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم ٢٠٠٤/٨ – بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٦ – بشأن المادة ١٠٠ من الدستور.

١٥.مبارك محمد العتيبي، د. أحمد محمد عبد الحمن زهران العايدي، موقع الاستجواب في أدوات الرقابة البرلمانية في دولة الكويت، مجلة البحوث المالية والتجارية كلية التجارة جامعة بورسعيد، العدد ١، يناير ٢٠٢١.

١٦.محمد الفيلي، الاستجواب الوزاري – حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق بتاريخ– ٢٠٠٠/١٢/١٩ ملحق العدد الثاني – السنة الخامسة والعشرون – ٢٠٠١.

١٧.محمد الفيلي، ندوة كلية الحقوق جامعة الكويت، بعنوان الاستجواب الوزاري نظرة تقويمية مجلة الحقوق الكويتية.

١٨.محمد عبد المحسن المقاطع استجواب وزير الاعلام، نظرة دستورية وقانونية، جريدة القبس، ١٩٩٨/٢/١٦، العدد ٨٨٥٧.

١٩.محمد عبد المحسن المقاطع الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، جمادي الاخرة ١٤٢٣هـ/ سبتمبر ٢٠٠٢م.

٢٠.مضبطة مجلس الأمة، الفصل التشريعي الحادي عشر، دور الانعقاد الثالث، ٢٠٠٧/٦/٢٥.

٢١.ندوة بكلية الحقوق جامعة الكويت، بعنوان الاستجواب الوزاري نظرة تقويمية، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثاني– السنة الخامسة والعشرون– ربيع الأول عام ١٩٢٢هـ، يونية ٢٠٠١م.

٢٢.يسري العصار ندوة كلية الحقوق الحدود الدستورية لمسئولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة – مجلة الحقوق – العدد الأول – السنة الرابعة والعشرون، مارس ٢٠٠٠.

٢٣.يعقوب محمد حياتي – الاستجواب والرأي القانوني – جريدة القبس – العدد ٨٨٦٥ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤.

٤- الاحكام القضائية:

١. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوي رقم ١٤ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٩٥/٩/٢.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوي رقم ٢٧ لسنة ١٦ق، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥، المجموعة – الجزء السادس ص ٦٧١.

٣. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوي رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق، جلسة١٩٩٦/٦/١٥ – المجموعة – الجزء السابع – ص ٧٦٣.

٤. طلب التفسير رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م الصادر بجلسة: ١٠/٩/ ٢٠٠٦م.

٥. قرار المحكمة الدستورية الكويتية الطلب رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤م تفسير دستوري جلسة:٢٠٠٦/١٠/٩م. منشور في بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم العدد رقم ٧٩٠ السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م.

٦. قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (١) لسنة ١٩٨٥، في طلب التفسير رقم (٣) لسنة ١٩٨٦.

٧. قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ٢٠٠٤/٨م (تفسير دستوري)، بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٩م.

٨. مضبطة مجلس الامة ٧ مايو ٢٠١٢.

٩. مضبطة مجلس الامة ٢٤ مايو ٢٠١٢.

ثانياً: المؤلفات الأجنبية:

Auvret (P.): La revanche du regime parlementaire, R.D.P., 1997.

birch: representative and responsple government.

Duguit (Léon): Traité de droit Constitutionnel, 12 T. 4. 1924.

GEORGEL (J.): pouvoir public J. C. A. D. 1995.

GEORGEL (J.): Pouvoirs publics. J. C. A. D. 1995.

H.W. Clarke: constity tional and Administra tive law. 1971 – London.

HRESTIA. (T.): Responsabilité politique et responsabilite pénale entre fleau de la balance et fleau de societé. R. D. P. 2000.

JAUME (L.): Le concept de responsabilite des ministres chez Benjamin Constant, R. F. D. C. 2000. No. 42.